
أبحاث حول
أصول الفقه الإسلامي
تاريخه وتطوره
تأليف
الأستاذ الدكتور
مصطفى سعيد الخن
دار الكلم الطيب
دمشق بيروت

أبحاث حول
أصول الفقه الإسلامي
تاريخه وتطوره

تأليف
الأستاذ الدكتور
مصطفى سعيد الخن
رئيس قسم العقائد والأديان
بجامعة دمشق سابقاً


دار الكلم الطيب
دمشق - بيروت


بسم الله الرحمن الرحيم

الطّبعَة الأولى
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م



دار الكلم الطيب - دمشق - ص ب / ٣٠٥٥٢
تلفاكس : ٢١٢٩٨٨٦ - ت / ٢١١١١٤٠

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي نزّل على رسوله محمد الكتاب العربي المحكم ، وبين فيه ما فيه خير وصلاح سائر الأجناس والأمم .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث للعرب والعجم، وقد قام بتبليغ ما كلف بتبليغه على أكمل وجه وأتم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها من النسم . وبعد :

ففي مطلع القرن الخامس عشر الهجري ؛ عزمت جامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية، أن تقيم مهرجاناً احتفالياً بحلول هذا القرن الهجري المبارك، فاستكتبت فريقاً ممن حسّنت الظن بهم من أهل العلم أنهم يستطيعون الكتابة في موضوعات معينة ، وكنت أنا ممن حسّنت الظن بهم ، ـ وكنت آنذاك مدرساً في كلية الشريعة من جامعة دمشق ـ فعهدت إليّ أن أكتب موضوعاً بعنوان : « دراسة تاريخية للفقه وأصوله ، والاتجاهات التي ظهرت فيهما ، وأبرز الجامعات الإسلامية التي تعنى بدراسة هذين العلمين » .

فاستجبت للطلب آنذاك ، وكتبت في ذلك عجالة على حسب ما سنح لي من الوقت ، وعلى حسب المقام الذي طلب مني أن أكتب إليه ، وعلى حسب المناسبة التي طلب لأجلها الكتاب في هذا الموضوع .

لما ألغي إقامة المهرجان لأمر ما ؛ أرادت مؤسسة الرسالة في دمشق طباعة هذا البحث تحت هذا العنوان ، ولقد تم ما أرادته وقامت بطباعته .

ولقد رأيت في هذا الزمان أن الحاجة ماسة للكتابة في هذا الموضوع بأوسع مما كتبت به فيما مضى ، لقيام دواعٍ تقتضي ذلك .

وكذلك رأيت إفراد قسم تاريخ علم أصول الفقه عن تاريخ الفقه ؛ لأن كل واحد منهما علم بذاته يحتاج إلى إفراده بالبحث ، والذي دعاني إلى ذلك أمور منها :

١ ـ بيان أن الشريعة الإسلامية بمصادرها الغنية ، عندها من القدرة على أن توجد حكماً شرعياً لأية مسألة طارئة ، أو تطرؤ إلى يوم القيامة مهما كان نوعها .

٢ ـ بيان أن الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى ؛ لم يستخرجوا لنا الأحكام الفقهية معتمدين في ذلك على ميولهم ورغباتهم ، بل إنهم لم يستخرجوا فرعاً من الفروع إلا وهم معتمدون على قواعد وأصول مستوحاة من كتاب الله تعالى ، ومن سنة رسول الله ﷺ .

٣ ـ بيان أنه لا يكفي لمن أراد أن يفهم معنى كلام الله ومعنى كلام رسول الله أن يقول : حسبنا كتاب الله وحديث رسول الله ، بل لا بدّ من الاطلاع على القواعد والأصول التي بها يتوصل إلى فهم المراد من كلام الله تعالى ، وحديث رسول الله ﷺ .

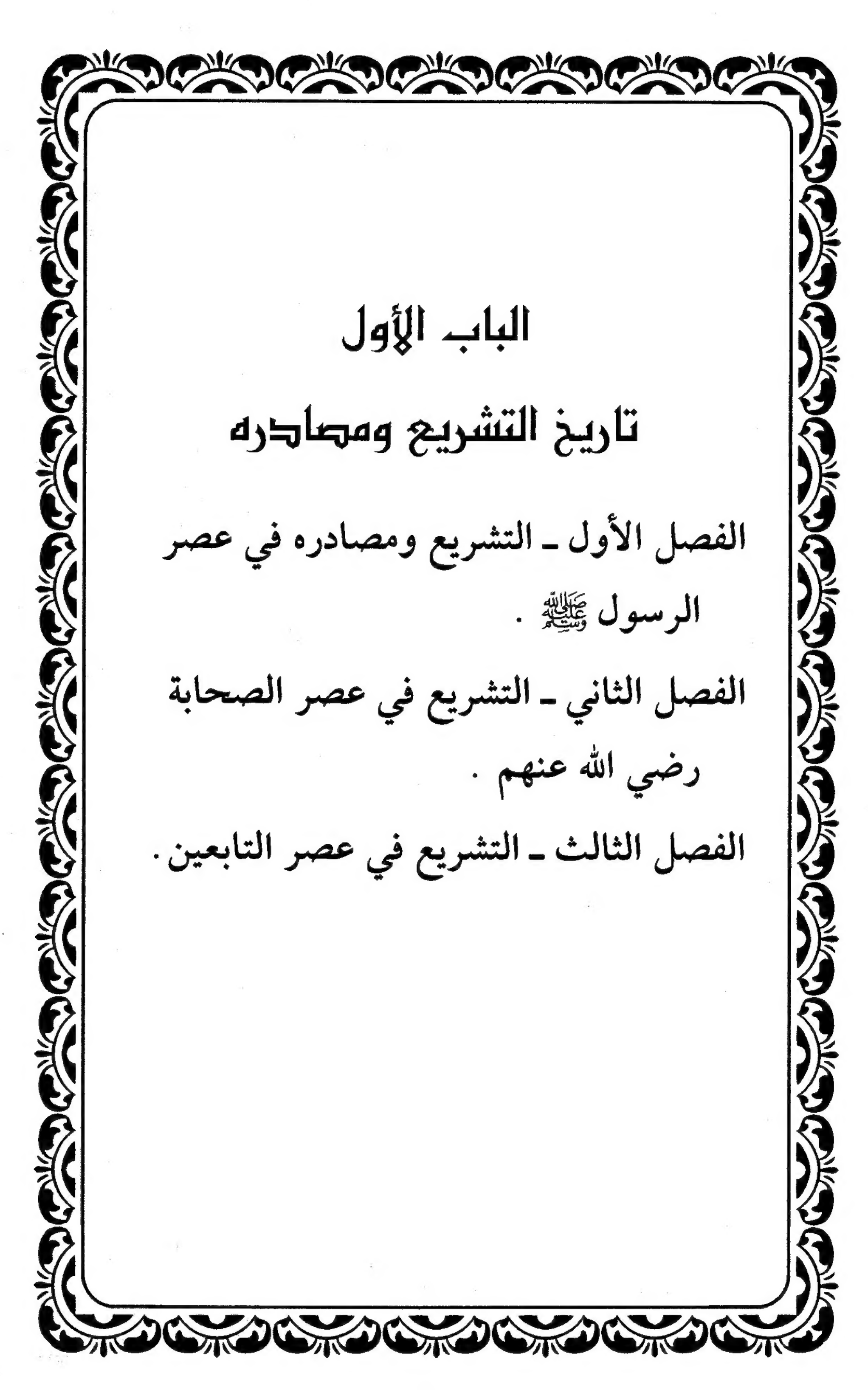
٤ ـ بيان أصول كل مذهب من المذاهب الأربعة التي اعتمدها صاحب المذهب ، إذ إن كثيراً من قراء الفقه بحاجة إلى معرفة الطريق التي توصل بها المجتهد إلى هذا ، فقد كثرت الحاجة إلى معرفة ذلك .

هذا وقبل أن أخوض في تاريخ علم أصول الفقه ومنشئه تحدثت عن التشريع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصول التشريع في عهده ، ثم عقبت على ذلك بالحديث عن مصادر التشريع في عهد الصحابة والتابعين ، ثم منه انتقلت إلى الحديث عن نشوء علم أصول الفقه ، وعن أصول كل مذهب ، ثم تحدثت عن مدارس أصول الفقه

واتجاهاتها ، وعن أهم الكتب التي ألفت في كل مدرسة من هذه المدارس . وعنونت لمجموع ما كتبته في هذا الموضوع بعنوان « أبحاث حول علم أصول الفقه، تاريخه وتطوره » وقد تولّت دار الكلم الطيب مشكورة في إخراجه وصنع فهارسه العلمية ، وعُنيت بطباعته وتجليده على أحسن ما يُرام ، والله وليّ التوفيق .

الأستاذ الدكتور
مصطفى سعيد الخن
رئيس قسم العقائد والأديان
بجامعة دمشق سابقاً

دمشق الشام في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٠هـ
٥/ ١٠/ ١٩٩٩م



الباب الأول

تاريخ التشريع ومصادره

الفصل الأول ـ التشريع ومصادره في عصر الرسول ﷺ .

الفصل الثاني ـ التشريع في عصر الصحابة رضي الله عنهم .

الفصل الثالث ـ التشريع في عصر التابعين .

الفصل الأول
التشريع ومصادره
في عصر الرسول ﷺ

١ ـ الوحي ـ المتمثل بالكتاب والسنة ـ هو مصدر التشريع في عهده :

كان المسلمون الذين آمنوا بالله واستجابوا له ، وصدّقوا برسوله . وانضووا تحت لواء دعوته ، كان هؤلاء يتخذون من رسول الله ﷺ قدوة صالحة لهم ، ومرجعاً في كل أمورهم ، ومرشداً لهم في كل ما يعنّ لهم من شأن ، كانوا يترسمون خطواته ، ويتبعون إرشاداته ، ويأخذون عنه أحكام الله وآياته ، ويحققون قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

كان هؤلاء إذا نزلت بهم نازلة ، أو عرضت لهم مشكلة ، هُرعوا إلى رسول الله ﷺ يتبينون منه حكم الله في ذلك ، تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وكان رسول الله ﷺ يفتيهم ويشرع لهم ويبين بآية أو آيات أو سورة ينزل عليه بها الوحي ، أو بسنَّة من قول يلقيه إليهم ، أو عمل يعمله أمامهم ، أو يقرّهم على ما عملوا إن كان صواباً .

وأياً كان طريق البيان فلا يخرج عن الوحي من الله سبحانه ، إذ إن الوحي تارة يكون قرآناً ـ وهو الوحي المتلوّ ـ وتارة يكون سنة قولية ، أو

عملية ـ وهو الوحي غير المتلوّ ـ وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ـ ٤] وقال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته : « فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ، وهذا يشبه ما قال والله أعلم ، لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ، وذكر الله منّة على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ـ أي في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران : ١٦٤] . فلم يجز ـ والله أعلم ـ أن يقال الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله »[١] .

وقال ابن تيمية في رسالته : « معارج الوصول » :

« والرسـول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة ، كما ذكر ذلك في غير موقع ، وقد علّم أمته الكتاب والحكمة ، كما قال : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة ، وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك فقال: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] فآيات الله هي القرآن ؛ إذ كان نفس القرآن يدل على أنه منزل من الله ، فهو علامة ودلالة على منزله ، والحكمة قال غير واحد من السلف : هي السنة »[٢] .

فما إن يتعرف هؤلاء الصحابة إلى حكم الله تعالى حتى يبادروا إلى الانصياع لأمر الله تعالى عن رضى من غير تردد ، تحقيقاً لقوله تعالى :

---

(١) الرسالة : (٧٨) .
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : (١٩/ ١٧٥) .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] وقوله : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

هكذا كانت حال أصحاب رسول الله ﷺ ، غير أنهم ما كانوا يفزعون إلى السؤال إلا عند الحاجة الملحة إليه ، فلم يكونوا يفترضون المسائل افتراضاً ثم يسألون عنها رسول الله ﷺ ، إذ كانت كثرة السؤال مما لا يحمد عليه فاعله ، بل هو مما قد ورد النهي عنه والتشنيع على فاعله ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] وجاء في الحديث الشريف : « أعظم المسلمين في المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرّم عليهم من أجل مسألته »[١] وجاء أيضاً : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »[٢] .

ولقد صوّر لنا ولي الله الدهلوي في كتابيه : « حجة الله البالغة » و « الإنصاف في بيان أسباب الخلاف » صوّر لنا حالتهم هذه تصويراً دقيقاً حيث قال في كتابه « الإنصاف » :

« اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء ، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط والآداب ، كل شيء ممتازاً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام برقم : (٦٨٥٩) . ومسلم في كتاب الفضائل برقم : (٢٣٥٨) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل برقم : (١٣٣٧) وانظر إعلام الموقعين : (١/ ٥٧ - ٦١) .

عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصور من صنائعهم ، ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويحدّون ما يقبل الحدَّ ، ويحصرون ما يقبل الحصر ، إلى غير ذلك .

أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه فيأخذون به ، من غير أن يبين هذا ركن وذلك أدب ، وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي ، وحجَّ فرمق الناس حجَّه ففعلوا كما فعل ، وهذا كان غالب حاله ﷺ ، ولم يكن يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أن يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة والفساد إلا ما شاء الله ، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

عن ابن عباس قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض[1] ، كلهن في القرآن ، منهن : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] و ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم .

قال ابن عمر رضي الله عنه : لا تسأل عما لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن .

قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتنقّرون عن أشياء ما كنا ننقّر عنها ، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها .

---

(١) قال ابن قيم الجوزية تعليقاً على كلام ابن عباس رضي الله عنه : قلت : ومراد ابن عباس بقوله : ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة ، المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم ، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تحصى » إعلام الموقعين : (١/ ٥٩) .

عن عمرو بن إسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقلّ تشديداً منهم.

وعن عبادة بن نُسَيّ الكندي: سئل عن إمرأة ماتت مع قوم ليس لها وليّ. فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشدّدون تشديدكم، ولا يسألون مسائلكم.

أخرج هذه الآثار الدارمي.

وكان ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه، أو منكراً فينكر عليه، وما كل ما أفتى به مستفتياً عنه وقضى به في قضيته أو أنكره على فاعله؛ كان في الاجتماعات»[1].

هذه هي حال أصحاب رسول الله ﷺ، اتباع واقتداء، وعمل بكتاب الله سبحانه، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وكتاب الله تعالى وسنة رسوله هما المرجع للصحابة رضوان الله عليهم، وهما مصْدرا التشريع في عهده عليه الصلاة وأفضل السلام.

غير أنه هل من الممكن أن يعدّ مصادر أخرى في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام للتشريع، كالإجماع والاجتهاد، إلى جانب المصدرين الأساسيين: الكتاب والسنة؟.

أما الإجماع فليس بمصدر من مصادر التشريع في عهده عليه الصلاة والسلام، لوجوب الرجوع إليه في الأحكام.

وأما الاجتهاد فسنعرض له بعد كلمة موجزة عن حال الكتاب والسنة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام.

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الخلاف: (٢ ـ ٥). وانظر كتاب حجة الله البالغة: (١٤٠ ـ ١٤١).

٢ ـ القرآن الكريم في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام :

من المجمع عليه أن القرآن الكريم لم ينزل على رسول الله ﷺ دفعة واحدة ، بل إنه نزل عليه منجماً في عشرين أو ثلاث وعشرين سنة على خلاف في ذلك[١]. كان ينزل عليه الآية أو الآيات أو السورة كاملة ، قال الله تعالى : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [الإسراء : ١٠٦] وقال : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان : ٣٢] .

وكان ينزل على حسب الحاجات والوقائع والمناسبات ، يعلم هذا من تتبع الأحاديث الواردة في أسباب النزول .

من ذلك ما رواه البخاري في سبب نزول آية التيمم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : هلكت قلادة لأسماء ، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالًا ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ، ولم يجدوا ماء فصلَّوا وهم على غير وضوء ، فأنزل الله تعالى ، يعني آية التيمم[٢] .

وما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : مرّ رجل من بني سُليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنما ، فسلم عليهم فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعوّذ منا ، فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي ﷺ فنزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[٣] [النساء : ٩٤] .

وما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن

---

(١) انظر البرهان في علوم القرآن للزركشي : (١/ ٢٣٢) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم برقم : (٣٢٨) ومسلم برقم : (٣٦٧) .
(٣) أخرجه البخاري في التفسير برقم : (٤٣١٥) . ومسلم برقم : (٣٠٤٥) .

زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[(١)] [الأحزاب : ٥] .

وهذا كثير وكثير مما هو مذكور في كتب الصحاح .

وكان رسول الله ﷺ ـ وهو النبي الأمي ـ كلما نزل عليه نجم من القرآن الكريم ؛ اجتهد في حفظه وطلب إلى أصحابه أن يحفظوه ، ودعا بعض من يكتب وطلب إليه أن يكتب ذلك على ما تيسر في ذلك العصر من أدوات الكتابة : كالعسب ، واللخاف[(٢)] ، والرقاع ، وقطع الأديم ، وعظام الأكتاف ، ثم يوضع المكتوب في بيت رسول الله ﷺ[(٣)] . وكان لرسول الله ﷺ كتَّاب وحي ، منهم الخلفاء الأربعة ، وزيد بن ثابت ، وأبيّ بن كعب .

وكان فريق غير قليل من أصحابه يستظهرون القرآن في حياته ، منهم معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وابن مسعود ، والخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أجمعين .

ولقد توفي الرسول عليه الصلاة والسلام وانتقل إلى جوار ربه ، والقرآن كله محفوظ في الصدور ، مكتوب فيما تيسر من وسائل الكتابة آنذاك .

٣ ـ السنة في عصر الرسول ﷺ :

أما السنة فقد كان رسول الله ﷺ يقول القول ويفعل الفعل ؛

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير برقم : (٤٥٠٤) .

(٢) العسب : جمع عسيب ، وهو جريدة من النخل مما لا ينبت عليه الخوص . واللخاف : بالكسر جمع لخفة بالفتح ، وهي حجارة بيض رقاق . انظر نهاية ابن الأثير : (١/ ٢٣٣ و٢٤٠) .

(٣) انظر مناهل العرفان للزرقاني : (١/ ٢٣٣ ـ ٢٤٠) .

فيحرص أصحابه على حفظه ونقله بأمانة تامة ، ولم يتخذ الرسول كتّاباً لسُنَّته كما كان يصنع بالقرآن الكريم ، بل إنه نهى عن كتابة السُّنَّة ، فلقد جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لاتكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »[1] .

والظاهر أن النهي عن الكتابة كان أول الأمر ؛ خشية الالتباس بالقرآن الكريم ، ثم نسخ ذلك في أخريات حياة النبي ﷺ إلى الإباحة[2] ، وأن بعض أصحاب الرسول أخذ يكتب بعد ذلك بعضاً من سنته ، يدل على ذلك أمور :

١ ـ ما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة ، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فإنها لا تحلّ لأحد بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظيرين ، إما أن يفدي وإما أن يقيد ، فقال العباس : إلا الإذخر فإنا نجعله بقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر ، فقام أبو شاه[3] ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال : اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه ، قلت للأوزاعي : ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ »[4] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق برقم : (٣٠٠٤) .
(٢) انظر معالم السنن للخطابي .
(٣) أبو شاه : بالهاء ومعناه في الفارسية الملك . انظر الإصابة : (٧/ ٩٧) .
(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم (١١٢) واللقطة برقم : (٢٤٣٤) .

٢ ـ ما ورد في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ؟ فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال : « اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق »[١] .

٣ ـ ما رواه البخاري عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، قال قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر[٢] .

قال في فتح الباري في تفسير الكتاب المسؤول عنه قال : أي مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحي إليه .

٤ ـ ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني ، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب[٣] .

٥ ـ ما أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وأحمد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ، وقد جاء في هذا الكتاب بيان الديات : دية النفس فما دونها[٤] .

إذن لم تحظ السنة من حيث الكتابة بمثل ما حظي به القرآن الكريم

---

(١) سنن أبي داود رقم : (٣٦٤٦) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم : (١١١) .
(٣) البخاري في العلم برقم : (١١٣) .
(٤) انظر المراسيل رقم : (٢٥٧) فما بعده . وسنن النسائي : (٨/ ٥١ فما بعدها) .

في عصر الرسول ﷺ ، وإن كانت قد حظيت من حيث الحفظ باهتمام كبير وعناية عظمى .

وهكذا نستطيع القول : إن الرسول ﷺ قد انتقل إلى جوار ربه وسنته محفوظة في صدور أصحابه ، غير أنها لم يكتب منها إلا النزر اليسير .

ولقد بين الإمام الشافعي في رسالته أن حديث رسول الله ﷺ لم يضِع منه شيء ، وإن كان بعض العلماء لم يطلع على بعضٍ من أحاديث رسول الله ﷺ .

قال عند الحديث عن اللغة العربية وأنها لم يضع منها شيء قال رحمه الله تعالى :

« والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ؛ ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره .

وهم في العلم طبقات ، منهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقلَّ مما جمع غيره ، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها ؛ دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه ، حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله بأبي هو وأمي ، فيتفرد جملة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيما وعوا منها »[1] .

وقال رضي الله عنه أيضاً في مبحث الإجماع عند سؤال بعضهم :

« فما حجتك في أن تتبع ما أجمع الناس عليه ، مما ليس فيه نص

---

(١) الرسالة : (٤٢ ـ ٤٣) .

حكم الله ولم يحكوه عن النبي ، أتزعم ما يقول غيرك إن إجماعهم لا يكون أبداً إلا عن سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟

قال : قلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا إن شاء الله .

وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله واحتمل غيره ، ولا يجوز أن نعدّه له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتوهم يمكن فيه غير ما قال ، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تغرب عن عامتهم ، وقد تغرب عن بعضهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسنة رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله »[1] .

هذا ومن ذلك نعلم أن الله سبحانه وتعالى قد هيأ لسنة نبيه من بعدُ من يصونها ويذود عنها ويحفظها من عبث العابثين ، ويميز صحيحها من ضعيفها وموضوعها ، ويضع القوانين والمناهج للوصول إلى هذه الغاية ، وذلك في علم أصول الحديث ومصطلحه ، فجزى الله العاملين خير الجزاء .

٤ ـ الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ :

أ ـ تعريف الاجتهاد :

قال الآمدي في الإحكام في تعريف الاجتهاد : « وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه »[2] .

---

(١) الرسالة : (٤٧١ ـ ٤٧٢) .

(٢) الإحكام : (١٣٩/٣) .

ب ـ الإذن بالاجتهاد للرسول الله ﷺ ووقوعه منه :

الراجح عند أهل العلم أن النبي ﷺ كان مأذوناً له بالاجتهاد ، وأنه اجتهد في بعض القضايا ، وأنه أذن لأصحابه بالاجتهاد ، وأنهم قد وقع منهم الاجتهاد في عصره ﷺ .

فمما يدل على أن الرسول كان مأذوناً له بالاجتهاد ما ذكره الآمدي في الإحكام قال : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد ، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي .

وروى الشعبي : أنَّ رسول الله ﷺ كان يقضي القضية ، وينزل بعد ذلك بغير ما قضى به ، فيترك ما قضى به على حاله ، ويستقبل ما نزل به القرآن[١] .

ومما يدل أن الرسول صلوات الله عليه وسلامه قد اجتهد ؛ ما وقع منه من الإذن للمعتذرين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك ، حينما جاؤوا يعتذرون إليه عن الخروج ، ثم أنزل الله سبحانه قوله معاتباً إياه : ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾ [التوبة : ٤٣] .

قال الإمام النسفي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية : وفيه دليل جواز الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام ، لأنه عليه السلام إنما فعل ذلك بالاجتهاد ، وإنما عوتب مع أن له ذلك لتركه الأفضل ، وهم يعاتبون على ترك الأفضل[٢] .

ومما يدل على ذلك أيضاً ما وقع منه من قبول الفداء من أسرى

---

(١) الإحكام : (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١) .

(٢) تفسير النسفي : (١/ ٦٨٣) . دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب .

بدر ، ثم انزل الله سبحانه معاتبا إياه على ذلك : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنفال : ٦٧] .

فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : « ما تريدون في هؤلاء الأسرى ؟» فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنني من فلان ـ نسيباً لعمر ـ فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوي رسول الله ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله ﷺ : « أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عُرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجـرة ـ شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ـ » وأنزل الله عزّ وجـل : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾[1] .

قال الإمام النسفي رحمه الله عند تفسيره هذه الآيات : « وكان هذا اجتهاداً منهم لأنهم نظروا أن استبقاءهم ربما يكون سبباً في إسلامهم ، وأن فداءهم يتقوى به على الجهاد ، وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب لمن وراءهم » .

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير برقم : (١٧٦٣) . والآية في الأنفال رقم : (٦٩) .

ثم قال : « وفيما ذكره من الاستشارة ـ أي استشارة النبي لأصحابه ـ دلالة على جواز الاجتهاد ، فيكون حجة على منكري القياس[1] » .

قال عمرو بن ميمون الأزدي : اثنتان فعلهما رسول الله ﷺ لم يؤمر بشيء فيهما : إذنه للمنافقين ، وأخذه الفداء من أسارى بدر ، فعاتبه الله كما تسمعون .

ومما يدلّ على اجتهاده أيضاً ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في شأن مكة يوم الفتح : « إن هذا البلد حرام لا يُعضد شوكه ، ولا يختلى خلاه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرِّف ، فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لا بدّ لهم منه ، فإنه للقيون والبيوت ، فقال : إلا الإذخر[2] » فكان الاستثناء بالاجتهاد ، إذ معلوم أن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة[3] .

هذا وقد احتج بعض العلماء على وقوع الاجتهاد منه ﷺ بوقائع منها :

١ ـ ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفحج عنها ؟ قال : « نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء[4] » .

---

(١) مدارك التنزيل : (١/٦٥٧) .
(٢) رواه البخاري في العلم والصيد والجنائز وغيرها ، ومسلم في الحج رقم : (١٣٥٣) . فما بعده عن ابن عباس . والخلا : الرطب من النبات ، واختلاؤه قطعه ، والقيون : جمع قين ، وهو الحدَّاد .
(٣) انظر الإحكام للآمدي : (٣/١٤١) .
(٤) أخرجه البخاري في الإحصار وجزاء الصيد برقم : (١٧٥٤) .

٢ ـ ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر : أن ناساً قالوا : يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر[١] » .

٣ ـ ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هششت[٢] يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لابأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ ؟ ففيم[٣] ؟ .

٤ ـ ومنها ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال: « هل لك من إبل ؟ قال: نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق[٤] ؟ قال : نعم ، قال : فأنّى ذلك ؟ قال :

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد برقم : (٥٩٥) . وأخرجه البخاري في الأذان برقم : (٨٠٧) بلفظ آخر والدثور : في القاموس : الدثر المال الكثير .

(٢) في نهاية ابن الأثير : يقال : هشَّ لهذا الأمر يهش هشاشة : إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف .

(٣) أخرجه أبو داود برقم : (٢٣٨٥) .

(٤) في نهاية ابن الأثير : الأورق الأسمر والورقة السمرة يقال : جمل أورق وناقة ورقاء .

لعله نزعه عرق[1] . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق[2] » .

وعندي أن هذه الوقائع وما أشبهها ليس فيها دلالة على أن الرسول ﷺ قد توصل إلى الحكم عن طريق الاجتهاد والقياس ، إذ يحتمل أن يكون الحكم معلوماً عنده عن طريق الوحي ، ولكن الأسلوب الذي أبدى به الحكم كان على طريقة القياس ، إرشاداً للسائل إلى أن إعطاء النظير حكم نظيره مما تقتضيه العقول السليمة ، وأن القياس طريق من طرق الوصول إلى الحكم ، إذا استوفى الشروط الصحيحة .

ج ـ إذن الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه بالاجتهاد ووقوع الاجتهاد منهم :

ومما يدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن لأصحابه بالاجتهاد ما اشتهر من حديث معاذ بن جبل حينما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن .

قال ابن القيم في « إعلام الموقعين » وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ، فقال شعبة : حدثني أبو عون ، عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ : أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري ، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ[3] » .

---

(١) نزعه عرق : أي أخرجه من ألوانها أصل . « شرقاوي على الزبيدي » .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق برقم : (٤٩٩٩) وفي (الحدود) ومسلم في اللعان برقم : (١٥٠٠) .

(٣) قال ابن القيم: فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين؛ فهم أصحاب معاذ ، فلا =

ومما يدلّ أيضاً على ذلك ما جاء في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما : عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[1] وهذا عامّ يشمل زمنه وغير زمنه .

وأما وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصر الرسول ﷺ ، فيدل عليه ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار : « قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، فقال : تقتل مقاتلتهم

= يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به .
قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عبادة بن نُسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث » وقوله في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقوله : « إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع » وقوله : « الدية على العاقلة » وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ ، لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له .
« إعلام الموقعين : (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) .

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام برقم : (٦٩١٩) . ومسلم في الأقضية برقم : (١٧١٦) .

وتسبي ذراريهم قال : قضيت بحكم الله ، وربما قال بحكم الملك[1] » .

وما رواه البخاري أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : « لا يصلينّ أحد العصر ، إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم »[2] .

وما رواه أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة - أي الشريعة الواجبة - وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين[3] » .

وما رواه أحمد : عن علي رضوان الله عليه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون ، إذ سقط رجل فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بالآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا ، فأتاهم علي رضوان الله عليه على تفئة

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد برقم : (٣٥٩٣) . وسملم في الجهاد برقم : (١٧٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي برقم : (٣٨٩٣) . وفي صلاة الخوف برقم : (٩٠٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة برقم : (٣٣٨) . والنسائي برقم : (٤٣٣) .

ذلك[1] فقال : تريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي ؟! إني أقضي بينكم قضاء ، إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجز بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ ، فيكون هو الذي يقضي بينكم ، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة ، فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة ، وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأبوا أن يرضوا ، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ .

وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الحديث ، مما يدلّ على اجتهاد بعض الصحابة في حياته ﷺ ، وإقراره إياهم على ذلك .

د ـ هل الاجتهاد مصدر من مصادر التشريع في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ؟

هذا وإن كنا نؤمن بجواز الاجتهاد له ووقوعه منه ، وبجواز الاجتهاد لأصحابه في عصره ووقوعه منهم ، فإنه ليس باستطاعتنا أن نعدّ الاجتهاد مصدراً من مصادر التشريع في حياته ﷺ إلا في حدود ضيقة ، لأن اجتهاده ﷺ إن وافق الحقّ أقرّه الوحي على ذلك ، وإلا بين له وجه الحق في هذا الأمر ، فمآل اجتهاده إلى الوحي تقريراً أو تغييراً ، ولأن اجتهاد أصحابه مردّه إلى الرسول ﷺ ، فإما أن يقره فيكون مرجعه كتاباً أو سنة ، وإما أن يرده فيكون لاغياً .

هذا وقد أوضح الإمام ولي الله الدهلوي في كتابه « حجة الله البالغة » المجالات التي لا تكون إلا بالوحي ، والمجالات التي يمكن فيها الاجتهاد ، والمجالات التي لا يكون بأي منها ، قال رحمه الله تعالى :

---

(١) مسند أحمد برقم : (٥٧٣) . التفئة : في لسان العرب : أتيته على تفئة ذلك أي على حينه وزمانه .

« اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ، ودوّن في كتب الحديث على قسمين :

أحدهما : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] منه علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحي ، ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي ، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون علمه الله مقاصد الشرع وقانون التشريع ، والتيسير والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ، ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندها غالبا الاجتهاد ، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات ، فاستنبط منها حكمة ، وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمّال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي وبعضها إلى الاجتهاد ، وقد سبق بيان تلك القوانين ، وهذا القسم هو الذي نقصد شرحه وبيان معانيه .

ثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ : « إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر »[١] وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل « فإني إنما ظننت ظناً ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لم أكذب على الله »[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل برقم : (٢٣٦٢) .
(٢) أخرجه مسلم في الفضائل برقم : (٢٣٦١) .

فمنه الطب ، ومنه باب قوله ﷺ : « عليكم بالأدهم الأقرح »[١] ومستنده التجربة ، ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد .

ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع[٢] ، وحديث خرافة[٣] ، وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا : حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ قال : « كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ ؟! »[٤] .

ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذٍ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبية الجيوش ، وتعيين الشعار ، وهو قول عمر رضي الله عنه : « ما لنا وللرقل ؟ كنا نتراءى به قوماً قد أهلكهم الله »[٥] . ثم خشي أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليه، كقوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه »[٦] .

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم» برقم: (١٦٩٦). وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد برقم : (٢٧٨٩) .

(٢) حديث أم زرع أخرجه البخاري في النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم (٤٨٩٣)، ومسلم في باب ذكر حديث أم زرع، برقم (٢٤٤٨) وغيرهما .

(٣) حديث خرافة، أخرجه أحمد في المسند، والترمذي في الشمائل، كما في كنز العمال رقم (٨٢٤٤) .

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف وأبو يعلى والروياني والبيهقي وابن عساكر، وانظر كنز العمال رقم (٣٧٠٥٤) .

(٥) أخرجه بمعناه أبو داود برقم : (١٨٨٧) . وكذلك أخرجه ابن ماجه في الحج برقم : (٢٩٥٢) . واسناده حسن . والإرقال : الإسراع . انظر القاموس المحيط.

(٦) أخرجه البخاري في الخمس برقم: (٢٩٧٣). ومسلم في الجهاد برقم: (١٧٥١).

ومنه حكم وقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان، وهو قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: « الشاهد يرى ما لا يرى الغائب »[1][2].

هـ - رأي ابن حزم في جواز اجتهاد الرسول واجتهاد أصحابه :

هذا ولابن حزم رأي في الاجتهاد في عصره عليه الصلاة والسلام ، سواء أكان ذلك منه أم من أصحابه ، وقد أفاض في بيانه في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » وناقش مخالفيه مناقشة مطولة ، وأورد حججهم وردّ عليها ، وخلاصة ما يراه أن النبي ﷺ ليس له أن يجتهد في تحريم شيء أو إحلاله ، بل له أن يجتهد في تطبيق الأحكام ، وبيان ما هو مباح له ، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم ، ومما قاله في ذلك:

« فإن قال قائل : أيجوز للأنبياء عليهم السلام الاجتهاد ؟ فالجواب وبالله التوفيق : إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع تشريعة لم يوح إليهم فيها ، فهو كفر عظيم ، ويكفي في إبطال ذلك أمره تعالى نبيه عليه السلام أن يقول : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام : ٥٠] وقوله : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم : ٣ - ٤] وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴾ [الحاقة : ٤٤ - ٤٦] وأنه عليه الصلاة والسلام يُسأل عن الشيء ؛ فينتظر الوحي ويقول : « ما أنزل علي في هذا شيء »[3] .

ثم قال: « وإن كان السائل عن هذا، يعني أيجوز عليه الاجتهاد في

---

(١) أخرجه أحمد والبزار وابن جرير وأبو نعيم وقال ابن حجر: إسناده حسن، انظر كنز العمال: رقم (١٣٥٩٣) ورقم (١٤٩٧٤) .

(٢) حجة الله البالغة : (١/١٢٨ - ١٢٩) .

(٣) انظر صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة الباب الثامن فقد قال فيه : باب : ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي ، فيقول : « لا أدري » . أو لم يُجِب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأي ولا قياس .

قبول شاهدين لعلهما مغفلان فهذا جائز ، والحكم بيمين لعلها كاذبة فهذا جائز ، لأنه عليه السلام بهذا أُمر نصاً ، وهو عليه السلام لم يؤت علم الغيب في كل موضع » .

ثم قال : « وأما في أمور الدنيا ومكايد الحروب ـ مالم يتقدم نهي عن شيء من ذلك ، وأباح الله تعالى التصرف فيه كيف شاء ـ فلسنا ننكر أن يدبر عليه السلام كل ذلك على حسب ما يراه إصلاحاً ، فإن شاء تعالى إقراره عليه أقره ، وإن شاء إحداث منع له من ذلك في المستأنف منع ، إلا أن كل ذلك مما قد تقدم الوحي إليه بإباحته إياه ولا بدّ .

وأما في التحريم والإيجاب فلا سبيل إلى ذلك البتة ، وذلك مثل ما أراد النبي ﷺ أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة ، فهذا مباح لأن لهم أن يهبوا من أموالهم ما أحبوا مالم ينهوا عن ذلك ، ولهم أن يمنعوه ما لم يؤمروا بإعطائه . . . . » .

وقال أيضاً : « فإن قال قائل : أيجوز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ ؟ فالجواب أنه فيما لم يؤمروا به ولا نهوا عنه ، ولكنه مباح لهم ؛ جائز ، كاجتهادهم فيما يجعلونه علماً للدعاء إلى الصلاة ، ولم يكن ذلك على إيجاب شريعة تلزم . .

ثم قال : وأما في إيجاب فرض أو تحريم شيء أو ضرب حدّ ؛ فحرام أن يجوز فيه لأحد اجتهاد برأيه فقط ، أو قول بوجه من الوجوه ، لأنهم كانوا يكونون بذلك شارعين ما لم يأذن به الله ، ومفترين على الله تعالى ، وقد نزههم الله تعالى عن ذلك »[1] .

وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم هو متساوق مع مذهبه ، وهو الأخذ بظاهر النصوص ، والمنع من الاجتهاد والرأي .

* * * *

---

(١) الإحكام لابن حزم : (٦٩٨/٥) فما بعدها .

الفصل الثاني

التشريع

في عصر الصحابة رضي الله عنهم

انتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى ، ولبى نداء ربه عزّ وجل ، تاركاً لأمته شيئين ما إن تمسكوا بهما لن يضلوا بعده أبداً : كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تركه محفوظاً في الصدور ، ومكتوباً جميعه على ما تيسر من وسائل الكتابة آنذاك ، وسنته الشريفة محفوظة في صدور أصحابه ، وإن كان قد كتب شيء منها .

« تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض »[1]

ولكنه إلى جانب ذلك قد ترك أصحاباً له عاشروه في حياته ، في سفره وفي حضره ، وشاهدوا أفعاله ، واستمعوا إلى أقواله ، وشاهدوا نزول الوحي ، واطلعوا على أسبابه ومقتضياته ، فحصل لهم بذلك ملكة فقهية يتعرفون بها حكم الله فيما يجدّ من أمور ، يتعرفون إلى ذلك من خلال كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وكان عدد أولئك الصحابة الذين تخرجوا على يد رسول الله عليه الصلاة والسلام كثيراً ، وإن كانوا يختلفون في الفقه والفتوى قلة وكثرة .

---

(١) أخرجه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر الجامع الصغير : (١/ ١٢٩) .

وممن اشتهر بالفقه والفتوى من الصحابة : عائشة أم المؤمنين ، وعمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأبو بكر الصديق ، ومعاذ بن جبل ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وغيرهم كثير[١] .

قال أبو إسحاق الفيروزبادي الشيرازي في كتابه « طبقات الفقهاء »[٢] :

« اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذي صحبوه ولازموه كانوا فقهاء ، وذلك أن طريق الفقه في حق الصحابة خطاب الله عزّ وجل ، وخطاب رسوله ﷺ وما عقل منهما، وأفعال رسول الله ﷺ وما عقل منها، فخطاب الله عزّ وجل هو القرآن ، وقد أنزل ذلك بلغتهم على أسباب عرفوها ، وقصص كانوا فيها ، فعرفوها مسطورة ومفهومه ومنطوقه ومعقوله ، ولهذا قال أبو عبيدة في كتاب « المجاز » : لم ينقل أن أحداً من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ ، وخطاب رسول الله ﷺ أيضاً بلغتهم ، يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفحواه ، وأفعاله التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه ، وتكرر عليهم وتحرّوه » .

لم يكن هناك خلاف في المسائل الفقهية على عهد رسول الله ﷺ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو المرجع لهم في أحكامهم وقضاياهم، ولكن لم يكد أصحاب رسول الله ﷺ يفرغون من وضعه في مرقده المطهر ، حتى رأوا أنفسهم أمام مسائل كثيرة لم يرد في الإجابة عنها

---

(١) انظر الإحكام لابن حزم : (٦٦٦) ، ولابن حزم رسالة عدَّد فيها المُفْتين من الصحابة مطبوعة مع كتابه : « جوامع السيرة » .

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي: (٣٥) وانظر كتاب : « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » للشيخ مصطفى عبد الرزاق : (١٥٢) .

نص صريح من كتاب أو سنة ، ولقد كان في طليعة هذه المسائل والمشاكل قضية منصب إمامة المسلمين ، والخلافة بعد رسول الله ﷺ، فكان الأنصار يرون أنفسهم أحق بالخلافة من غيرهم ، لأنهم آووا الرسول ونصروه ، وإليهم كانت هجرته ، وفيهم كانت إقامته ووفاته .

وكان المهاجرون يرون أنفسهم أحق بها ، لأنهم قوم الرسول وعشيرته ، حتى إن العباس عم الرسول عليه الصلاة والسلام ليرى أن أهل بيت الرسول هم أولى الناس بذلك ، لما لهم من القرابة والعصوبة .

ثم تتابعت المسائل مسألة تلو الأخرى ، وكل مسألة تتطلب الحل العاجل لها ، فلم يكد أبو بكر رضي الله عنه يفرغ من مبايعة الناس له حتى واجه مسألة الردّة ، فرأى قوماً يمتنعون عن أداء الزكاة مع إقرارهم بالإسلام وإقامتهم الصلاة ، فماذا يصنع بهم ؟ وهل تجوز مقاتلتهم وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »(١) .

وكذلك عرضت فكرة جمع القرآن الكريم في صحف ، مع أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك . وكذلك عرضت مسألة ميراث الجد مع الإخوة هل يرث الإخوة مع الجد ، أو ينفرد الجد بالميراث ؟ إلى غير ذلك من المسائل والمشاكل مما لم يرد جواب عنه في نص كتاب أو سنة .

كان من جراء ذلك أنهم لا بدّ من أن يستعملوا الاجتهاد والرأي ليتوصلوا إلى معرفة الحكم في هذه الأمور ، فاللجوء إلى الاجتهاد والرأي ضرورة ملحة لتبين الأحكام في هذه القضايا ، فكان لا بدّ من ظهور مصدر تشريعي جديد يضاف إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة ،

---

(١) أخرجه البخاري الزكاة برقم : (١٣٣٥) والجهاد برقم : (٢٧٨٦) ومسلم في الإيمان برقم : (٢٢) . وغيرهم .

ألا وهو الاجتهاد والرأي ، وفعلاً أصبحت مصادر التشريع : القرآن الكريم ـ السنة الشريفة ـ الرأي والاجتهاد .

ولقد نبغ في هذه الحقبة جملة من أصحاب الرأي ، يحمل لواءهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود .

وممن اشتهر بالفتوى بالاجتهاد والرأي أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .

ومع اتفاق هؤلاء على العمل بالرأي فهم ليسوا على منحىً واحد في الاجتهاد ، فلقد قال الشعبي : « ثلاثة كان يستفتي بعضهم من بعض ، فكان عمر وعبد الله ـ أي ابن مسعود ـ وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض ، وكان علي وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري ، يستفتي بعضهم من بعض »[1] .

إلى جانب هذه الفئة من الصحابة ممن كان يستنجد بالاجتهاد والرأي ، إذا أعوزها وجود الحكم في نص من كتاب أو سنة ، كانت فئة أخرى تمتنع عن الإفتاء بالرأي تورعاً ، وإنما تقتصر في فتواها على ما رأته أو سمعته من الرسول عليه الصلاة والسلام . وفي مقدمة هذه الفئة كان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ولقد نقل مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « العلم ثلاثة : كتاب الله الناطق ، وسنة ماضية ، ولا أدري » .

وروى الدارمي عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : يا جابر إنك من فقهاء البصرة وستستفتي ، فلا تفتينّ إلا بكتاب ناطق أو سنة ماضية .

---

(١) سنن الدارمي في : المقدمة برقم : (١٦٤) .

ولقد كان رضي الله عنه يُسأَل عن المسألة فيجيب بما رآه أو سمعه من رسول الله ﷺ ، فقد أخرج الترمذي عن جبلة بن سحيم : أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ قال : ضحى النبي ﷺ والمسلمون، فأعادها فقال: أتعقل ؟! ضحى النبي ﷺ والمسلمون[١] .

وفي مسند الإمام أحمد عن زياد بن جبير قال : رأيت رجلاً جاء ابن عمر فسأله فقال : إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء ، فأتى عليّ يوم أضحى أو فطر ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر .

ومن وجود هذين الاتجاهين وضعت بذرة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث اللتين نمتا وترعرعتا فيما بعد ، وأصبح لكل مدرسة خصائص ومميزات وأتباع .

هذا ولا بدّ من الإشارة هنا أن الصحابة على العموم كانوا يكرهون الإجابة عما لم يحدث ، وتحذر من ذلك التحذير الشديد .

فقد جاء في سنن الدارمي : استفتى رجل أبي بن كعب فقال : يا أبا المنذر ما تقول في كذا وكذا ؟ قال : يا بني أكان هذا ؟ قال : لا ، قال : فأعفنا حتى يكون[٢] .

وعن عامر قال : سُئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال : هل كان هذا بعد ؟ قالوا : لا ، قال : دعونا حتى تكون ، فإذا كانت تجشمنا لكم[٣] .

وعن الزهري قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا

---

(١) أخرجه الترمذي في الأضاحي برقم : (١٥٠٦) .
(٢) سنن الدارمي في المقدمة برقم : (١٥٠) .
(٣) سنن الدارمي في المقدمة برقم : (١٢٣) .

سُئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا: نعم قد كان، حدَّث فيه بالذي يعلم والذي يرى ، وإن قالوا : لم يكن ، قال : فذروه حتى يكون[١] .

وقال مسروق : سألت أبي بن كعب عن شيء فقال : أكان هذا ؟ قلت : لا ، قال : فأجمنا حتى يكون ، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا[٢] .

وقال عمر بن الخطاب وهو على المنبر : أحرج بالله على كل امرىء سأل عن شيء لم يكن ، فإن الله بيّن ما هو كائن[٣] .

وقال ابن عمر : لا تسأل عمّا لم يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن[٤] .

هذا ومهما قلنا في تدخل الاجتهاد والرأي في الفقه والتشريع في هذه الفترة ، فإنه قد بقي في إطار محدود في عهد الصاحبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وذلك للأسباب التالية :

الأول : قلة المسائل التي كانت تعرض ، فإنهم كانوا لا يتناولون بالبحث إلا المسائل التي وقعت ، وكان الناس بحاجة إلى تفهم حكم الإسلام فيها ، كما ذكرنا آنفا .

الثاني : سهولة الرجوع إلى الصحابة ، فالصحابة كانوا مجتمعين في المدينة المنورة وما حولها ، وكان عددهم وافراً ، فلقد كان عدد من يتولى الفتيا من أصحاب رسول الله ﷺ على اختلاف طبقاتهم يزيد على مائة وثلاثين نفساً ما بين رجل وامرأة ، فقلما كانت تعرض مسألة إلا ويوجد عند واحد منهم خبر عن رسول الله ﷺ فيها .

---

(١) سنن الدارمي في المقدمة برقم : (١٢٢) .
(٢) سنن الدارمي في المقدمة برقم : (١٤٩) .
(٣) سنن الدارمي في المقدمة برقم : (١٢٤) .
(٤) سنن الدارمي في المقدمة برقم : (١٢١) .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه يُسأَل في خلافته عن ميراث الجدة فيقول : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء ، ولكن أسأل الناس ، فيسألهم فيقوم المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ، فيشهدان أن النبي ﷺ أعطاها السدس ، فيقضي أبو بكر الصديق بذلك .

وهذا عمر لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، بل كان يرى أن الدية للعاقلة ، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان ، وهو أمير لرسول الله ﷺ على بعض البوادي ، كتب إليه يخبره أن رسول الله ﷺ ورّث امرأة أَشْيم الضبابي من دية زوجها ، فترك رأيه وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه .

وقد كان عمر يفتي في دية الأصابع بأن في الخنصر ستاً من الإبل ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الوسطى عشر ، وفي السبابة اثني عشر ، وفي الإبهام ثلاث عشرة ، ولكنه عندما بلغه خبر الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لآل حزم وفيه : وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ؛ أخذ به وترك قوله الأول[1] .

وقد كان عثمان بن عفّان لا يعلم أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الوفاة ، حتى علم أن هناك سنة في ذلك عند الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ، فقضى بذلك عثمان بعد أن سألها .

روى النسائي ومالك والشافعي وغيرهم ـ واللفظ للشافعي في الرسالة ـ عن زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم

---

(١) انظر المغني لابن قدامة : (٨/ ٤٥٦) . ونيل الأوطار : (٧/ ٦٠) .

فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ؛ دعاني أو أمرني فدعيت له ، فقال لي : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني فأخبرته ، فاتبعه وقضى به(١) .

الثالث : عدم لجوئهم إلى الرأي إلا إذا ثبت لديهم بعد التمحيص والتدقيق أن ليس هناك تشريع منصوص في هذا الأمر .

قال ميمون بن مهران : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم ؛ نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد ما يقضي به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس . هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، وإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ ؛ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة ؛ سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به(٢) .

مصادر التشريع في هذا العصر :

لقد تبين مما مّر آنفاً أنه قد انضم إلى مصادرالتشريع الثلاثة مصدر رابع ، فأصبحت مصادر التشريع : الكتاب ، ثم السنة ، ثم الإجماع ، ثم الاجتهاد والرأي ومنه القياس ، والإجماع أيضاً ثمرة من ثمرات الاجتهاد ، حينما تتفق كلمة المجتهدين على حكم المسألة .

---

(١) النسائي : (٦/ ١٩٩ ـ ٢٠١) والرسالة : (٤٣٨) . والموطأ : (٢/ ٣٧) .

(٢) إعلام الموقعين : (١/ ٥١ ـ ٥٢) .

والإجماع في هذه الحقبة من الزمن كان ميسراً تحققه ، إذ إن أصحاب الاجتهاد قد كانت تضمهم بقعة واحدة ، ولم يتفرقوا في الآفاق .

أما حجتهم في الرجوع إلى الكتاب والسنة ؛ فما ورد من آيات تأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ، وردّ المتنازع فيه إليهما ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] .

وأما حجتهم في الرجوع إلى الاجتهاد فما شاهدوه من الرسول عليه الصلاة والسلام ، إذ كان يرجع إلى اجتهاده فيما لم يرد فيه وحي إلهي كما مر ، وأيضاً ما ورد من إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه كما مرّ ، وما فهموه أيضاً من تعليل بعض الأحكام ، بما فيه من جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج .

وأما رجوعهم إلى الإجماع ، فللأمر بطاعة أولي الأمر ، وقد فسّره ابن عباس رضي الله عنهما ، وفريق من المفسرين بالعلماء ، وكذلك ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أحاديث تحث المسلم على التزام الجماعة ومن أحاديث تدل على عصمة هذه الأمة من وقوعها في الانحراف والضلالة ، وهي أحاديث تكاد تبلغ مبلغ التواتر .

ما طرأ على مصادر التشريع في عصر الصحابة :

لقد مرّ بك أن مصادر الفقه والتشريع في عهد الرسول ﷺ كانت ثلاثة : وهي القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وكلاهما وحي من الله تعالى ، وثالثها الاجتهاد إلا أن مآل الاجتهاد أن يكون وحياً ، تقريراً أو تغييراً .

ولقد مرّ بك آنفاً أنه في عصر الصحابة قد أضيف إلى هذه المصادر

الثلاثة مصدر رابع وهو الإجماع ، ومردّ هذا الإجماع قد يكون راجعاً إلى الاجتهاد ، وذلك عندما يقع فيما بينهم اتفاق على ما اجتهدوا فيه ، فتحصل لدينا أن مصادر التشريع ثلاثة : الكتاب، والسنة، والاجتهاد، ونحن فيما يلي نتحدث عما طرأ على هذه المصادر الثلاثة في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

أولًا : القرآن الكريم « المصدر الأول » :

أ ـ القرآن في عهد الرسول ﷺ :

لقد تحدثنا فيما مضى عن نزول القرآن الكريم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وكتابته وحفظه ، وبيّنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي والقرآن محفوظ كله في الصدور ، ومكتوب كله على ما تيسر من وسائل الكتابة .

والقرآن الكريم لم يكن مجموعاً في مصحف واحد ، وذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما دام حياً فهو على رجاء أن ينزل عليه الوحي ، وما استبان أن ما نزل عليه هو القرآن كله إلا بوفاته عليه الصلاة والسلام .

ب ـ القرآن في عصر أبي بكر رضي الله عنه :

بعد أن انتقل الرسول عليه الصلاة والسلام إلى جوار ربه ، وعهد بأمر الخلافة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قامت حروب الردّة، وقتل في معركة اليمامة عدد من القراء حفاظ القرآن الكريم يبلغ السبعين ، وظهرت الحاجة إلى جمع القرآن في مصحف واحد خشية الضياع ، وأول من تنبه لذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعُهد بأمر الجمع إلى زيد بن ثابت ، أحد كتاب الوحي ، وأحد حفاظ القرآن الكريم .

روى البخاري في صحيحه : « أن زيد بن ثابت قال : أرسل إليَّ

أبو بكر مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء بالمواطن ، فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، قلت لعمر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه ، فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟! قال : هو والله خير ، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ، لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة : ١٢٨] حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم كانت عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه »(١) .

وهكذا تمّ جمع القرآن الكريم ولم يمض على وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام زمن طويل ، فلقد كانت خلافة أبي بكر كلها سنتين وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، وتحقق بهذا الجمع قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

---

(١) أخرجه البخاري في باب الجمع القرآن برقم : (٤٧٠١) . وفي التفسير برقم : (٤٤٠٢) . واليمامة بلدة من نجد ، بينها وبين البحرين عشرة أيام وكانت تسمى جوّا . أنظر معجم البلدان .

هذا ويلحظ في هذا الجمع الذي تم على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما يلي :

١ ـ أن العمل الذي قام به زيد بن ثابت ما كان إلا جمعاً لما كان متفرقاً في الصحف وفي غيرها ، فكان عمله ـ كما قال المحاسبي ـ كمن وجد أوراقاً متفرقة في بيت فربطها بخيط .

فالقرآن إذاً هو مكتوب منذ عهد النبي ﷺ ، ولكنه جمع في عهد أبي بكر رضي الله عنه .

٢ ـ أن هذا الجمع كان يعتمد على ما يجدونه مكتوباً ، ولا يكتفون بمجرد الحفظ زيادة في التثبيت ، وهذا ما دل عليه عمل زيد ، فإنه لم يكتف في نقل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ . . . ﴾ [التوبة : ١٢٨] على حفظه ـ وهو من حفظة القرآن ـ بل بحث عن الرقعة الأصلية التي كتب عليها هاتان الآيتان، حتى وجدهما عند أبي خزيمة الأنصاري.

٣ ـ أن هذا الذي فعله زيد قد أقره الصحابة جميعهم من المهاجرين والأنصار ، فكان إجماعاً مقوياً ومؤيداً لنقله بالتواتر .

ج ـ القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه :

أما في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقد طرأ على القرآن الكريم أمر جديد ، وهو نسخه في عدة مصاحف وتوزيعها على الأمصار الإسلامية آنذاك ، وكان الداعي إلى نسخه وتوزيعه اختلاف المسلمين في قراءة القرآن .

روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ـ وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ـ فأفزع حذيفة اختلافهم في القرآن ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى

حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق[١] .

وإنما أمر عثمان بحرق الصحف والمصاحف ، لأنها كتابات فردية لم تكن بإجماع المسلمين ، وربما أورث إبقاؤها بلبلة في أذهان المسلمين بالنسبة إلى المستقبل ، فأراد أن يحمل المسلمين جميعهم على مصحف واحد ، قد ضم جميع آيات القرآن الكريم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

ولقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن القرآن فقالت : « ما بين دفتي المصحف كلام الله » .

والآفاق التي وزعت عليها المصاحف : هي مكة ـ الشام ـ البصرة ـ الكوفة ـ المدينة ، وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً ، ووضعت هذه المصاحف في جوامع الأمصار ، يقرأ منها القراء ، ويرجع إليها الحفاظ ، وينقلون عنها بلا تغيير ولا تبديل[٢] . هذا ولقد عاب بعض الناس على عثمان رضي الله عنه ما فعل من تحريق الصحف

---

(١) أخرجه البخاري في باب فضائل القرآن برقم : (٤٧٠٢) .

(٢) انظر في هذا البحث ما كتبه الشيخ عبد العظيم الزرقاني في كتابه « مناهل العرفان » في بحثه جمع القرآن .

والمصاحف غير ما اتفق على كتابته في المصاحف التي أمر عثمان بنسخها ، ولكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قام بالدفاع عنه في ذلك حيث قال فيما رواه أبو بكر الأنباري عن سويد بن غفلة قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : « يا معشر الناس ، اتقوا الله وإياكم والغلو في عثمان ، وقولكم حرّاق مصاحف ، فوالله ما حرقها إلا على ملأ منا أصحاب رسول الله ﷺ » وعن عمر بن سعيد قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لو كنت الوالي وقت عثمان ؛ لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان »[١] .

هذا ولقد استغرق نسخ القرآن الكريم خمس سنين ، ابتداء من سنة خمس وعشرين هجرية ، فلم تمض السنة الثلاثون إلا والقرآن الكريم مجموع ومنسوخ على عدة نسخ وموزع في الآفاق ، هذا بالإضافة إلى الجم الغفير الذي كان يحفظه عن ظهر قلب .

هذا ويلحظ في عملية النسخ في عهد عثمان رضي الله عنه الأمور التالية :

١ ـ أن هذا العمل ـ نسخ القرآن ـ هو عمل نقل عن الصحف التي كتبت في عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو أيضاً ترتيب القرآن على وفق ما أوصى به رسول الله ﷺ .

٢ ـ أن المصاحف التي نسخت كتبت على وفق لسان قريش ولغتهم ، وبهذا وحدت اللهجات العربية في لهجة واحدة هي لهجة قريش .

٣ ـ أن هذه المصاحف قد وافق عليها الصحابة ، وأجمعوا أن

---

(١) انظر مناهل العرفان للزرقاني : (١/ ٢٥٥) . وانظر في هذا البحث أيضاً « البرهان في علوم القرآن » للزركشي : (١/ ٢٤٠) .

ما فيها هو القرآن من غير زيادة ولا نقصان .

٤ ـ أن هذه المصاحف عنها كتب العالم الإسلامي المصاحف التي بين أيديهم ، فلذلك لا ترى مصحفاً يختلف عن مصحف إلى يومنا هذا .

ولقد كان لهذا التدوين أثر عظيم في الفقه والتشريع ، ذلك أن آيات الأحكام في القرآن بهذا التدوين تواتر نقلها كتابة ومشافهة ، وصارت كلها قطعية الورود ، وكُفي المسلمون عناء الجهود في روايتها وأسانيد رواتها ، ولم يطرأ من هذه الناحية فيما بعد أي اختلاف بين المسلمين .

ثانياً : السنة النبوية : « المصدر الثاني » :

أ ـ السنة في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام :

لقد مضى الحديث عن حال السنة في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وأن الرسول توفي وسنته محفوظة في الصدور ، وإن كان لم يكتب منها إلا النزر اليسير .

ب ـ السنة في عصر الصحابة رضي الله عنهم .

لقد بقيت السنة في عصر الصحابة رضي الله عنهم كما كانت عليه في عصر الرسول ﷺ ، العمدة فيها على الحفظ ، وأما أمر الكتابة فهو متروك إلى الاختيار .

ولقد فكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تدوين السنة ، إلا أنه بعد التروي والتشاور رجع عن ذلك ، خشية أن يؤدي ذلك إلى الانصراف عن كتاب الله .

قال الإمام السيوطي في « تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك » :

أخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير : « أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، واستشار فيه أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً ، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء ، فترك كتابة السنن » .

وهكذا انقضى القرن الأول الهجري من غير أن تدوّن السنة المطهرة ، وعلى الرغم من ذلك فقد حفظ في هذا العصر صحيفة لعبد الله بن عمرو بن العاص ، كانت تسمى « الصادقة » دوّن فيها الأحاديث التي سمعها من النبي ﷺ .

ولقد كان لعدم التدوين أثران بارزان :

أحدهما : أن علماء الحديث فيما بعد قد احتاجوا إلى بذل الجهود في معرفة رواة الحديث ودرجات الثقة بهم ، فانقسمت الأحاديث باعتبار ذلك إلى قطعية الورود وظنية الورود ، وانقسمت ظنية الورود إلى صحيح وحسن وضعيف ، ووضع في ذلك فن الحديث رواية ، وألفت فيه المؤلفات ، وكان للاختلاف في مراتب الحديث أثره الكبير في الفقه .

ثانيهما : أن عدم التدوين لم يجمع المسلمين على مجموعة واحدة من السنة كما أجمعوا على القرآن ، وهذا فسح المجال للتحريف والزيادة والنقصان عمداً أو خطأ ، مما جعل فريقاً من المسلمين ينحرف ، فلا يتخذ من السنة حجة ومصدراً من مصادر الفقه والتشريع .

ثالثاً ـ الاجتهاد « المصدر التشريعي الثالث » :

وأما المصدر التشريعي الثالث ـ وهو إجتهاد المفتين من الصحابة ـ

فلم يدوّن أيضاً من آثاره شيء ، وكان تقديرهم لفتاواهم أنها آراء فردية ، إن تكن صواباً فمن الله ، وإن تكن خطأ فمن عند أنفسهم ، وما كان واحد منهم يلزم الآخر أو أي مسلم بفتواه . وكثيراً ما كان يخالف بعضهم بعضاً ، والوقائع التي اختلف الصحابة في أحكامها كثيرة ، وأدلتهم على آرائهم تدل على مبلغ حريتهم في البحث ، وتحريهم مراعاة المصالح من جلب المنافع ودرء المفاسد ورفع الحرج .

قال ابن حزم في الإحكام : « قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام ، ولا على سبيل أنه حق ، ولكن على أنه ظن يسغفرون الله تعالى منه ، أو على سبيل صلح بين الخصمين »[1] .

وقال أيضاً : « وأما القول بالرأي والاستحسان والاختيار ؛ فكثير منهم ـ رضي الله عنهم ـ جداً ، ولكن لا سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أنه جعل رأيه ديناً أوجبه حكماً ، وإنما قالوا إخباراً منهم بأن هذا الذي يسبق إلى قلوبهم، وهكذا يظنون ، وعلى سبيل الصلح بين المختصمين ونحو هذا »[2] .

وذكر ابن حزم أيضاً في الإحكام عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود « أنه أتاه قوم فقالوا : إن رجلاً منا تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يجمعها إليه حتى مات ، فقال عبد الله : ما سئلت عن شيء فارقت رسول الله ﷺ أشدّ عليّ من هذه ، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسأل إن لم نسألك وأنت آخية أصحاب رسول الله ﷺ ولا نجد غيرك ؟ قال : أقول فيها

---

(١) الإحكام لابن حزم : (٧٨٨) .

(٢) المصدر نفسه : (٩٨١) .

بجهد رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء »[١] .

وذكر أيضاً عن ابن سيرين قال : « لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من أبي بكر ، ولم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد أبي بكر من عمر ، وإن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله تعالى منها أصلاً ، ولا في السنة أثراً ، فاجتهد برأيه ثم قال : هذا رأيي فإن يكن صواباً فمن الله عزّ وجل ، وإن يكن خطأ فمني ، وأستغفر الله تعالى »[٢] .

● **سبب اختلاف الصحابة في الأحكام الفقهية :**

لقد مرّ آنفاً أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانا إذا لم يجدا الحكم في الكتاب أو السنة ؛ جمعا أولي الرأي من الصحابة واستشاراهم في الحكم المناسب للواقعة ، وكان الاجتماع في ذلك الوقت على رأي واحد متيسراً ؛ لأن أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينتشروا بعدُ في الآفاق ، سيما وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من انتشارهم فيها طيلة مدة خلافته .

غير أن الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة عمر رضي الله عنه انساحوا في الآفاق ، فصار غير ميسور للخليفة أن يجمع هؤلاء الرؤوس كلما عرضت مشكلة ليس فيها نص من القرآن أو السنة ، ولقد أصبح كل صحابي يفتي الناس فيما يعرض لهم ، ومن نتائج ذلك أن يقع اختلاف بينهم .

وهكذا ترى أن الاختلاف في هذا الدور لم يكن مطرداً يسير على

---

(١) الإحكام : (٧٨٣) . والآخية : البقية . انظر نهاية ابن الأثير مادة : (أخو) .
(٢) المصدر السابق : (٧٨٥ ـ ٧٨٦) .

نسق واحد ، بل كان يتسع كلما تقدم الزمان .

وكان لاختلافهم أسباب كثيرة نبرز أهمها فيما يلي :

١ ـ تفاوتهم في الاطلاع على السنة : فإن السنة لم تكن مدونة ، ولم تجتمع الكلمة على مجموعة منها تنتشر بين المسلمين ، لتكون مرجعاً لهم ، فربما اطّلع من في دمشق على ما لم يطلع عليه من في مصر ، واطلع من في العراق على ما لم يطلع عليه من في الحجاز ، فكان كلٌ يفتي بما وصل إليه علمه ، فكان هذا سبباً من أسباب الاختلاف في الفقه والتشريع .

٢ ـ عدم قطعية الدلالة : فقد كان من النصوص القرآنية أو الحديثية ما هو غير قطعي الدلالة ، فقد كان كل مجتهد يفسر ذلك النص على حسب ما ترجح عنده ، كما في مسألة القَرء ، فقد ذهب عمر إلى أن القَرء الحيض ، وذهب زيد بن ثابت إلى أن القَرء الطهر .

٣ ـ اختلاف البيئات والمصالح : كما في تقسيم الفيء ، فقد كان أبو بكر يقسم المال بين الناس على السواء ، بينما كان عمر يفضل بين الناس في العطاء ويقول : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه .

● ما خلَّفه عصر الصحابة من الآثار التشريعية :

لقد خلف هذا العصر ثلاثة من الآثار ، لها أشد الارتباط بالفقه والتشريع :

الأثر الأول : شرح لنصوص الأحكام من القرآن والسنة ، وكان مستندهم في ذلك الشرح الأمور التالية :

أ ـ الملكة اللسانية : فإن القرآن الكريم نزل بلغتهم ، والرسول من أنفسهم ، فهم أعلم الناس بلغة القرآن والسنة .

ب ـ الملكة التشريعية : فقد تكوّن لديهم من ممارستهم للتشريع ملكة استطاعوا بها أن يتوصلوا إلى فهم نصوص الأحكام .

ج ـ معرفتهم بأسباب النزول في القرآن ، وأسباب ورود الحديث .

د ـ اطلاعهم على حكمة التشريع .

الأثر الثاني : عدة فتاوى اجتهادية صدرت عن الصحابة في وقائع لا نصّ فيها ، أو فيها نصّ ولكنهم اختلفوا في فهم هذا النص ، وفيما يلي نورد بعضاً من هذه الفتاوى التي نُقِلَت عنهم :

١ ـ قال عمر بن الخطاب وابن مسعود ، إن الحامل المتوفَّى عنها زوجها تنتهي عدّتها بوضع حملها ، وقال علي وابن عباس : تعتدّ بأبعد الأجلين ، وسبب الخلاف تعارض نصين عامّين ، فإن الله جعل عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل ، قال تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] وجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] فذهب علي وابن عباس إلى العمل بالآيتين معاً ، وأن كل آية مخصصة لعموم الأخرى ، بينما ذهب عمر وابن مسعود إلى أن آية الطلاق مخصصة لآية البقرة .

٢ ـ أفتى ابن مسعود ووافقه عمر ، بأن المطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا انتهت من الحيضة الثالثة ، وأفتى زيد بأنها تخرج من العدة بمجرد دخولها الحيضة الثالثة ، ومنشأ اختلافهم في ذلك اختلافهم في معنى القَرء أهو بمعنى الحيض أم الطهر فهو من ألفاظ المشترك .

٣ ـ اختلافهم في ميراث الإخوة مع الجد : ذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن الجد يحجب الإخوة من الميراث ، سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم ، نظراً إلى أن الجد يسمى أباً ، وقد سماه القرآن كذلك ، وذهب آخرون منهم عمر وعلي وزيد بن ثابت ، إلى أن الإخوة الأشقاء

أو لأب يقاسمونه في الميراث ، نظراً إلى اتحاد درجتهم ، فإن كلاً منهم يدلي إلى الميت بواسطة الأب .

٤ ـ أفتى ابن عباس فيمن ماتت عن زوج وأبوين : بأن للزوج النصف وللأم الثلث ، وللأب الباقي تعصيباً ، تمسكاً بظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] وقال زيد بن ثابت وبقية أعلام الصحابة : لها ثلث الباقي بعد فرض الزوج ، نظراً للمعنى من تشريع الحكم ، لأنها والأب بمنزلة ذكر وأنثى ورثا بجهة واحدة ، فللذكر مثل حظ الأنثيين كالأولاد .

٥ ـ قال ابن عباس : إن الأم لا يحجبها من الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فما فوق ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] وقال غيره : بل الأخوان والأختان في معنى الثلاثة ، بدليل قوله تعالى في آيتي الكلالة : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ ﴾ [النساء : ١٧٦] والكل في الأخوة فلا فرق .

٦ ـ أفتى عمر بن الخطاب في المعتدة التي تتزوج في عدتها بغير مطلِّقها ، أنها تحرم على الزوج الثاني حرمة مؤبدة ، معاملة لها بنقيض مقصودها ، وزجراً عن مخالفة أمر الله تعالى ، ومحافظة على النسل ، أخذاً بالمصالح المرسلة ، وخالفه في ذلك علي كرَّم الله وجهه ، قائلاً : إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء ، تمسكاً بالبراءة الأصلية .

٧ ـ أفتى ابن مسعود وغيره أن الزوج إذا آلى من زوجه ومضت أربعة أشهر دون أن يفيء فقد طلقت بائنة ، وأفتى غيره بأنها لا تطلق بمجرد انتهاء المدة ، بل يؤمر الزوج بعدها بالفيء أو التطليق ، ومنشأ القولين الاختلاف في فهم آية الإيلاء ، وهي قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧] .

٨ ـ أفتى عمر بن الخطاب بأن المطلقة بائناً لها النفقة والسكنى عملاً بقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

وردَّ حديث فاطمة بنت قيس الذي تقول فيه : « إن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى »[١] وأفتى غيره بأن لا نفقة لها ولا سكنى ، عملاً بحديث فاطمة ، وحملوا الآية على المطلقة رجعياً ، وأفتى آخرون بأن لها السكنى دون النفقة ، أثبتوا السكنى لها بالآية المتقدمة ، ونفوا وجوب النفقة بمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] فقالوا : غير الحامل لا نفقة لها .

٩ ـ أفتى عثمان رضي الله عنه أن المختلعة لا عدة لها ، وإنما تستبرأ بحيضة ، ذاهباً إلى أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، محتجاً بأن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت من زوجها أمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة ثم تلحق بأهلها ، ويرى غيره أن الخلع طلاق ، وعلى المختلعة أن تعتد كالمطلقات ، لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ويؤيد كون الخلع طلاقاً قول النبي ﷺ لثابت بن قيس لما قبلت امرأته أن تردّ عليه حديقته : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[٢] .

١٠ ـ كان ابن عباس يرى أن الرمل في الطواف ليس من النسك ، وذلك لأن النبي ﷺ رمل في طوافه إظهاراً للجلادة لما سمع قول المشركين : حطمتهم حمى يثرب ، فلانعدام العلة لم يبق الحكم ، ورأى غيره أنه سنة ، تمسكاً بظاهر فعله عليه الصلاة والسلام من غير نظر إلى العلة[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً ، برقم (١٤٨٠) .
(٢) أخرجه البخاري في الطلاق باب الخلع وكيفية الطلاق فيه ، برقم (٤٩٧١) .
(٣) انظر هذه المسائل وأشباهها في تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السايس رحمه الله تعالى .

الأثر الثالث : انقسام بدأ سياسياً في شأن الخلافة والخليفة ، ثم تحول إلى انقسام ديني ذي خطر في الفقه والتشريع ، فلقد نتج عن هذا الاختلاف ثلاثة أحزاب ، كل حزب له آثاره وآراؤه وفقهه ، وهذه الأحزاب هي :

أهل السنة ـ الخوارج ـ الشيعة .

هذه الأحزاب الثلاثة كل حزب منها له فقهه ، وله أصوله التي ينبثق عنها فقهه .

* * * *

الفصل الثالث

التشريع

في عصر التابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين

١ ـ اتساع الفقه والتشريع الإسلامي وأسبابه :

انقضى عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، والمسائل التي اجتهدوا فيها كانت تلبية لحاجات ماسة ، ووقائع تنتظر الحلّ ، وكان مرجعهم في حلّ هذه المسائل : القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والاجتهاد فيما لم يجدوا فيه حكماً فيهما ، وربما آل الاجتهاد إلى اتفاق في الرأي ، وإجماع في الأمر ، فيصبح الحكم حكماً ثابتاً بالإجماع .

جاء من بعد هذا العصر ـ عصر الصحابة ـ عصر يعدّ بحق عصراً ذهبياً بالنسبة للفقه ، فقد نمى فيه الفقه نمواً كبيراً ، فشمل ما كان واقعاً من الأحداث والأمور ، وما لم يكن واقعاً ، وكان لهذا النمو الضخم أسباب أهمها :

أولًا : اتساع رقعة الإسلام :

فقد اتسعت الدولة الإسلامية اتساعاً كبيراً ، فلقد امتدت شرقاً إلى بلاد الصين ، وغرباً إلى الأندلس ، فكان بدهياً أن تضم هذه الدولة تحت جناحيها أمماً من أجناس شتى ، وألوان شتى ، ولغات متعددة ، وكان طبيعياً أيضاً أن تختلف عادات هذه الأمم ومعاملاتها ، وحاجاتها ومصالحها اختلافاً واسعاً .

لذا كان لا بدّ لهذه الأمم والشعوب من قوانين تُستمد من الإسلام ، من القرآن الكريم ، ومن الحديث الشريف ، ثم من مصادر

أخرى مستمدة من روح التشريع الإسلامي ، لتعالج هذه المشكلات الطارئة ، فيرجع إليها المسلمون في أقطارهم جميعاً ، حكّاما وقادة ، جماعات وأفراداً .

تلبية لهذه الحاجات الماسة هبّ علماء المسلمين في هذا العصر ، وبذلوا جهودهم ، ورجعوا إلى مصادر التشريع ، واستمدوا من نصوص الشريعة وروحها ، وما أقامه الشارع من علامات وأمارات ودلائل ، واستنبطوا منها أحكاماً تعالج ما طرأ من المشكلات والمصالح ، وتضع لها الحلول المناسبة .

ولم يقتصر بحثهم على ما وقع من الأحداث ، بل تجاوز إلى ما وراء ذلك من افتراضات لحوادث لم تقع ، حتى إذا وقعت كان حكمها مقرراً ثابتاً .

وبهذا النشاط اتسعت دائرة الفقه والتشريع الإسلامي ، فلم يضق بحاجة ولم يقصّر عن مصلحة .

والنشاط السياسي يبث روح النشاط في كل شؤون الدولة .

ثانياً : سهولة الرجوع إلى المصادر الشرعية :

فالذين تصدوا للإفتاء والتقنين في هذه الحقبة من الزمن ، قد وجدوا طرق الفقه والتشريع ممهدة ، وصعابه مذللة ، وأموره ميسرة ، إذ وجدوا مصادر التشريع في متناول أيديهم ، ووجدوا كثيراً من الوقائع والمشكلات قد سبقهم سلفهم إلى حلها ، فالقرآن الكريم مدوّن ومنشور بين خاصة المسلمين وعامتهم ، والسنة قد تناقلها الرواة ، وقد شُرع في تدوينها ، إذ كان أول من طلب تدوين السنة هو عمر بن عبد العزيز في العقد الأخير من القرن الأول ، فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ولْتُفشوا العلم ،

ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً[1].

فاليسر الذي وجده مجتهدو هذا العصر في رجوعهم إلى القرآن الكريم والسنة والنور الذي لمحوه في فتاوى سلفهم من الصحابة وتابعيهم ، ومن آثارهم في تفسير النصوص ، كان من أكبر عوامل نشاطهم ووفرة إنتاجهم ، والخلف يستفيد من جهده وجهد سلفه .

ثالثاً : حرص المسلمين على التمسك بدينهم والعمل بما فيه :

فالمسلمون في هذا العصر كانوا شديدي الحرص على أن تكون أعمالهم جميعها : من عبادات ومعاملات وعقود وتصرفات ونظام حكم ؛ موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلهذا كانوا لا يقدمون على عمل حتى يرجعوا إلى أهل العلم ، ويستفتوهم فيما يعن لهم في أي أمر من الأمور .

وكان الولاة والقضاة يرجعون إلى المفتين فيما يعرض لهم من أمور ، فكان العلماء المجتهدون دائبين على البحث واستنباط الأحكام ، ولذلك نما إنتاجهم وغزر فقههم .

رابعاً : وجود ملكات ومواهب واستعدادات ومجالات :

فهذا العصر الذهبي نشأ فيه أعلام لهم مواهبهم وقدراتهم واستعداداتهم وساعدتهم البيئة التي عاشوا فيها على استثمار هذه المواهب والاستعدادات ، فتكونت الملكة الفقهية والتشريعية لدى الكثير من أفذاذهم ، كأصحاب المذاهب الأربعة وتلامذتهم ، وغيرهم من المجتهدين الأئمة ، كسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، فاقتدروا بهذه الملكات والمواهب

---

(١) البخاري : كتاب العلم باب كيف يقبض العلم رقم الباب /٣٤/ . وأبو بكر هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على إمرة المدينة وقضائها ولهذا كتب إليه . انظر فتح الباري : (١/ ١٤٠) .

على تنمية التشريع الإسلامي ، وسدّ الحاجات التشريعية للدولة ، فالبيئة الإسلامية في ذلك العصر أنضجت عقول ذوي المواهب من رجالات الفقه ، لأن هذه البيئة هي التربة الصالحة لهذا الإخصاب والنماء ، فالعقول الراجحة كالبذر الصالح ، إذا وجد التربة الصالحة والجو الملائم ؛ نما وآتى أكله بإذن ربه .

خامساً : عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء .

فالخلفاء العباسيون أصبحوا لا يبذلون همهم للنواحي السياسية فحسب ، بل غلبت عليهم النزعة الدينية ، حتى صبغوا مظاهر الدولة كلها بصبغة الدين ، وخصوا الفقهاء بكثير من ولائهم ورعايتهم ، وقربوهم إليهم ، وأحلوهم منازل لم يكونوا ليحظوا بها عند من سبق من الخلفاء .

فأبو جعفر المنصور يؤثرهم بعطاياه ، والرشيد يخص القاضي أبا يوسف ـ وهو من كبار الفقهاء ـ بالصحبة والملازمة ، والمأمون يساهم مع العلماء في الجدل العلمي ، ويستنهض جماعة العلماء للنقاش والمناظرة .

لقد كان لهذه العناية من الخلفاء بالفقه والفقهاء ؛ أوضح الأثر في الفقه والتشريع ، ونشاط العلماء في التأليف والتدوين فيه ، ولقد ألف القاضي أبو يوسف كتاب « الخراج » وعرض فيه لكل ما يتعلق بجباية الأموال ، وألف الإمام مالك كتابه « الموطأ » بطلب من أبي جعفر المنصور .

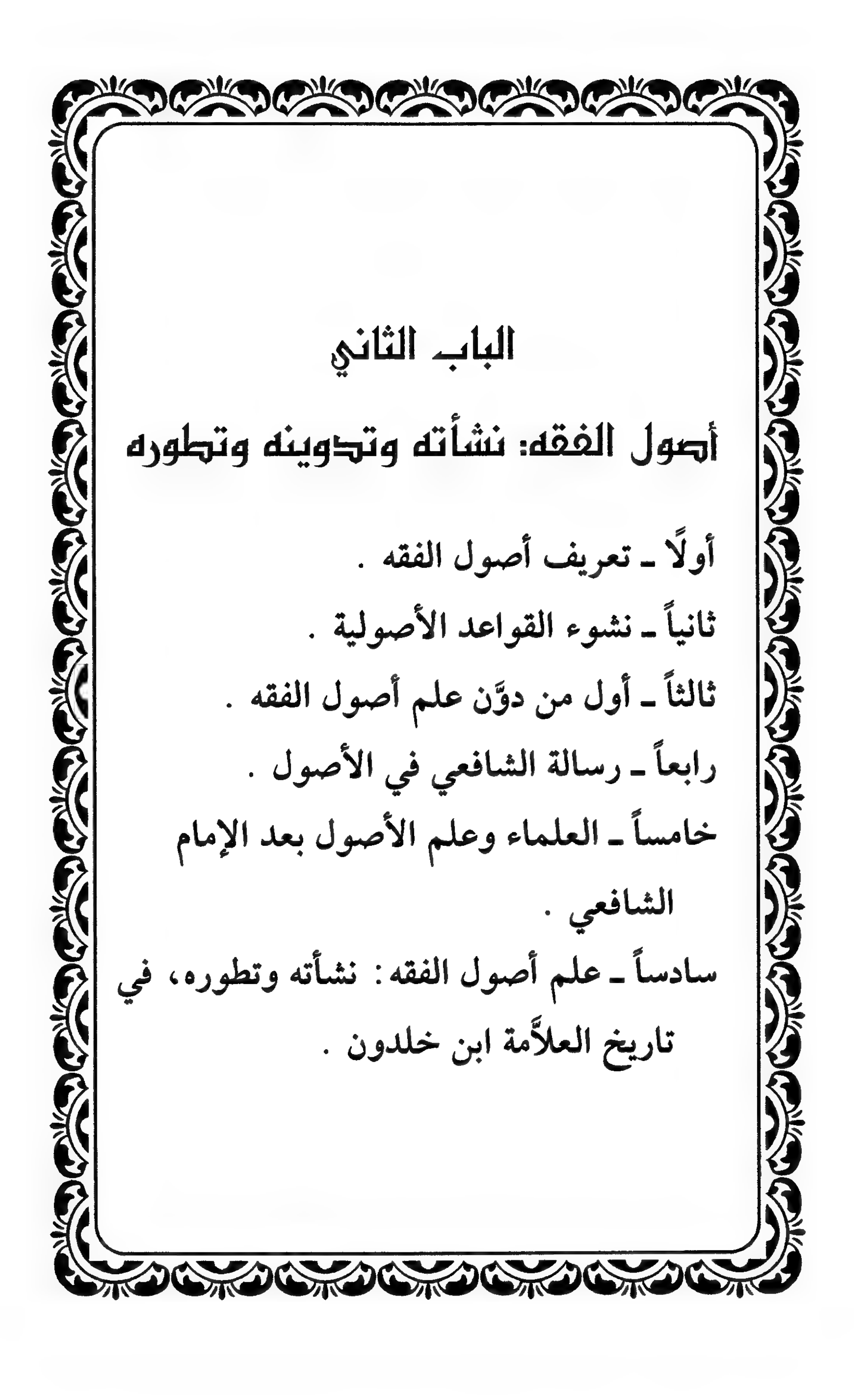
سادساً : حرية الرأي .

لقد كان من أسباب النشاط الفقهي بين العلماء ما يتمتعون به من حرية الرأي في البحث العلمي ، فلقد كان الواحد منهم يجتهد في تعرّف الحكم ، ويذهب إلى ما يطمئن إليه قلبه ، دون أن تتحكم فيه

سلطة ، أو يحجر عليه في رأيه أحد ، ما دام يستقي الأحكام من مصادرها الشرعية ، وما دام أهلاً للاجتهاد .

ولقد كانت الدولة آنذاك لا تلتزم مذهباً معيناً في الفقه تفرضه ، ولقد كانت المسألة الواحدة تعرض على الفقهاء ، فتأخذ أكثر من حكم ، ويقضي كل من القضاة ، ويفتي المفتون بما يرى كل واحد منهم على ضوء اجتهاده ، وكذلك الشأن بين العلماء فيما لا يتصل بالقضاء ، كمسائل العبادات ، وكان الناس أيضاً لا يلتزمون مذهباً بعينه ، فهذه الحرية في الرأي أعطت الفقه والتشريع ثروة عظيمة ، وأمدته بحيوية ونشاط ، كان ذلك من عوامل بقائه واستمراره .

* * * *



الباب الثاني

أصول الفقه: نشأته وتدوينه وتطوره

أولًا ـ تعريف أصول الفقه .

ثانياً ـ نشوء القواعد الأصولية .

ثالثاً ـ أول من دوَّن علم أصول الفقه .

رابعاً ـ رسالة الشافعي في الأصول .

خامساً ـ العلماء وعلم الأصول بعد الإمام الشافعي .

سادساً ـ علم أصول الفقه : نشأته وتطوره، في تاريخ العلاَّمة ابن خلدون .



أولاً - تعريف أصول الفقه

أصول الفقه : لفظ مركب تركيباً إضافياً من كلمتين : إحداهما أصول ، والثانية الفقه .

١ ـ معنى أصول :

أصول : جمع أصل ، وهـو في اللغة : منشأ الشيء وما يبنى عليه غيره ، كجذر الشجرة وأساس الجدار ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [إبراهيم : ٢٤ ـ ٢٥] وقوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[1] [الحشر : ٥] .

قال في المصباح المنير : « أصل الشيء أسفله ، وأساس الحائط أصله ، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، فالأب أصل للولد ، والنهر أصل للجدول » .

٢ ـ الفقه في اللغة :

الفقه في أصل اللغة معناه الفهم ، ففي المصباح المنير : « الفقه فهم الشيء ، قال ابن فارس : وكل علم بشيء فهو فقه له » .

وقد ورد في القرآن الكريم استعمال الفقه بمعنى الفهم ،قال

---

(١) اللينة : النخلة .

سبحانه حكاية عن قوم شعيب : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ [هود : ١١] أي ما نفهم . وقال سبحانه : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٤٤] أي : لا تفهمون تسبيحهم . وقال عزّ وجل حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه : ٢٧ ـ ٢٨] أي : يفهموه .

وكذلك ورد في الحديث ، ففي مسند الإمام أحمد : « كان كلام النبي ﷺ فصلاً يفقهه كل أحد لم يكن يسرده سرداً » أي يفهمه كل أحد .

وفي البخاري في كتاب الاعتصام ، في حديث مجيء الملائكة إلى الرسول وهو نائم فقالوا : « أوّلوها له يفقهها »[١] أي : يفهمها .

وفي البخاري أيضاً في حديث الرجل من أهل نجد الثائر الرأس : « يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول »[٢] أي لا يفهم ما يقول .

على أن ابن حجر في فتح الباري يرى أن هناك تفاوتاً في معنى الفهم بحسب الفعل الذي اشتق منه ، فقد قال : « يقال فقُه بالضمة إذا صار الفقه له سجية ، وفقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقِه بالكسر إذا فهم »[٣] .

ويطلق الفقه في اللغة ويراد به إلى جانب الفهم أيضاً العلم بالشيء والفطنة ، ففي لسان العرب : « الفقه : العلم بالشيء والفهم له » ، وفي القاموس المحيط : « الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة » .

---

(١) البخاري رقم : (٦٨٥٢) .
(٢) البخاري رقم : (٤٦) .
(٣) فتح الباري : (١/ ١٢١) .

ومن هذا القبيل ما ذكره ابن الأثير في نهايته عن سلمان الفارسي رضي الله عنه : أنه نزل على نبطية بالعراق فقال لها : هل هاهنا مكان نظيف أصلّي فيه ؟ فقالت : طهّر قلبك وصلِّ حيث شئت ، فقال : فقهت . أي : فهمت وفطنت للحق والمعنى الذي أرادت(١) .

ويرى الآمدي أن الفقه في اللغة معناه الفهم فحسب ، وأن هناك فرقاً بين الفهم والعلم ، قال في الإحكام : « أما الفقه ففي اللغة عبارة عن الفهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود : ١١] وقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٤٤] أي : لا تفهموه ، وتقول العرب : فقهت كلامك أي : فهمته .

وقيل : هو العلم ، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم ، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لإقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصف به عالماً ، كالعامي الفطن ، وأما العلم فسيأتي تحقيقه عن قريب ، وعلى هذا فكل عالم فَهِم ، وليس كل فَهِم عالماً »(٢) .

٣ ـ الفقه في اصطلاح الشرع :

وأما الفقه في لسان الشرع ؛ فقد غلب على العلم بالدين في أي مجال من مجالاته ، حتى بات لا يتناول غيره عند الإطلاق .

قال في لسان العرب : « الفقه العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم ، كما غلب النجم على الثريا » .

---

(١) النهاية في غريب الحديث : (٣/ ٢١١) . والنبط : قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين . انظر مختار الصحاح .
(٢) الإحكام للآمدي : (١/ ٤) .

وقال ابن الأثير في النهاية : « والفقه في الأصل الفهم ، واشتقاقه من الشق والفتح ، يقال : فقه الرجل بالكسر يفقَه فقهاً إذا فهم وعلم ، وفقه بالضم يفقُه إذا صار فقيهاً عالماً ، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، وتخصيصاً بعلم الفروع منها »[1] .

وقد استعمل هذا اللفظ بهذا المعنى في كثير من الأحاديث النبوية ، ففي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »[2] أي صاروا علماء في الدين .

وفي البخاري قول رسول الله ﷺ عندما قدم عليه أهل اليمن : « أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً ، وأرق أفئدة ، الفقه يمان ، والحكمة يمانية »[3] .

قال العيني في شرح الحديث : « المراد بالفقه هنا الفهم في الدين »[4] .

وفي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس فقال : « اللهم فقهه »[5] أي : في الدين .

ويرى حجة الإسلام الغزالي أن الفقه في العصر الأول إنما يطلق على علم الطريق إلى الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس وما يتصل بذلك ، فلقد قال في كتابه « إحياء علوم الدين » :

« ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق

---

(١) النهاية في غريب الحديث : (٣/ ٢١١) .
(٢) البخاري رقم : (٣٢٠٣) .
(٣) البخاري رقم : (٤١٢٩) .
(٤) عمدة القاري : (١٨/ ٣٣) .
(٥) مسلم رقم : (٢٤٧٧) .

الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال ، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا ، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة ، واستيلاء الخوف على القلب ، ويدلك عليه قوله عز وجل : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة ، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف ، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب ، وينزع الخشية منه ، كما نشاهد الآن من المتجردين له »[١] .

وبقريب من هذا عرفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذ قال : « الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها » فيتناول الاعتقاديات كالإيمان ونحوه ، والوجدانيات أي الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية ، والعمليات كالصوم والصلاة والبيع ونحوها . وأسمى الكلام بالفقه الأكبر[٢] .

وسواء أكان المقصود بالفقه في صدر الإسلام علم الدين وفهمه ، أم ما ذكره الإمام الغزالي ، فإن لفظ الفقه أصبح فيما بعد يطلق ويراد به معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية ، وقد يطلق الفقه على مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة .

فالأحكام الاعتقادية كالوحدانية وبقية الصفات ، وكالإيمان بالرسل والكتب والملائكة واليوم الآخر وما إلى ذلك ؛ ليس له دخل في مدلول الفقه في الاصطلاح ، كما لا دخل لمعرفة الأدلة الإجمالية التي هي موضوع أصول الفقه .

وهذا المعنى الخاص الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية

---

(١) إحياء علوم الدين : (١/ ٣٢) .

(٢) انظر التوضيح على التنقيح : (١/ ١١) .

المكتسبة من الأدلة التفصيلية هو الذي استقر عليه عرف العلماء فيما بعد إلى يومنا هذا ، حتى أصبح لا يطلق اسم الفقيه إلا على ذلك الإنسان المطلع على أحكام الفروع المأخوذة من الأدلة التفصيلية .

ومنذ أن استقر الفقه على هذا المعنى الخاص أخذ العلماء يعرفونه، وجاء عنهم تعاريف متنوعة ، ولكنها كلها تصب في مجرى واحد .

فقد عرفه حجة الإسلام في مستصفاه : « عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة » حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفي ونحوي ومحدث ومفسر ، بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية ، كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة ، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً ، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله[١] .

وعرفه ابن خلدون في مقدمته بأنه : « معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة ، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه »[٢]

وعرفه محب الله بن عبد الشكور في مسلَّم الثبوت بأنه : « العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية »[٣]

وعرفه الآمدي في الإحكام بأنه : « العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال ، فالعلم احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية ، فإنه وإن تجوز بإطلاق الفقه عليه في العرف العامي ، فليس فقهاً في العرف اللغوي والأصولي ، بل الفقه العلم بها

---

(١) المستصفى للغزالي : (١/ ٤ ـ ٥) .
(٢) مقدمة ابن خلدون : (٤٤٥) .
(٣) مسلم الثبوت : (١/ ١٠ ـ ١١) .

أو العلم بالعمل بها ، بناء على الإدراك القطعي ، وإن كانت ظنية في نفسها .

وقولنا : بجملة من الأحكام ، احتراز عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين لا غير ، فإنه لا يسمى في عرفهم فقهاً .

وإنما لم نقل بالأحكام ؛ لأن ذلك يشعر بكون الفقه هو العلم بجملة الأحكام ، ويلزم منه أن لا يكون العلم بما دون ذلك فقهاً ، وليس كذلك .

وقولنا : الشرعية، احتراز عما ليس بشرعي كالأمور العقلية والحسية.

وقولنا : الفروعية احتراز عن العلم بكون أنواع الأدلة حججاً ، فإنه ليس فقهاً في العرف الأصولي ، وإن كان المعلوم حكماً شرعياً نظرياً ، لكونه غير فروعي .

وقولنا : بالنظر والاستدلال ؛ احتراز عن علم الله تعالى بذلك ، وعلم جبريل والنبي عليه الصلاة والسلام فيما علمه بالوحي ، فإن علمه بذلك لا يكون فقهاً في العرف الأصولي ، إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال »[1] .

هذا وببيان معنى الأصل ومعنى الفقه في اللغة ؛ يتضح لدينا أن أصول الفقه معناه في اللغة ما ينشأ عنه الفهم وينبني عليه .

٤ ـ تعريف (أصول الفقه) في الاصطلاح :

وأما أصول الفقه في الاصطلاح فقد عُرِّفَ بتعاريف كثيرة ، تكاد تكون متقاربة وإليك بعضاً منها :

١ ـ عرفه الهروي[2] بقوله : وأما علم أصول الفقه فمعرفة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (١/ ٤) .

(٢) الهروي : هو عبد المجيد بن إسماعيل فقيه حنفي توفي سنة : (٥٣٧هـ) .

ما يتوصل به توصلاً قريباً إلى استنباط الأحكام الفقهية عن أدلتها .

٢ ـ وعرفه الآمدي في الإحكام بقوله : فأصول الفقه : هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل[١] .

وعرفه ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله : أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية وقيل معرفتها ، والأصول العارف بها وبطريق الإستفادة منها وحال المستفيد .

والمقصود بالدلائل مصادر الفقه والتشريع ، سواء أكانت من المتفق عليه ، كالكتاب والسنة والإجماع أو المختلف فيها كالقياس والاستحسان والاستصحاب والاستصلاح وغير ذلك من الأدلة .

والمقصود من المعرفة الإجمالية معرفة الأدلة من حيث الإجمال ، كمعرفة كون الإجماع حجة ، وكون الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والقياس حجة .

والمقصود بكيفية الاستفادة منها معرفة أحوال الأدلة من نسخ ومعارضة وترجيح وغير ذلك، ومعرفة أنواع الأحكام ، وأن أي نوع من الأحكام يثبت بأي نوع من الأدلة ، والمباحث المتعلقة بالمحكوم به ، ككونه عبادة أو عقوبة ، أو بالمحكوم عليه من الأهلية والعوارض لها .

والمقصود بحال المستفيد معرفة شرائط الاجتهاد وشرائط التقليد[٢] .

٥ ـ موضوع علم أصول الفقه :

موضوع كل علم في اصطلاح العلماء ، هو ما يبحث في أحواله

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : (١/ ٤) .

(٢) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البنّاني عليه : (١/ ٢٥ ـ ٣٢) . والبناني هو عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى سنة : (١١٩٨هـ) .

العارضة لذاته ، لا ما يبحث في نفس العلم وذاته .

فموضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام ، ودلالتها عليها ، ومن حيث معرفة أقسام هذه الأدلة ومراتبها ، وتقديم بعضها على بعض عند التعارض .

فالأصولي لا يبحث في الأدلة من حيث ثبوتها ووصولها إلينا وما أشبه ذلك ، بل يعدّ هذه الأمور من المسلمات ، فلا يبحث مثلاً في القرآن الكريم من حيث تواتره وكونه معجزة ، وما يكون به الإعجاز ، وإن تعرض لهذه المباحث فلا يتعرض لها على أنها المقصودة بالذات في البحث ، بل من قبيل المقدمات والمداخل ، وإنما يُعنى الأصولي في بحث القرآن الكريم ما هو عوارضه ، من حيث كونه حجة في إثبات الأحكام ، وأنه المصدر التشريعي الأول الذي ترجع إليه سائر المصادر ، كما يبحث في نصوصه من حيث ورودها على أحوال مختلفة ، إذ منها ما ورد بصيغة الأمر ، ومنها ما ورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد بصيغة العموم ، ومنها ما ورد بصيغة الخصوص ، وغير ذلك من الصيغ ، فيبحث الأصولي في هذه الصيغ وما تدل عليه ، مستعيناً في بحثه بعلوم اللغة العربية ، والاستعمالات الشرعية ، ليتوصل إلى قواعد كلية ، ينتظم في كل منها جميع جزئيات صيغة معينة من الصيغ الواردة في النصوص ، وعلى هذا النحو ، وبمثل تلك الطريقة يبحث في السنة .

وإذا بحث في الإجماع بحث فيه من حيث كونه مصدراً من مصادر التشريع، ومتى يعتبر حجة، كما يبحث في حجية القياس وما يثبت به من الأحكام، وما هي شروط اعتباره، وغير ذلك من هذا النحو من الأبحاث.

٦ ـ استمداده :

يستمد هذا العلم قواعده من الكتاب والسنة معتمداً على قواعد

اللغة العربية وأساليبها في البيان ، كما يستعين أحياناً بقواعد المنطق والكلام .

ولا يعني استناده إلى هذه العلوم واستعانته بها أنها من أبحاثه وأغراضه ، وإنما يبحث فيها ليتوصل بها إلى إثبات ما وضعه من قواعد وضوابط في فنه الأصولي ، لا ليثبت قواعد تلك الفنون وضوابطها ، فاللغوي مثلاً يبحث في اشتقاق الكلمة ووضعها ، دون أن يتعرض لما يترتب عليها من أحكام ، بينما يبحث الأصولي فيها من حيث استنباط الأحكام منها وضبطها تحت قواعد كلية ، من استقرائه أصول الكلمات إفراداً وتركيباً .

وعلى هذا فقواعد أصول الفقه وأبحاثه تستند إلى ما يلي :

أ ـ قواعد اللغة العربية : لأن كتاب الله تعالى بها أنزل ، ورسول الله ﷺ بها بيّن .

ب ـ قواعد المنطق : للاستعانة بالأقيسة المنطقية .

ج ـ علم التوحيد : لإثبات نوع من الموضوعات ، كإثبات أن ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى ، بناء على ما أثبته علماء التوحيد بالأدلة والبراهين ، فيأخذ هذه القواعد مسلمة ، وقد يقيم عليها البرهان أحياناً .

د ـ وإلى علوم الحديث : لبيان الراجح من الأدلة عند التعارض ، ولمعرفة الاحتجاج بالحديث المرسل .

هـ ـ كما يستمد أصول الفقه في بعض قواعده من سر التشريع ، من حيث محافظة على الضروريات الخمس : « الدين والنفس والعقل والنسل والمال » ومن حيث رعايته مصالح العباد ورفع الحرج عنهم ، ويكون ذلك باستقراء جملة نصوص من الكتاب والسنة تتضافر على معنى واحد ، حتى تفيد القطع واليقين ، ومثاله قاعدة : « لا حرج في

الدين » فإنه لم تستفد من قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] فحسب ، وإنما استفيدت من تتبع أوامر الشرع في أبواب كثيرة ، فوجدت كلها قد باعدت المكلف عن الحرج ، سواء في ذلك العبادات والمعاملات وغيرها .

٧ ـ الغاية المقصودة من علم أصول الفقه :

إن الغاية المقصودة من علم أصول الفقه تتجلى في الأمور الآتية :

١ ـ معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين من المصادر التشريعية ، فبواسطة بحوثه وتطبيق قواعده وضوابطه على نصوص الكتاب والسنة ؛ يتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها .

٢ ـ إنه بتلك البحوث ومانتج عنها من قواعد وضوابط ، يتوصل إلى استنباط الأحكام للحوادث التي لم يرد فيها نصوص من مصادر التشريع الأخرى . مثل القياس والاستحسان والاستصحاب وغير ذلك .

٣ ـ أن يعلم القاضي والمفتي كيف فهم الأئمة الأحكام وأخذوها من أدلتها ، وتوصلوا إلى استنباطها ، حتى يتمكن هؤلاء من تخريج المسائل الحادثة جديداً ، بناء على ما استنبطه الأئمة واستخرجوه من تلك القواعد والضوابط من أحكام ، وليتمكنوا أيضاً من ترجيح الآراء عند تعددها أوتعارضها .

٤ ـ ويمكننا أن نقول : إن علم أصول الفقه يساعد رجال الحكم والإدارة على فهم نصوص القوانين والأنظمة الإدارية ، التي هي من قبيل السياسة الشرعية ، ولا تتعارض أحكامها مع نصوص التشريع وروح الشريعة ، وبواسطة قواعده وضوابطه يتعرف هؤلاء على مدلولات نصوص القوانين ، ويسهل عليهم تنفيذها وحسن تطبيقها ،

فيما يعرض لهم من قضايا منصوص عليها ، أو لم يرد نص بشأنها ، لأن نصوص القوانين والأنظمة لا تخلو من عموم وخصوص ، وإطلاق وتقييد ، وغير ذلك مما يدخل تحت أبحاث هذا العلم الجليل .

٨ ـ علاقة علم الأصول بعلم الفقه :

لقد قدمنا تعريف كلٍ من أصول الفقه والفقه ، ومن خلال التأمل بهذين التعريفين يتبين لنا أن علاقة أصول الفقه بالفقه علاقة الأصل بالفرع ، والأساس بالبناء ، والجذر بالجذع ، فبواسطة أصول الفقه وما يتوصل إليه الأصولي من قواعد وضوابط ، يتمكن الفقيه من استنباط الأحكام واستخراجها من مصادر التشريع المتنوعة المتعددة ، فإذا توصل الأصولي في بحثه إلى أن مطلق الأمر يفيد الوجوب ، ومطلق النهي يفيد التحريم ، وأن فعل النبي ﷺ حجة ، وكذلك الإجماع وغيرهما من مصادر التشريع الأخرى ، فإذا توصل لذلك الأصولي ، أخذ الفقيه هذه القواعد الكلية على أنها مسلمات ، وقام بتطبيقها على الأدلة التفصيلية والحوادث الجزئية ، وتوصل إلى الحكم على فعل المكلف .

فإذا طبق قاعدة مطلق الأمر للوجوب على قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ حكم بأن أداء الصلاة واجب محتم وفرض لازم .

وإذا طبق قاعدة مطلق النهي للتحريم على قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ قرر أن هذا الفعل محرم ومنكر وكبيرة من الكبائر .

وإذا بلغه خبر البخاري ومسلم : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها[١] . قال : إن الصلاة داخل الكعبة جائز ، عملاً بقاعدة أن فعل النبي ﷺ حجة .

---

(١) أخرجه البخاري برقم : (٤٨٣) . ومسلم برقم : (١٣٢٩) .

وإذا علم أن الإجماع حجة ملزمة ؛ حكم بأن ميراث بنت الابن السدس ، إذا وجدت مع بنت الصلب ولا عاصب لهما من الذكور ، لانعقاد الإجماع على ذلك .

وإذا عمل بقاعدة أن القياس حجة شرعية ، وأن الحكم يوجد حيث توجد العلة ، حكم بعدم جواز بيع الرز بالرز متفاضلاً أو إلى أجل ، قياساً على عدم جواز بيع البر بالبر إلَّا مثلاً بمثل ، ويداً بيد ، كما هو ثابت في صحيح مسلم وغيره .

ومثل هذا يقال في غير ذلك من القواعد والضوابط الأصولية .

وهكذا نجد أن الأصولي يضع القواعد الأصولية المبينة لكيفية الاستنباط للأحكام من أدلتها التفصيلية ، والفقيه يستنبط الأحكام بواسطة هذه القواعد ، فكل من علم أصول الفقه وعلم الفقه مرتبط أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً لا ينفك عنه ، فعلم الأصول أساس الفقه ، وعلم الفقه ثمرته .

هذا وينبغي أن يعلم أنه لا بدّ للفقيه من معرفة أصول الفقه ، حتى يكون على بينة من أمره فيما يقرره من أحكام ، وكي تتوافر الثقة والاطمئنان إلى صحة هذه الأحكام ، ومدى ارتباطها بأدلتها الشرعية الصحيحة المستمدة منها ، ووجه تفرعها عنها .

٩ ـ الفرق بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية :

قد تبين مما مرّ في تعريف أصول الفقه أن المراد به تلك القواعد والأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط ، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه ، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها .

وأما القواعد الفقهية : فهي مجموعة الأحكام الفرعية المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، أو إلى ضابط فقهي يربطها .

ولقد أوضح وبيّن فضيلة المرحوم محمد أبو زهرة الفرق بين القواعد الأصوالية والقواعد الفقهية في كتابة: « أصول الفقه » فقال:

« إن الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول ، أن علم الأصول يبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه فهو القانون الذي يلتزمه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط .

أما القواعد الفقهية فهي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، أو إلى ضابط فقهي يربطها ، كقواعد الملكية في الشريعة ، وكقواعد الضمان ، وكقواعد الخيارات ، وكقواعد الفسخ بشكل عام ، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة ، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها ، أو النظرية التي تجمعها ، كما ترى في قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام ، وفي الفروق للقرافي المالكي ، وفي الأشباه والنظائر لابن نجيم ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، وفي القوانين لابن جزيّ ، وفي تبصرة الحكام ، وفي قواعد ابن رجب ، ففيها ضبط لأشتات المسائل المتفرعة للمذهب الحنبلي .

وعلى ذلك نقول : إن هذه القواعد دراستها من قبيل دراسة الفقه ، لا من قبيل دراسة أصول الفقه ، وهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة في الأحكام الفقهية ، ولهذا نستطيع أن نرتب تلك المراتب الثلاث التي يبنى بعضها على بعض .

فأصول الفقه يبنى عليه استنباط الفروع الفقهية ، حتى إذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة ، أمكن الربط بين فروعها وجمع أشتاتها في قواعد عامة جامعة لهذه الأشتات، وتلك هي «النظرية الفقهية»[1] .

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة (١٠) .

والذي يظهر مما كتبه الشيخ أبو زهرة عن الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ، أنه أراد بالقواعد الفقهية ما يعم النظريات الفقهية ، كنظرية الضمان ، ونظرية الملكية ، ونظرية الضرورة ، والقواعد الفقهية ، كتلك القواعد التي ذكرت في مجلة الأحكام العدلية ، وما كتبه ابن نجيم والسيوطي في كتابيهما « الأشباه والنظائر » .

* * * *

ثانياً ـ نشوء القواعد الأصولية

إن الترتيب المنطقي للأمور ليقضي بأن القواعد الأصولية بشكلها العام ، سابقة في الوجود على الفقه ، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه ، فلا نتعقل وجود فقه من مجتهد إلا ونتعقل أن لديه قبل ذلك أصولًا وقواعد قد بنى عليها أحكامه ، كما لا نتعقل وجود بناء قوي إلا بتعقل جذر وأساس سابق في الوجود على البناء .

وهذا المنطق العقلي هو الذي وقع فعلاً ، فإننا إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أن الفقه مسبوق بقواعد أصولية كان يبني عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم ، يبنون عليها أحكامهم ويلاحظونها عند قيامهم بالاستنباط ، وقد تظهر على ألسنتهم في بعض الحالات ، وإن لم تكن تلك القواعد مدونة في بطون كتب ويطلق عليها علم « أصول الفقه » .

فنحن إذا سمعنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في عقوبة شارب الخمر ما رواه مالك في كتاب الأشربة من الموطأ : أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال علي بن أبي طالب : نرى أن نجلده ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر في الخمر ثمانين[1] . إذا سمعنا ذلك أدركنا أن علياً رضي الله عنه في حكمه هذا ـ وهو من كبار الفقهاء ـ ينهج منهج الحكم بالمآل ، أو الحكم بسد الذرائع ، وسد الذرائع من قواعد الأصول .

وعندما نسمع ابن مسعود يحكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها

---

(١) الموطأ : (٢/ ٨٤٢) .

زوجها بوضع الحمل ، ولو عقب الوفاة بقليل ، ويستدل على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ويقول في ذلك : أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى ، أي إن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] [البقرة : ٢٣٤] عندما نسمع ذلك ندرك أنه يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول ، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه .

وكذلك الأمر عندما نسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بإبقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها ، ويجعل الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم ويقول : « وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع على أهلها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم ، أرأيتم هذه المدن العظام ـ الشام والجزيرة والكوفة ومصر ـ لا بدّ لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ » عندما نسمع ذلك منه نرى أنه يعلل حكمه بالمصلحة التي هي قاعدة من قواعد الأصول ، وإن كان قد رأى مخرجاً في كتاب الله عزّ وجلّ فيما بعد ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ .. ﴾ [الحشر : ٦] إلى قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] فقد قال في ذلك : فكانت هذه الآية ـ أي الآية الأخيرة ـ عامة لمن جاء بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً ، فكيف

---

(١) انظر خبر ابن مسعود في البخاري برقم : (٤٦٢٦) وفي النسائي باب الحامل المتوفي عنها زوجها : (٦/١٦٣ ـ ١٦٤) .

نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ؟ فأجمع على تركه وجمْع خراجه[1] .

وكذلك شأنه عندما حكم بقتل الجماعة بالواحد ، فقد روي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة ـ وعاء من أدم ـ وطرحوه في ركيّة ـ بئر لم تطو ـ في ناحية من القرية ليس فيها ماء ، ثم كشف الأمر ، فأُخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب يعلى ـ وهو يومئذ أمير ـ شأنهم إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلهم به »[2] وما كان الحامل لعمر على هذا الحكم إلا سد الذرائع .

وجاء أن علياً رضي الله عنه قد قال لعمر رضي الله عنه في ذلك : يا أمير المؤمنين أرأيت لو ان نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم ، قال : كذلك . وهو قياس للقتل على السرقة[3] .

أما التوصل إلى الأحكام بالاجتهاد ومنه القياس ، وهو أصل من أصول الفقه ، فمما لا ينبغي الشك أنهم كانوا يرجعون إليه في الأحكام إما صراحة وإما ضمناً .

---

(١) انظر كتاب الخراج ، وتاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى : (٦٥ فما بعدها) .

(٢) انظر سبل السلام للصنعاني: (٣/٢٤٣). وفتح الباري لابن حجر في كتاب الديات.

(٣) انظر التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرزاق ، وإعلام الموقعين : (١/ ١٨٥) .

ولقد جاء في الحديث : « أن رسول الله ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ »[1] .

ولقد جاء في الكتاب الذي أرسله عمر إلى أبي موسى الأشعري ـ وهذا الكتاب يعدّ مصدراً في أصول القضاء ـ : « ثم الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله عزّ وجل ، وأشبهها بالحق فيما ترى »[2] .

ولقد استعمل الصحابة رضوان الله عليهم القياس في مسألة ميراث الجد مع الإخوة ، فلقد مثّل علي رضي الله عنه لما ذهب إليه من ميراث الإخوة مع الجد ، مشبهاً الجد بالبحر أو النهر الكبير والأب بالخليج المأخوذ منه ، والميت وإخوته بالساقيتين الممتدتين من الخليج ، والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر ، ألا ترى إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر .

وشبه زيد بن ثابت الأنصاري ـ وهو على رأي علي رضي الله عنه ـ شبه في هذه المسألة الجد بساق الشجرة وأصلها ، والأب بغصن منها ، والإخوة بخوطين تفرعا عن ذلك الغصن ، وأحد الخوطين إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ألاترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٩٢) انظر الكلام عليه في إعلام الموقعين : (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) .

(٢) انظر كتاب عمر في إعلام الموقعين : (١/ ٧١ ـ ٧٢) .

ما كان يمتص المقطوع ، ولا يرجع إلى الساق[١] .

وقاس عمر ثمن خمر أهل الذمة على تحريم ثمن الشحوم المحرمة ، وذلك أن سمرة بن جندب باع خمر أهل الذمة ، وأخذه في العشور التي عليهم ، فبلغ ذلك عمر فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها »[٢] .

وعندما أرسل عمر إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة ، فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان : إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك ، وقال علي رضي الله عنه : أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك ، وأرى عليك الدية ، فقاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده ، فلم يجعلا عليه دية ، وقاسه علي على قاتل الخطأ ، فاتبع عمر قياس علي[٣] .

وهكذا نرى أن الصحابة رضي الله عنهم حينما كانوا يبحثون عن الأحكام واستنباطها مما فيه نص ، أو مما ليس فيه نص ، كانوا يعتمدون في ذلك على قواعد أصولية ، ولا يخبطون خبط عشواء ، إلا أنهم تارة يصرحون بالقاعدة التي اعتمدوا عليها ، وتارة تفهم القاعدة من ثنايا كلامهم ومناقشاتهم .

قال الإمام الفخر الرازي : « الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه ؛ يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ،

---

(١) انظر نيل الأوطار : (٦/ ٦١) .

(٢) انظر البخاري رقم : (٢١١٠) . ولم يرد فيه اسم سمرة ولكنه ورد اسمه في مسلم برقم : (١٥٨٢) .

(٣) انظر هذه القصة في إعلام الموقعين : (١/ ١٨٧) . وانظر في هذا الكتاب كثيراً من المواقف اعتمد الصحابة فيها على القياس .

ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها »[1] .

وأما الرجوع إلى القواعد الأصولية عند استنباط الأحكام في عصر التابعين فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين ؛ فقد كتب عنه الشيخ محمد أبو زهرة فقال :

« حتى إذا انتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتسع لكثرة الحوادث ، لعكوف طائفة من التابعين على الفتوى ، كسعيد بن المسيب وغيره بالمدينة ، وكعلقمة وإبراهيم النخعي بالعراق ، فإن هؤلاء كان بأيديهم كتاب الله وسنة رسول ﷺ ، وفتاوى الصحابة ، وكان منهم من ينهج منهاج المصلحة إن لم يكن نص ، ومنهم من ينهج منهاج القياس ، فالتفريعات التي كان يفرعها إبراهيم النخعي وغيره من فقهاء العراق ، كانت تتجه نحو استخراج علل الأقيسة وضبطها والتفريع عليها ، بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة .

وهنا نجد المناهج تتضح أكثر من ذي قبل ، وكلما اختلفت المدارس الفقهية كان الاختلاف سبباً في أن تتميز مناهج الاستنباط في كل مدرسة .

فإذا جاوزنا عصر التابعين ، ووصلنا إلى عهد الأئمة المجتهدين ، نجد المناهج تتميز بشكل أوضح ، ومع تمييز المناهج تتبين قوانين الاستنباط وتظهر معالمها ، وتظهر على ألسنة الأئمة في عبارات صريحة واضحة دقيقة ، فنجد أبا حنيفة مثلاً يحد مناهج استنباطه الأساسية بالكتاب فالسنة ، ففتاوى الصحابة يأخذ ما يجمعون عليه ، وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم ولا يخرج عنها ، ولا يأخذ برأي

---

(١) مناقب الشافعي : (٥٧) .

التابعين لأنهم رجال مثله ، ونجده يسير في القياس والاستحسان على منهاج بيِّن ، حتى يقول عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني : « كان أصحابه ينازعونه في القياس ، فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد » .

ومالك رضي الله عنه كان يسير على منهاج أصولي واضح في احتجاجه بعمل المدينة ، وتصريحه بذلك في كتبه ورسائله ، وفي اشتراطه ما اشترطه في رواية الحديث ، وفي نقده للأحاديث نقد الصيرفي الماهر ، وفي ردّه لبعض الآثار المنسوبة للنبي ﷺ ، لمخالفته المنصوص عليه في القرآن الكريم ، أو المقرر المعروف من قواعد الدين ، كرده خبر « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم غسله سبعاً »[1] وكردّه خبر خيار المجلس ، وكردّه أداء الصدقة عن المتوفى .

وكذلك كان أبو يوسف في كتابه « الخراج » وفي ردّه على سير الأوزاعي ، يسير على منهاج بين واضح ، وإن لم يدون منهاج اجتهاده[2] .

* * * *

---

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم : (١٧٠) ومسلم برقم : (٢٧٩) .
(٢) أصول الفقه لأبي زهرة : (١١ ـ ١٢) .

ثالثاً ـ أول من دوَّن علم أصول الفقه

قد مرّ بك آنفاً أن قواعد أصول الفقه كانت تلمح عند استخراج المسائل الفقهية ، يصرّح بها تارة ، ويشار إليها تارة أخرى .

ومع اعتقادنا بأن معرفة قواعد أصول الفقه ، ليست وقفاً على صاحب مذهب من المذاهب ، كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد أو غير هؤلاء من المجتهدين ، فلقد كان لكل صاحب مذهب قواعده التي بنى فقهه عليها ؛ فإنا نعتقد أن أول من قام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكل مرتب ومنظم ، هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس في كتابه « الرسالة » على الرغم من أن كثيراً من الناس قد نفسوا على الشافعي حيازته لقصب السبق في هذا المضمار ، فأخذوا ينسبون البداءة في التدوين والتأليف في هذا العلم لغيره .

فقد زعم بعض الحنفية أن أول من ألّف في هذا العلم هو الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، ولنستمع ما يقوله محقق أصول السرخسي أبو الوفا الأفغاني ، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية في مقدمة الكتاب المذكور ، إذ قال :

« وأما أول من صنف في علم الأصول ـ فيما نعلم ـ فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه ، حيث بين طرق الاستنباط في كتاب « الرأي » له ، وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، والإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته ، وألف بعدهم إمام الهدى أبو منصور الماتريدي كتابه « مآخذ الشريعة » ثم صنف الإمام أبو الحسن

عبيد الله بن الحسين الكرخي ، ثم صنف تلميذه أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي كتابه المعروف « بأصول الجصاص » ثم تتابع الناس وصنفوا كثيراً ، كالإمام أبي زيد عبيد الله بن عيسى الدبوسي ، فإنه صنف « تقويم الأدلة » و« تأسيس النظر » ثم بعده صنف فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي كتابيهما الجليلين ، فهذبا هذا الفن ونقحاه ، فصارا معمول الفقهاء بعدهما ، حتى إذا اتفقا على شيء يقولون اتفق الشيخان على هذا القول ، وبهما شرحت كتب الإمام محمد بن الحسن ، صرح بذلك الإمام السرخسي في أول كتابه هذا »[1] .

فأنت ترى من خلال هذا الكلام أن الذين ألفوا في أصول الفقه هم علماء الحنفية ليس غير ، مع أن الواقع أن كثيراً من علماء المذاهب الأخرى ألفوا كتباً في الأصول في العصر الذي ألف فيه الحنفية كتبهم ، ككتاب العدّة لأبي يعلى المتوفي سنة : (٤٥٨) . وككتاب التعريف والإرشاد لأبي بكر الباقلاني المتوفي سنة : (٤٠٣) . وككتاب اللمع لأبي إسحق الشيرازي المتوفي سنة : (٤٧٦) . وككتاب القواطع لأبي المظفر السمعاني المتوفي سنة : (٤٨٩) . وغيرهم .

هذا ويذكر الموفق المكي في كتاب مناقب الإمام الأعظم نقلاً عن طلحة بن محمد بن جعفر : « إن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة »[2] .

وادّعت الشيعة الإمامية أن أول من دوّن أصول الفقه ، وفتح بابه وفتق مسائله ، الإمام أبو جعفر محمد الباقر بن علي زين العابدين ، وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق .

---

(١) مقدمة محقق أصول السرخسي : (١ ـ ٣) .
(٢) المناقب : (٢/ ٢٤٥) .

قال آية الله السيد حسن الصدر : « واعلم أن أول من أسس أصول الفقه ، وفتح بابه وفتق مسائله ، الإمام أبو جعفر محمد الباقر ، ثم من بعده ابنه الإمام جعفر ، وقد أمليا على أصحابهما قواعده ، وجمعوا من ذلك مسائل ، رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه ، بروايات مستندة إليهما متصلة الإسناد » .

ولقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة دعوى هؤلاء ، مناقشة أطلق عليها أنها مناقشة خفيفة فقال :

« وإننا نناقش ذلك الفقيه الجليل في هذه الكلمة مناقشة خفيفة ، ولا نناقشه في أصل نسبة هذه القواعد إلى الإمامين الجليلين رضي الله عنهما ، وإنما نناقش ما قاله ، فهو يقول : أمليا ، ولم يقل صنفا ، وإن الكلام في أسبقية الشافعي هو التصنيف ، وفي أنه أفرد كتاباً خاصاً لهذه المناهج ، ولم يدع الفقيه الكبير أنهما أفردا كتاباً في ذلك أملياه أوكتباه ، وعلى ذلك نستطيع أن نقول : إن نسبة هذه الأقوال إلى الإمامين كنسبة الحنفية في أصولهم أقوالًا لأئمة المذهب الحنفي في الأصول ، كقولهم : إن رأي أبي حنيفة وأصحابه في العام أن دلالته قطعية ، وقولهم في الخاص ، إنه لا يخصص العام إلا إذا كان مستقلاً ومقترناً به في الزمن ، إلى آخر ما ذكروه ، فإن هذه الآراء أُثرت عن الأئمة مطبقة على الفروع .

ولقد قال السيد الجليل آية الله الحسن الصدر : بأنه لم يكن ثمة تصنيف للإمامين الجليلين ، وأن ثمة إملاء غير مرتب ، فإن قيل : إنهما سبقا الشافعي في الفكرة فقد قررنا أن المناهج كانت مقررة ثابتة في عقول المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وجرت على ألسنة بعضهم ، واستقام عليها فقههم ، فإذا كان الإمام جعفر قد أملى بعضها على صحابته ، وتناولوه من بعده بالترتيب والتبويب ، فقد كان

الزمن كله من عصر الإمام أبي عبد الله جعفر ، وأبيه الإمام محمد الباقر ، ينحو في الجملة إلى ناحية ملاحظة المناهج ، ولذلك تميزت المدارس الفقهية في مناهجها .

وإذا كان الإمامان الجليلان لم يصنفا تصنيفاً مبوباً منظماً ، فهما إذاً لم يسبقا الشافعي بالتأليف والتنظيم ، والحق أن الشافعي رتب أبواب هذا العلم وجمع فصوله ، ولم يقتصر على مبحث دون مبحث ، بل بحث في الكتاب ، وبحث في السنة وطرق إثباتها ، ومقامها من القرآن ، وبحث الدلالات اللفظية فتكلم في العام والخاص والمشترك والمجمل والمفصل ، وبحث في الإجماع وحقيقته ، وناقشه مناقشة علمية لم يعرف أن أحداً سبقه بها ، وضبط القياس وتكلم في الاستحسان ، وهكذا استرسل في بيان حقائق هذا العلم مبوبة مفصلة ، وهو بهذا لم يسبق ، أو على التحقيق لم يعلم إلى الآن أن أحداً سبقه »[١] .

وفي رأيي أن عزو البداءة في التصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إن هو إلا خرق للإجماع ، أو قريب من ذلك ، من غير ما برهان واقعي ، ولا دليل مقنع .

ولقد قال المؤرخ العظيم ابن خلدون في مقدمته عند الكلام على علم أصول الفقه : « وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس ، ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد ووسعوا القول فيها . . . »[٢] .

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة : (١٤ ـ ١٦) .
(٢) مقدمة ابن خلدون : (٤٥٥) .

وقال الإمام الرازي : « اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم ـ أي أصول الفقه ـ الشافعي ، وهو الذي رتب أبوابه ، وميز بعض أقسامه من بعض ، وشرح مراتبها في القوة والضعف » .

وقال أيضاً : « واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطاليس إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك أن الناس كانوا قبل أرسطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان عندهم قانون مخلّص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قلما أفلح ، فلما رأى أرسطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة ، واستخرج لهم علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل علم العروض ، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده ، فكذلك هنا ، الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة أدلة مراتب الشرع »[١] .

وقال الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله المتوفى سنة (٧٩٤)هـ في كتابه « أصول الفقه » المسمى بالبحر المحيط :

---

(١) مناقب الإمام الشافعي للرازي : (٥٦ ـ ٥٧) .

« فصل : الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب « الرسالة » وكتاب « أحكام القرآن » و« اختلاف الحديث » و« إبطال الاستحسان » وكتاب « جماع العلم » وكتاب « القياس » الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ، ورجوعه عن قبول شهادتهم »[1] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي .

وقال الجويني في شرح الرسالة :

« لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها ، وقد حكي عن ابن عباس تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء ، ولم يكن لهم فيه قدم ، فإنا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه »[2] .

وقال الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن المتوفي سنة (٧٧٢) هـ في كتابه « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » :

« وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع ، وأول من صنف فيه بالإجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى ، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه ، المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا ، المعروف « بالرسالة » الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر فصنفه له ، وتنافس في تحصيله علماء عصره .

على أنه قد قيل : إن بعض من تقدم على الشافعي نقل عنه إلمام

---

(١) كتاب التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لعبد الرزاق : (٢٣٣ ـ ٢٣٤) .

(٢) البحر المحيط : (١/١٨) .

ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع ، وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولا يغني من جوع ، وهل يعارض مقالة قيلت في بعض المسائل بتصنيف موجود مسموع ، مستوعب لأبواب العلم ؟[1] » .

هذا ولم يقتصر هذا الاعتراف على العلماء المسلمين ، بل تعداهم إلى غيرهم من الباحثين في هذا الشأن من الغربيين .

يقول جولد زيهر في مقالته في كلمة « فقه » في دائرة المعارف الإسلامية :

« وأظهر مزايا محمد بن إدريس أنه وضع نظام الاستنباط الشرعي في أصول الفقه ، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول ، وقد ابتدع في رسالته نظاماً للقياس العقلي الذي ينبغي الرجوع إليه في التشريع ، من غير إخلال بما للكتاب والسنة من الشأن المقدم ، رتب الاستنباط من هذه الأصول ، ووضع القواعد لا ستعمالها بعدما كان جزافاً[2] » .

وقال كارل بروكلمان في كتابه « تاريخ الأدب العربي » :

« ومذهب الشافعي ينحو إلى الجمع والتوفيق بين مذهب أهل الحديث الذي سار عليه مالك ، ومذهب أهل الرأي الذي أخذ به أبو حنيفة ، ويعدّ الشافعي مؤسس علم أصول الفقه ، الذي يرسم المناهج وينظمها لاستخراج الأحكام من أدلتها ، ويحرر طرق الاجتهاد والاستنباط »[3] .

وبعد فما الذي جعل الإمام الشافعي رحمه الله يستأثر بهذه المأثرة العظيمة ، والمفخرة الخالدة ، دون من عداه من الأئمة المجتهدين ؟ .

---

(١) التمهيد للإسنوي : (٤١ ـ ٤٢) . نشر مؤسسة الرسالة ببيروت .

(٢) التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لعبد الرزاق : (٢٣٥) .

(٣) تاريخ الأدب العربي : (٣/ ٢٩٣) .

في رأيي أن الذي حدا بالإمام الشافعي للقيام بهذه المهمة العظيمة أمران :

أحدهما : أنه كان ملماً بالمدرستين : مدرسة الحديث ومدرسة الرأي ، وعالماً بمواطن القوة والضعف فيهما ، وسيأتي أن الشافعي نشأ أول ما نشأ في مكة المكرمة ، وتفقه على علماء الحديث من أهلها ، كمسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، ثم رحل إلى المدينة المنورة ، فتفقه على إمام الحديث فيها مالك بن أنس ، ولما صلب عوده واشتد ساعده ، رحل إلى العراق ، ودرس فقه مدرسة الرأي في كتب محمد بن الحسن وغيره ، ولازم محمداً ملازمة طويلة ، وناقشه وناظره في كثير من آرائه .

رأى أهل الرأي وما كانوا عليه من قوة في النظر والجدل ، وإن كانوا على قلة من رواية الحديث والأثر ، لشيوع وضع الحديث في العراق ، وانتشار الزندقة فيه ، فكانوا يحتاطون في الرواية ، ويعتنون باستنباط المعاني من النصوص لبناء الأحكام عليها ، فأكثروا من القياس ومهروا فيه ، وقدموه على الحديث الصحيح إذا خالفه من كل وجه ، وكذلك ردّوا الحديث إذا كان في واقعة تعم بها البلوى .

هذا إلى جانب إسرافهم في الطعن على أهل الحديث ومنهجهم ، وانتقاصهم من قدرهم وقيمتهم ، مع عيبهم عليهم الإكثار من الرواية مع قلة التفهم والتدبر ، كمثل ما حكي عن أبي يوسف قال : « سألني الأعمش عن مسألة وأنا وهو لا غير ، فأجبته فقال لي : من أين قلت هذا يا يعقوب ؟ فقال بالحديث الذي حدثتني أنت ، فقال : يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ، ما عرفت تأويله إلا الآن » .

ورأى أهل الحديث وما هم فيه من العجز عن الجدال والمناظرة ،

مع ما كانوا يعيبون على أهل الرأي من أنهم يأخذون دينهم بالظن ، ويقدمون القياس الجلي على خبر الواحد ، ويردون الحديث إن خالف القياس .

ورأى ما بدا من التعصب من كل من الفريقين لطريقته ومذهبه ، واشتداد الخلاف واحتدام النزاع .

هذا بالإضافة إلى أنه لم يكن هناك قانون يحتكم إليه عند النزاع يلتقي عنده كل من الطرفين .

ثانيهما : ما رآه من حاجة الناس إلى ضابط وقانون في استنباط الفقه ، وما لمسه من نفسه من القدرة والجدارة على صياغة هذا القانون ، ووضعه موضع التعامل بين المتناظرين والمتجادلين ، إذ قد يجد الإنسان في الناس حاجة لأمر ، ولكنه لا يجد في نفسه كفاءة وجدارة على القيام بسدّ هذه الحاجة ، أما الشافعي فقد كان ابن بجدتها ، وأبا عُذرتها ، فقد كان يتمتع بخصال ومزايا قلما تجمتع في غيره ، بشهادة خصومه ، بله جماعته وأتباعه .

فقد كان عالماً بالعربية ، ولقد عدّ في صفوف الكبار من علماء اللغة ، حتى إن بعض العلماء من أهل اللغة يجعل كلامه حجة في إثبات قواعد اللغة العربية .

قال محمود المصري : سمعت ابن هشام يقول : جالست الشافعي زماناً فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها . وسمعت ابن هشام يقول : الشافعي كلامه لغة يحتج بها .

وقال الحسن بن محمد الزعفراني : كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا ، ويجلسون ناحية ، قال : فقلت لرجل من رؤسائهم : إنكم لا تتعاطون العلم فلم تختلفون معنا ؟ قالوا

نسمع لغة الشافعي .

وعن الأصمعي أنه قال : صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس الشافعي .

وحكي عن مصعب الزبيري قال : كان أبي والشافعي يتناشدان ، فأتى الشافعي على شعر هذيل حفظاً وقال : لا تعلم بها أحداً من أهل الحديث ، فإنهم لا يحتملون هذا . قال الشافعي : ما رأيت أحداً أعلم بهذا الشأن مني ، وقد كنت أحب أن أرى الخليل بن أحمد .

وحدث ابن خزيمة قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : كان الشافعي إذا أخذ في العربية قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الشعر وإنشاده قلت : هو بهذا أعلم ، وإذا تكلم في الفقه قلت : هو بهذا أعلم[1] .

وقد كان إلى جانب علمه باللغة عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

حدث الربيع بن سليمان قال : كان الشافعي رحمه الله يجلس في حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن ، فإذا طلعت الشمس قاموا وجاء أهل الحديث ، فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا ، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر ، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار ، ثم ينصرف رضي الله عنه[2] .

وذكر الرازي في مناقب الشافعي عن محمد بن عبد الحكم أنه كان يقول : « ما رأيت مثل الشافعي رضي الله عنه ، كان أصحاب الحديث يجيؤون إليه ويعرضون عليه غوامض علم الحديث ، فكان يوقفهم على

---

(١) انظر في هذه الأخبار معجم الأدباء لياقوت : (١٧/٢٩٨ ـ ٣٠٠) .
(٢) معجم الأدباء : (١٧/ ٣٠٤) .

أسرار لم يقفوا عليها ، فيقومون وهم متعجبون منه ، ويأتيه أصحاب الفقه والمخالفون والموافقون ، فلا يقومون إلا وهم مذعنون له بالحذق ، ويجيئه أصحاب الأدب ، ويقرؤون عليه الشعر فيفسر لهم ، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت من أشعار هذيل بإعرابها ومعانيها ، وكان من أعرف الناس بالتواريخ »[١] .

وذكر البيهقي أن داود بن علي الأصفهاني قال : اجتمع للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره ، بيّن ذلك ياقوت بقوله : « ذلك شرف نفسه ومنصبه ، وأنه رهط النبي ﷺ ، ومنها صحة الدين وسلامة الاعتقاد من الأهواء والبدع ، ومنها سخاوة النفس ، ومنها معرفته بصحة الحديث وسقمه ، ومنها معرفته بناسخ الحديث ومنسوخه ، ومنها حفظه لكتاب الله وحفظه لأخبار رسول الله ﷺ ، ومعرفته بسير النبي ﷺ وبسير خلفائه ، ومنها كشفه لتمويه مخالفيه ، ومنها تأليف الكتب القديمة والجديدة ، ومنها ما اتفق له من الأصحاب والتلامذة » ثم سرد جملة من تلامذته ، وعلى رأسهم الإمام الجليل أحمد بن حنبل[٢] .

وقال محمد بن مسلم بن دارة : « لما قدمت من مصر أتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أسلم عليه ، فقال لي : كتبت كتب الشافعي ؟ فقلت : لا ، فقال لي : فرطت ، ما عرفنا العموم من الخصوص ، وناسخ حديث رسول الله من منسوخه حتى جالسنا الشافعي ، قال ابن دارة : فحملني ذلك على أن رجعت إلى مصر فكتبتها »[٣] .

---

(١) مناقب الشافعي للرازي : (٢٠) .
(٢) معجم الأدباء : (١٧/ ٣١٥) .
(٣) المصدر السابق : (١٧/ ٣١٣) .

وكان مع هذا عالماً بالفراسة وعالج التنجيم والطب ، قال الشيخ مصطفى عبد الرزاق :

« وكان الشافعي بطبعه نهماً في العلم ، يلتمس كل ما يجده من فنونه ، وقد ذكر من ترجموا له أنه اشتغل بالفراسة حين ذهب إلى اليمن ، وعالج التنجيم والطب وربما كان درسهما في إحدى رحلاته إلى العراق ، حيث كان التنجيم يعتبر فرعاً من فروع العلوم الرياضية ، وكان الطب فرعاً من العلم الطبيعي ، والعلم الطبيعي قسماً من أقسام الفلسفة التي كان مسلمو العراق أخذوا يتنسمون ريحها »[1] .

ولا ننس بعد هذا أن نذكر ذكاءه وقوة حجته وشدة عارضته وقوة حفظه ، إلى غير ذلك من الفضائل التي توشحت بها الكتب .

كل هذا جعل من الإمام الشافعي الرجل الكفؤ للقيام بهذه المهمة ـ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ـ ولقد قام بذلك حق قيامه ، وآثاره تدل على ذلك .

هـذه آثـارنـا تـدلّ علينـا فانظروا بعدنا إلى الآثار

* * * *

(١) التمهيد لمصطفى عبد الرزاق : (٢٢٠) . وانظر مناقب الشافعي : (١١٩ ـ ١٢٠) .

رابعاً ـ رسالة الشافعي في الأصول

وبعد فما هو الدافع المباشر لتأليف هذه الرسالة ، وما هو الشيء الذي احتوت عليه الرسالة ؟

الدافع المباشر لتأليف هذه الرسالة هو طلب الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي الذي كان يقول فيه الشافعي : « لا أعرف له نظيراً في الدنيا » فلقد طلب إليه أن يضع كتاباً في معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان النسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة فقال عبد الرحمن : وما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها .

والذي يظهر أن الشافعي أعاد تأليفها مرة ثانية ، وهي التي تتداول بين أيدي الناس .

قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي :

« اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة في بغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل واحد منهما علم كثير »[1] .

وأما ما احتوت عليه هذه الرسالة العظيمة ، فلقد لخصه المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرزاق أحسن تلخيص ، ونحن ننقل إليك تلخيصه بنصه لشموله ، قال :

« وصف الشافعي في خطبة « الرسالة » حال الناس عند بعثة النبي

---

(١) المناقب : (٥٧) .

من الجهة الدينية ، فبيّن أنهم كانوا صنفين : « أهل كتاب بدّلوا أحكامه وكفروا بالله ، وافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل عليهم » .

« وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً واستحسنوها، ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها، أي: عبدوا ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم وغار وغيره ».

ثم ذكر الشافعي أن الله تعالى أنقذ الناس بمحمد ﷺ من هذا الضلال ، وأنزل عليه كتابه فقال : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤١ ـ ٤٢] فنقلهم من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى .

وتكلم عن منزلة القرآن من الدين واشتماله على ما قد أحلّ الله وما حرّم ، وما تعبد الناس فيه ، وما أعدّ لأهل طاعته من الثواب ، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب ، ووعظهم بالإخبار عمن كان قبلهم .

ورتب الشافعي على ذلك ما يحق على طلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علم القرآن ، وإخلاص النية لله ، لاستدراك علمه نصاً واستنباطاً ، فإن من أدرك علم أحكام الله عزّ وجلّ في كتابه نصاً واستدلالاً ، ووفقه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه ؛ فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريبة ، ونورّت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة .

ثم ختم الشافعي خطبة الرسالة بقوله : « فليست بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله جلّ ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها ، قال الله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١] وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] وقال : ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] وقال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ . . ﴾ [الشورى : ٥٢ ـ ٥٣] الآية .

ولما كان قد وضح من هذه المقدمة أن القرآن هو تبيان لكل شؤون الدين قال تعالى : ﴿ هَٰذَا بَيَانٞ لِّلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٣٨] وأراد به القرآن ، وأنه الدليل على سبيل الهدى في كل نازلة تنزل بأي أحد من أهل دين الله ، فإن الشافعي عقد بعد هذه المقدمة باباً عنوانه « باب كيف البيان » بدأه بتعريف البيان بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ، ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب .

ثم جعل الشافعي ما أبان الله لخلقة في كتابه مما تعبدهم به من وجوه خمسة ، وقد سماها المتأخرون مراتب البيان للأحكام .

أولها : ما أبان الله في كتابه نصاً جلياً لا يتطرق إليه التأويل ، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره ، وسماه المتأخرون بيان التأكيد .

ثانيها : ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهاً ، فدلت السنة على تعيين المراد به من هذه الأوجه ، كما يؤخذ من كلام الشافعي ، وقد أسقط الشافعي هذا الثاني في مواضع من « الرسالة » حصل فيها جملة وجوه البيان ، كما في الفصل الذي عقده البيان الرابع .

ثالثها : ما أتى الكتاب على غاية البيان في فرضه ، وبيّن رسول الله كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ويثبت .

رابعها : ما بيّن الرسول مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ، والانتهاء إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل .

خامسها : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وهو القياس ، « والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة » .

وقد سمى المتأخرون هذا البيان ببيان الإشارة .

وبعد أن أجمل الشافعي مراتب البيان الخمس ، أخذ يوضحها ويبين لها الأمثلة والشواهد في أبواب خمسة .

وبعد أن أتم الكلام على البيان الخامس في الباب الخامس قال : « وهذا الصنف من العلم ـ يعني الاجتهاد ـ دليل على ما وصفت قبل هذا ، على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلّ ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبرُ في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس » .

وذكر الشافعي في الباب الخامس أن القرآن الذي هو الأصل لكل أقسام البيان عربي ، وأنه يخاطب العرب بلسانها « على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً وظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاماً وظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً وظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، وكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره ، وتبتدىء الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره ، وتبتدىء الشيء من كلامها يبين آخر لفظها فيه عن أوله ، وتكلم بالشيء تعرّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف

الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها ، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ، وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به ، وإن اختلفت أسباب معرفتها ، معرفة واضحة عندها ، ومستنكراً عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها ، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة » .

وأخذ الشافعي يشرح وجود هذه الوجوه في القرآن في أبواب مرتبة كما يأتي :

باب ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص .

باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر ، وهو يجمع العام والخصوص .

باب ما نزل من الكتاب عامّ الظاهر يراد به كله الخاص .

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه .

باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره .

باب ما نزل عاماً فدلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص .

ولما كان في هذا الباب الأخير ما يدل على أن السنة تخصص الكتاب ، فقد عرض الشافعي للسنة وحجيتها ومنزلتها من الدين ، فوضع لذلك الأبواب الآتية :

باب بيان ما فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ .

باب فرض الله طاعة رسوله ﷺ مقرونة بطاعة الله جلّ ذكره ، ومذكورة وحدها .

باب ما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ .

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحي إليه

وما شهد له به من اتباع ما أمر به ، ومن هداه ، وأنه هادٍ لمن اتبعه .

وفي هذا الباب كرر الشافعي القول بأن رسول الله سنّ مع كتاب الله ، وبيّن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وأخذ يستدل على ذلك ويحاجّ المخالفين في أن النبي يسنّ فيما ليس فيه نص كتاب ، ثم قال : « وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب ، بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله تعالى ، فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ﷺ ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجلّ ، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول الله ﷺ معها ، ثم ذكر الفرائض الجُمَل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله ، كيف هي مواقيتها ، ثم ذكر العام من أمر الله تعالى الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب » .

وبعد ذلك وضع فصلا عنوانه : « ابتداء الناسخ والمنسوخ » ذكر فيه حكمة النسخ التي هي التخفيف والتوسعة .

وذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب ، والسنة إنما تنسخ بالسنة ، ويلي ذلك الفصول الآتية :

« الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه ، والسنة على بعضه .

باب فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر . وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية .

باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع .

باب الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصاً .

باب الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها .

باب ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص .

جمل الفرائض التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه ، وبيّن كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ . باب في الزكاة » .

ثم عقد الشافعي باباً عنوانه« باب العلل في الأحاديث » ذكر فيه ما يكون بين الأحاديث من اختلاف بسبب أن بعضها ناسخ وبعضها منسوخ ، وما يكون من الاختلاف بسبب الغلط في الأحاديث ، وذكر بعض مناشي الغلط ، ثم عقد أبواباً للناسخ والمنسوخ من الأحاديث ، وأبواباً للاختلاف بسبب غير النسخ ، وتكلم في بعض هذه الأبواب على الاختلاف في القراءات في القرآن وسببه .

ووضع بعد ذلك أبواباً في النهي الوارد في الأحاديث يوضح بعضها معاني بعض ، وتكلم على النهي وأقسامه .

ثم وضع باباً للعلم فقال : إن العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله ، وهذا الصنف كله من العلم موجوداً في كتاب الله تعالى ، وموجوداً عاماً عند أهل الإسلام ، ينقله كلّه عوامّهم عمن مضى من عوامّهم ، يحكونه عن رسول الله لا يتنازعون في حكايته ، ولا في وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ، ولا التأويل .

أما الثاني : فهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما يخصّ به من الأحكام وغيرها ، مما ليس فيه نص كتاب ، ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ، ويستدرك قياساً ، والفرض في هذا مقصود به قصد الكفاية ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلّف عنه من المأثم ، ولو ضيعوه لم يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم .

ثم عقد بابين : أولهما خبر الواحد ، والثاني الحجة في تثبيت خبر الواحد ، ويتجلى في هذين البابين أسلوب الشافعي في الجدل ، ومنهجه في الترجيح .

أما أبواب الرسالة بعد ذلك فهي : باب الإجماع ، باب إثبات القياس والاجتهاد . وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقيس ، باب الاجتهاد ، باب الاستحسان ، وهو يبين فيه أن حراماً على أصله أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر .

وقد أفاض في هذا الباب في الكلام على القياس وأنواعه ، وردّ القول بالاستحسان .

وختم الشافعي رسالة الأصول بالكلام على الاختلاف ، فبين أن الاختلاف فيه من وجهين :

أحدهما محرم والآخر غير محرم ، أما الاختلاف المحرم فهو كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً ، فمن علمه لم يحلّ له الاختلاف فيه .

والثاني : الاختلاف فيما يحتمل التأويل أو يدرك قياساً ، فيذهب المتأول أوالقائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره .

وعقب الشافعي على باب الاختلاف بباب في المواريث ، يذكر فيه أوجهاً من الاختلاف في المواريث ، ويلي ذلك باب الاختلاف في الجد ، وبه تكمل الرسالة .

وقد ذكر في هذا الباب رأيه في أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها ، وصرح بأنه يصير إلى اتباع قول واحدهم إذا لم يجد كتاباً ولا سنة ، ولا إجماعاً ولا شيئاً في معنى هذا ، أو وجد معه القياس .

ورتب الشافعي بعد ذلك مراتب الأصول ، وأنزلها منازلها بما نصه : « نحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ، ونحكم بسنة رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ، ونحكم بالإجماع والقياس ، وهو أضعف هذا ، ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحلّ القياس والخبر موجود » .

هذا وبعد أن أنهى المرحوم الشيخ مصطفى عبد الرزاق تحليل رسالة الشافعي رحمه الله علق عليها تحت عنوان « مظاهر التفكير الفلسفي في الرسالة » فقال :

« ورسالة الشافعي كما رأينا تسلك في سرد مباحثها وترتيب أبوابها نسقاً مقرراً في ذهن مؤلفها ، قد يختل اطراده أحياناً ، ويخفى وجه التتابع فيه ، ويعرض له الاستطراد ، ويلحقه التكرار والغموض ، ولكنه على ذلك كله بداية قوية للتأليف العلمي المنظم في فنّ يجمع الشافعي لأول مرة عناصره الأولى .

وإذا كنا نلمح في الرسالة نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية ، وإن لم نغفل جانب الفقه ، أي استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، فإنا نلمح للتفكير الفلسفي في الرسالة مظاهر أخرى .

منها : هذا الاتجاه المنطقي إلى وضع الحدود والتعاريف أولا ، ثم الأخذ في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم ، وقد يعرض الشافعي لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها ، وينتهي به التمحيص إلى تخير ما يرتضيه منها .

ومنها : أسلوبه في الحوار الجدلي المشبع بصور المنطق ومعانيه ،

حتى لتكاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف في الاستدلال ، والنقص ومراعاة النظام المنطقي ، حواراً فلسفياً على رغم اعتماده على النقل أولا وبالذات ، واتصاله بأمور شرعية خالصة .

ومنها : الإيماء إلى مباحث من علم الأصول تكاد تهجم على الإلّهيات أو علم الكلام ، كالبحث في العلم ، وأن هناك حقاً في الظاهر والباطن ، وحقاً في الظاهر دون الباطن ، وأن المجتهد مصيب أو مخطىءمعذور ، والفرق بين القرآن والسنة ، وعلل الأحكام ، وترتيب الأصول بحسب قوتها وضعفها .

ولقد استدل الشافعي على حجية السنة وما دونها من الأصول ، فلفت الأذهان إلى حجية القرآن نفسه ، وهي مسألة وثيقة الاتصال بأبحاث المتكلمين »[1] .

هذا ولا بدّ ونحن في ختام الحديث عن رسالة الشافعي أن نورد رأي المرحوم الشيخ أحمد شاكر من أن الرسالة كانت إملاء من الإمام الشافعي على تلميذه الربيع ، وأنها لم يكن يسميها الرسالة ، وإنما سميت كذلك في عصره ، قال رحمه الله :

« والراجح أنه أملى كتاب « الرسالة » على الربيع إملاء ، كما يدل ذلك قوله في (٣٣٧) : « فخفف فقال : علم أن سيكون منكم مرضى » وقرأ إلى : فاقرؤوا ما تيسر منه ، فالذي يقول : « قرأ » هو الربيع ، يسمع الإملاء ويكتب ، فإذا بلغ إلى آية من القرآن كتب بعضها ثم يقول: الآية ، أو إلى كذا ، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها، ولكن هنا صرح بأن الشافعي قرأ إلى قوله : ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠]. وما ذكره شاكر لا يعارض أن يكون بيد الشافعي نسخة يملي منها .

---

(١) انظر كتاب التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية : (٢٣٧ ـ ٢٤٥) .

والشافعي لم يسم الرسالة « الرسالة » بهذا الاسم ، إنما يسميها الكتاب أو يقول : « كتابي » أو « كتابنا » وانظر الرسالة رقم (٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٧٠٩ ، ٩٥٣) .

وكذلك يقول في كتاب « جماع العلم مشيراً إلى الرسالة » وفيما وصفنا هاهنا وفي « الكتاب » قبل هذا[(١)] .

ويظهر أنها سميت « الرسالة » في عصره بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي[(٢)] .

وبعد فهذا ما قدمه الشافعي في أصول الفقه ، وهو أول ما دُوّن في هذا العلم الشريف ، ولقد كان الشافعي يشعر وهو يكتب أو يملي في أصول الفقه أو الفقه ، كان يشعر أنه لم يبلغ الغاية ولن يبلغها ، إذ هو إنسان مهما عظمت طاقاته فهي محدودة ، ولن يحيط بكل شيء علماً .

ومن هنا كان يقول ويردد فيما رواه عنه الربيع بن سليمان :

« ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة لرسول الله ﷺ ، وتغرب عنه ، مهما قلت من قول ، أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قولي ، وجعل يردد هذا الكلام »[(٣)] .



---

(١) الأم : (٧/ ٢٥٣).

(٢) مقدمة الرسالة طبع مصطفى الحلبي بتحقيق أحمد محمد شاكر : (١٢) .

(٣) معجم الأدباء : (١٧/ ٣١١) .

خامساً - العلماء وعلم أصول الفقه بعد الإمام الشافعي رضي الله عنه

مهما تحدثنا عن الإمام الشافعي وفضله في تدوين أصول الفقه ، سواء أكان ذلك في كتابه « الرسالة » أو في غيره من الكتب التي ألفها في هذا الموضوع ، فلن ندعي ـ وما كان لنا أن ندعي ـ أنه قد أتى بهذا العلم كاملاً تاماً من وجوهه كلها ، بحيث لم يبق لمن يأتي بعده إلا أن يقرؤوا ويفسروا ما كتب ، لكننا نقول كما قالوا : كم ترك الأول للآخر ، فلقد جاء من بعده ليزيدوا ولينموا وليحرروا . فلقد حرروا من بعده مسائل كثيرة في هذا العلم ، كما صنع من جاء بعد أرسطو في علم المنطق ، وإن كان له فضل السبق .

لقد كان بدء المسير أن تولوا ما أتى به الشافعي بالتوضيح والشرح ، فظهر في عالم التأليف شروح كثيرة للرسالة التي هي أبرز كتب الشافعي في هذا المضمار ، وأبرز هذه الشروح شروح خمسة :

أحدها : للإمام الجليل أبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفي سنة (٣٣٠)هـ قال عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان : « اشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول ، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق له مثله ، حكى أبو بكر القفال في كتابه الذي صنفه في الأصول : أن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، وهو أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط »[1] .

---

(١) وفيات الأعيان : (١٩٩/٤) .

وقال صاحب كشف الظنون : « ومن شروحها ـ أي الرسالة ـ دلائل الأعلام للصيرفي » .

ثانيها: للإمام حسان بن محمد القرشي الأموي أبو الوليد النيسابوري المتوفى سنة (٣٤٩)هـ قال عنه الزركلي في الأعلام : علامة بفقه الشافعية ، من حفاظ الحديث ، كانت إقامته بنيسابور وتوفي بها ، له مستخرج على صحيح مسلم وكتاب في « الأحكام » على مذهب الشافعي.

وقال ابن السبكي في طبقات الشافعية نقلاً عن الحاكم : « كان إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم ، وأكثرهم تقشفاً ولزوماً لمدرسته وبيته » ذكر الزركشي في كتابه « البحر المحيط » أنه شرح الرسالة ، وكذلك ذكر صاحب كشف الظنون[١] .

ثالثها : للإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير المتوفي سنة (٣٦٥)هـ على ما ذكره الحاكم .

قال عنه صاحب وفيات الأعيان : « إمام عصره بلا مدافعة ، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً ، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته ، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور ، وسار ذكره في البلاد ، وأخذ الفقه عن ابن سريج ، وله مصنفات كثيرة ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، وله كتاب في أصول الفقه ، وله شرح الرسالة ، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده . . . »[٢] .

كان أول الأمر معتزلياً ثم عدل عن الاعتزال إلى مذهب أهل السنة، وأخذ يتلقى مذهب أهل السنة عن أبي الحسن الأشعري ، والأشعري

---

(١) انظر الرسالة بتعليق أحمد شاكر : (١٥) . وانظر البحر المحيط : (١/٧) .

(٢) ابن خلكان « وفيات الأعيان » : (٤/ ٢٠٠) .

يتلقى عنه علم الفقه لشهرة القفال به[١] .

رابعها : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني الجوزقي المتوفى سنة (٣٨٨)هـ قال عنه الزركلي في الأعلام : « محدث نيسابور في عصره ، نسبته إلى « جوزق » من قراها ، كان من الحفاظ الثقات . من مصنفاته « المسند الصحيح على كتاب مسلم » و« المتفق والمفترق » .

وفي الرسالة بتعليق أحمد شاكر : « تلميذ الأصم وأبي نعيم ، وشيخ الحاكم أبي عبد الله ، وصاحب المسند على صحيح مسلم ، مات في شوال سنة (٣٨٨)هـ وله ٨٢ سنة (الطبقات : ٢ : ١٦٩) ولم يذكر شرحه وذكره في كشف الظنون »[٢] .

وفي التمهيد للشيخ مصطفى عبد الرزاق : « وفي طبقات الشافعية : « كان أبو بكر أحد أئمة المسلمين علماً وديناً وكان محدث نيسابور » ولم يذكر شرحه للرسالة في الطبقات ، لكن الزركشي وصاحب كشف الظنون ذكراه ، قال الزركشي في البحر المحيط في الكلام على ما عنده من كتب الفن : « فمن كتب الإمام الشافعي رضي الله عنه الرسالة واختلاف الحديث وأحكام القرآن ومواضع متفرقة من الأم ، وشرح الرسالة للصيرفي ، وللقفال الشاشي ، وللجويني ، ولأبي الوليد النيسابوري وكتاب القياس للمزني » فلم أر في هذا النص ذكراً للجوزقي[٣] . وأما كشف الظنون فسنورد نصه عما قريب .

خامسها : للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين ، والمتوفى سنة (٤٣٨)هـ .

---

(١) الفتح المبين : (١/ ٤٠٢) .
(٢) الرسالة : (١٥) .
(٣) التمهيد : (٢٤٧) .

قال عنه في وفيات الأعيان : « كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب ، وقال الزركلي في الأعلام : « قال شيخ الإسلام الصابوني : لو كان الجويني في بني اسرائيل لنقلت لنا أوصافه وافتخروا به » .

وقد ذكر صاحب كشف الظنون شرّاح الرسالة ، قال : « رسالة الشافعي في الفقه على مذهبه وهي مشهورة بينهم ، ورواها عنه جماعة ، وتنافسوا في شرحها ، فشرحها :

أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي النيسابوري المتوفي سنة (٣٨٨)هـ .

والإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفي سنة (٣٦٥)هـ .

وأبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري القرشي الأموي المتوفي سنة (٣٤٩)هـ .

وأبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي المتوفي سنة (٣٣٠)هـ واسمه دلائل الأعلام ، ذكره في شرح الألفية .

وشرحها : أبو زيد عبد الرحمن الجزولي ، ويوسف بن عمر ، وجمال الدين . . الأقفهسي ، وابن الفاكهاني أبو القاسم بن عيسى بن ناجي »[١] .

ولسائل أن يسأل أين هذه الشروح للرسالة ، وإلى من آل أمرها ؟

إننا لا نستطيع الإجابة عن هذا التساؤل إلا أننا لم نسمع الآن بوجود واحد من هذه الشروح لا في مكتبة شرقية ، ولا في مكتبة غربية رغم وجود فهارس تتبادلها المكتبات العامة ، اللهم إلا ما ذكره الشيخ

---

(١) كشف الظنون طبعة تركيا : (١/ ٨٧٣) .

مصطفى عبد الرزاق في كتابه « التمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » فقد نقل نصوصاً عن الجويني في شرح الرسالة ، وأبان في حاشية الكتاب أنه نقل هذه النصوص من نسخة خطية في المكتبة الأهلية بباريس ، فإذا صح هذا الكلام ـ والغالب أنه صحيح ـ يكون هذا الشرح الوحيد الذي اطلعنا على أنه قد بقي من بين الشروح الكثيرة »[1] ؛

هذا ولقد ذكر المرحوم أحمد شاكر في مقدمته على الرسالة أنه لم يسمع بوجود شرح من هذه الشروح ، فلقد قال بعد عدّه الشروح الخمسة : « ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إليّ ، ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أيه مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر » .

هذا ولعلك لاحظت أن هؤلاء العلماء الذين قاموا بشرح الرسالة كلهم من الشافعية، فتساءلت ماذا فعل أرباب المذاهب الأخرى، وما موقفهم من هذا العلم الذي أبرزه الشافعي إلى الوجود « علم أصول الفقه » ؟.

الواقع أن أصحاب المذاهب الأخرى قد أخذوا بكثير مما قرر ، ولكنهم ناقشوه في بعض ما ذكر ، وزادوا عليه أدلة أخرى .

فالحنفية زادوا : الاستحسان ، والعرف .

والمالكية زادوا: إجماع أهل المدينة ـ الذي أخذوه عن مالك وأنكره عليه الشافعي ـ والاستحسان، والمصالح المرسلة ـ وهما الأمران اللذان حاول الشافعي إبطالهما ـ كما زادوا عليه التوسع في باب الذرائع.

والحنابلة أقرب ما يكون إلى المالكية من حيث الينابيع التي استقوا منها مادة الفقه ، والواقع أن فقهاء المذاهب الأربعة لم يخالفوا الشافعي في الأدلة التي قررها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ هذه الأصول مجمع عليها، والزائد عليها هو موضع خلاف بينه وبين أكثرهم.

---

(١) انظر التمهيد : (٢٣٤) .

سادساً ـ علم أصول الفقه ونشأته وتطوره
في تاريخ العلامة ابن خلدون

هذا وختاماً لما كتبته عن مبدأ علم أصول الفقه ونشأته وتطوره ، أكتب ما ذكره العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي في مقدمة تاريخه « كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر » عن علم أصول الفقه ، فقد ذكر كلاماً نفيساً عن نشأة علم أصول الفقه وتطوره ومدارسه ، وأهم الكتب التي ألفت فقد قال رحمه الله تعالى :

« اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية ، وأجلها قدراً وأكثرها فائدة ، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتآليف ، وأصول الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن ، ثم السنة المبينة له » .

فعلى عهد النبي ﷺ كانت الأحكام تتلقى بما يوحى إليه من القرآن ، ويبينه بقوله وفعله ، بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس ، ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه ؛ تعذر الخطاب الشفاهي وانحفظ القرآن بالتواتر ، وأما السنة فأجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولًا أو فعلاً ، بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقه ، وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار .

ثم ينزّل الإجماع منزلتهما لإجماع الصحابة على النكير على مخالفيهم ، ولا يكون ذلك إلا عن مستند ، لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت ، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة ، فصار الإجماع

دليلاً ثابتاً في الشرعيات ، ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة ، فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما ، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم ، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك ، فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه ؛ لم تندرج في النصوص الثابتة فقاسوها بما ثبت ، وألحقوها بما نصّ عليه بشروط في ذلك الإلحاق ، تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين ، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد ، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه ، وهو القياس وهو رابع الأدلة ، واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة ، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس إلا أنه شذوذ .

وألحق بعضهم بهذه الأربعة أدلة أخرى لا حاجة بنا إلى ذكرها لضعف مداركها ، وشذوذ القول فيها ، فكان أول مباحث هذا الفن النظر في كون هذه أدلة .

فأما الكتاب : فدليله المعجزة القاطعة في متنه والتواتر في نقله ، فلم يبق فيه مجال للاحتمال .

وأما السنة : وما نقل إلينا منها فالإجماع على وجوب العمل بما يصح منها ، كما قلناه معتضداً بما كان عليه العمل في حياته صلوات الله وسلامه عليه ، من إنفاذ الكتب والرسل إلى النواحي بالأحكام والشرائع آمراً وناهياً .

وأما الاجماع فلاتفاقهم رضوان الله تعالى عليهم على إنكار مخالفتهم ، مع العصمة الثابتة للأمة .

وأما القياس فبإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه كما قدمناه .

هذه أصول الأدلة .

ثم إن المنقول من السنة محتاج إلى تصحيح الخبر بالنظر في طرق

النقل وعدالة الناقلين لتتميز الحالة المحصلة للظن بصدقه الذي هو مناط وجوب العمل ، وهذه أيضاً من قواعد الفن ، ويلحق بذلك عند التعارض بين الخبرين وطلب المتقدم منهما؛ معرفة الناسخ والمنسوخ، وهي من فصوله أيضاً وأبوابه ، ثم بعد ذلك يتعين النظر في دلالة الألفاظ ، وذلك أن استفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق ؛ يتوقف على معرفة الدلالات الوصفية مفردة ومركبة ، والقوانين اللسانية في ذلك هي علوم النحو والتصريف والبيان .

وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علوماً ولا قوانين ، ولم يكن الفقه حينئذٍ يحتاج إليها ، لأنها جبلّة وملكة ، فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ، ومقاييس مستنبطة صحيحة ، وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى .

ثم إن هناك استفادات أخرى خاصة من تراكيب الكلام ، وهي استفادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلتها الخاصة من تراكيب الكلام ، وهو الفقه ، ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية على الإطلاق ، بل لا بدّ من معرفة أمور أخرى تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة ، وبها تستفاد الأحكام بحسب ما أصّل أهل الشرع وجهابذة العلم من ذلك ، وجعلوه قوانين لهذه الاستفادة ، مثل أن اللغة لا تثبت قياساً ، والمشترك لا يراد به معنياه معاً ، والواو لا تقتضي الترتيب ، والعام إذا أخرجت أفراد الخاص منه هل يبقى حجة فيما عداها ، والأمر للوجوب أو الندب ، وللفور أو التراخي ، والنهي يقتضي الفساد أو الصحة ، والمطلق هل يحمل على المقيد ، والنص على العلة كافٍ في التعدد أم لا ، وأمثال هذه ، فكانت كلها من قواعد هذا الفن ، ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية .

ثم إن النظر في القياس من أعظم قواعد هذا الفن ، لأن فيه تحقيق

الأصل والفرع فيما يقاس ويماثل من الأحكام ، وينفتح الوصف الذي يغلب على الظن أن الحكم علّق به في الأصل من بين أوصاف ذلك المحل ، أو وجود ذلك الوصف والفرع من معارض يمنع من ترتب الحكم عليه في مسائل أخرى من توابع ذلك ، كلُّها قواعد لهذا الفن .

واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة ، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها ، لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم ، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول ، وانقلبت العلوم كلها صناعة ، كما قررناه من قبل ؛ احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فناً قائماً برأسه ، سموه أصول الفقه .

وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس .

ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد ، وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية ، والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه ، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم ، فكان لفقهاء الحنفية اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية ، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن .

وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم فكتب في القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه ، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله ، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده ، وعني

الناس بطريقة المتكلمين فيه ، وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين ، والمستصفى للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتاب العهد لعبد الجبار ، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه ، ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين ، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول ، وسيف الدين الآمدي في كتاب الإحكام ، واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج ، فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج ، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل .

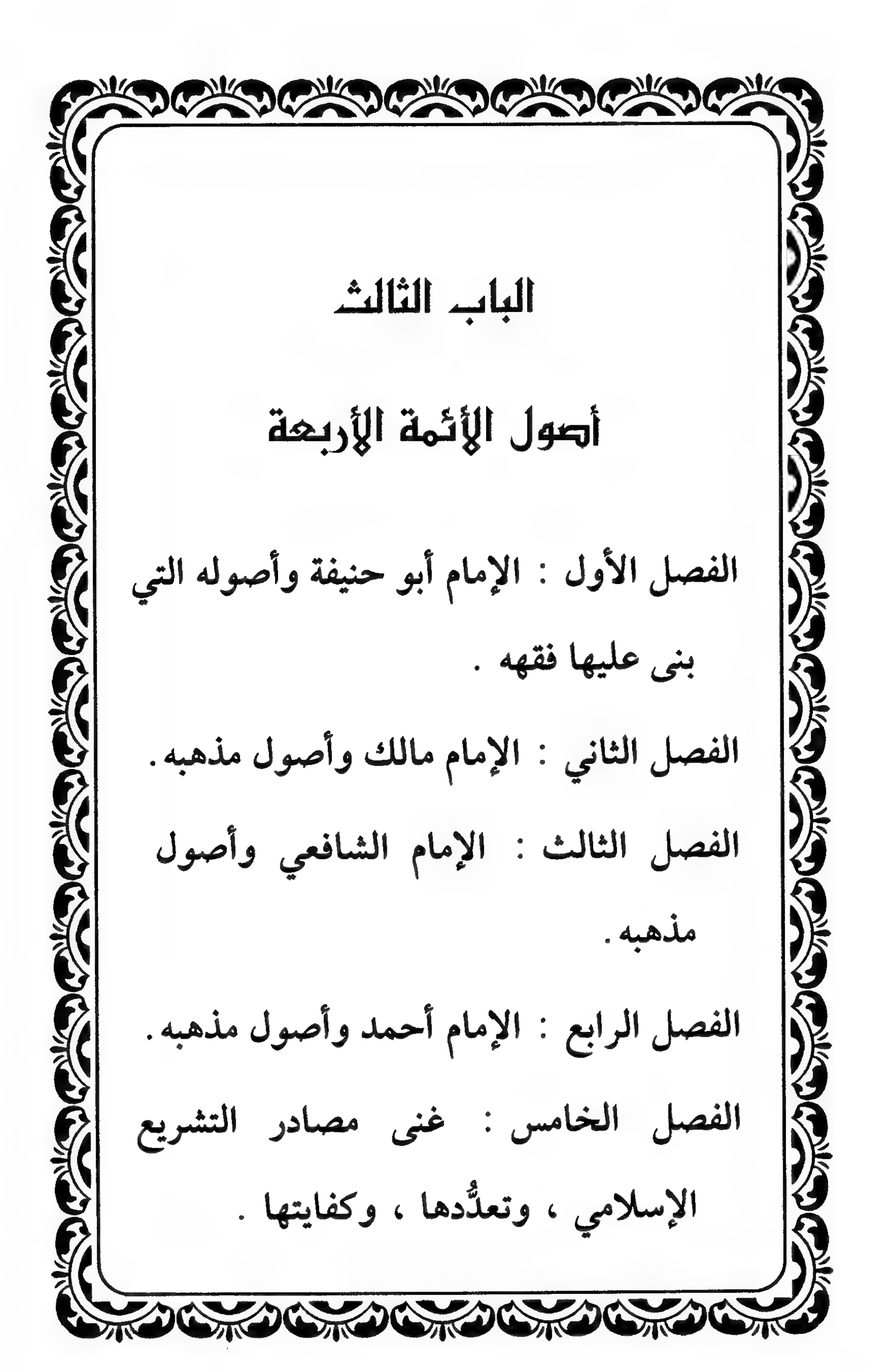
وأما كتاب المحصول فاختصره تلميذ الإمام سراجُ الدين الأرموي في كتاب التحصيل ، وتاج الدين الأرموي في كتاب الحاصل ، واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقيحات ، وكذلك فعل البيضاوي في كتاب المنهاج ، وعنى المبتدؤون بهذين الكتابين ، وشرحهما كثير من الناس ، وأما كتاب الإحكام للآمدي ـ وهو أكثر تحقيقاً في المسائل ـ فلخصه أبو عمر بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير ، ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم ، وعني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه ، وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات .

وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً ، وكان من أحسن كتابةٍ فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي ، وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم ، وهو مستوعب ، وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام وكتاب البزدوي في الطريقتين ، وسمي كتابه بالبدائع فجاء من أحسن الأوضاع ، وأبدعها ، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً ،

وأولع كثير من علماء العجم بشرحه ، والحال على ذلك لهذا العهد ، هذه حقيقة هذا الفن وتعيين موضوعاته ، وتعديد التآليف المشهورة لهذا العهد فيه ، والله ينفعنا بالعلم ، ويجعلنا من أهله بمنّه وكرمه إنه على كل شيء قدير »[١] .

* * * *

(١) مقدمة ابن خلدون : (٤٥٢ ـ ٤٥٦) .



الباب الثالث

أصول الأئمة الأربعة

الفصل الأول : الإمام أبو حنيفة وأصوله التي بنى عليها فقهه .

الفصل الثاني : الإمام مالك وأصول مذهبه.

الفصل الثالث : الإمام الشافعي وأصول مذهبه.

الفصل الرابع : الإمام أحمد وأصول مذهبه.

الفصل الخامس : غنى مصادر التشريع الإسلامي ، وتعدُّدها ، وكفايتها .



الفصل الأول

الإمام أبو حنيفة وأصوله التي بنى عليها فقهه

أ ـ ترجمة أبي حنيفة رضي الله عنه :

أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطى الفارسي ، وقد كانت ولادته في الكوفة سنة (٨٠) من الهجرة ، وأبو حنيفة إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحدالأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وكان يبيع الخزّ ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، وأراده عمر بن هبيرة أمير العراقين على القضاء فامتنع ورعاً ، كان قوي الحجة من أحسن الناس منطقاً ، قال الإمام مالك يصفه : رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته . وكان كريماً في أخلاقه جواداً حسن المنطق والصورة ، جهوري الصوت ، إذا حدث انطلق في القول ، وكان لكلامه دوي . وعن الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . وقال ابن المبارك : أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت في الفقه مثله . وقال أيضاً : لولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس .

ويروى عن أبي يوسف قال : بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لرجل : هذا أبو حنيفة لا ينام الليل ، فقال أبو حنيفة : لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل ، فكان يحيي الليل ـ يعني بعد ذلك ـ

وحكى ابن خلكان في « وفيات الأعيان » : كان لأبي حنيفة جار بالكوفة إسكاف ، يعمل نهاره أجمع ، حتى إذا جن الليل رجع إلى

منزله ، وقد حمل لحماً فطبخه أو سمكة فيشويها ، ثم لا يزال يشرب حتى إذا دبّ الشراب فيه غردّ بصوت وهو يقول :

أضاعوني وأيَّ فتى أضاعوا ليـوم كـريهـة وسِـداد ثغـر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم ، وكان أبو حنيفة يسمع جلبته كل ليلة ، وأبو حنيفة كان يصلي الليل كله ، ففقد أبو حنيفة صوته ، فسأل عنه فقيل : أخذه العسس منذ ليالٍ وهو محبوس ، فصلى أبو حنيفة صلاة الفجر من غد وركب بغلته ، واستأذن على الأمير فقال الأمير : إئذنوا له وأقبلوا به راكباً ، ولا تدعوه ينزل حتى يطأ البساط ببغلته . ففعل ، ولم يزل يوسع له في مجلسه وقال : ما حاجتك ؟ فقال : لي جار إسكاف أخذه العسس منذ ليالٍ يأمر الأمير بتخليته ، فقال : نعم وكل من أخذ في تلك الليلة إلى يومنا هذا ، فأمر بتخليتهم أجمعين ، فركب أبو حنيفة والإسكاف يمشي وراءه ، فلما نزل أبو حنيفة مضى إليه وقال : يا فتى أضعناك ؟ فقال : لا ، بل حفظت ورعيت جزاك الله خيراً من حرمة الجوار ورعاية الحق ، وتاب الرجل ولم يعد إلى ما كان عليه[1] .

وذكر ابن خلكان أنه أدرك أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم : أنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة ، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة ، ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنه ، وأصحابه يقولون : لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم ، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل[2] .

وقال حفيده إسماعيل بن حمَّاد عن أبيه قال : لما مات أبي سأل الحسن بن عمارة أن يتولى غسله ففعل ، فلما غسله قال : رحمك

---

(١) وفيات الأعيان : (٥/ ٤١٠) .

(٢) المصدر السابق : (٥/ ٤٠٦) .

الله تعالى وغفر لك ، لم تفطر منذ ثلاثين سنة ، ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة ، وقد أتعبت من بعدك ، وفضحت القراء[1].

توفي رحمه الله تعالى بالسجن في بغداد ليلي القضاء فلم يفعل .

وقيل : لم يمت في السجن ، وكانت وفاته سنة (١٥٠) هـ وهي السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[2] .

وبعد فهذه لمحة موجزة عن أبي حنيفة ، والذي يعنينا هنا أن نعرف الأدلة الأصولية التي بنى عليها مذهبه الفقهي ، تغمده الله برحمته .

ب ـ الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة فقهه :

قد أكثر أبو حنيفة من التفريع في المسائل ودراستها ، حتى أدته كثرة التفريع إلى فرض مسائل لم تقع ، ولكنها ممكنة الوقوع ، فأخذ يبين مخارجها وأحكامها ، وكتُب الإمام محمد بن الحسن تلميذه مشحونة بالفروع المنقولة عنه ، ولكن المتأمل فيها ، المتعرف لأسرارها ، يراها مرتبطة بتفصيلات محكمة ، مما يدل على أنها قائمة على أصول ، وأنه لا بدّ أن تكون قائمة على قواعد للاستنباط ، إلا أنه لم ينقل لنا التاريخ الفقهي هذه القواعد التي بنى مذهبه عليها .

غير أن علماء المذهب الحنفي ذكروا أصولًا قرروا أنها أصول الاستنباط في المذهب الحنفي . والحق أن هذه الأصول لم ينصّ عليها الإمام أبو حنيفة صراحة ، غير أن أتباعه عندما نظروا في فروعه التي نقلت عنه ، وأمعنوا النظر فيها ، وفي ضبط ما بنيت عليه هذه الفروع ، استطاعوا أن يصلوا إلى ضوابط وقواعد رأوا أن أبا حنيفة رحمه

---

(١) تهذيب التهذيب : (١٠/ ٤٥٠) .

(٢) انظر في ترجمة الإمام أبي حنيفة البداية والنهاية لابن كثير ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ، والأعلام للزركلي ، وقد أفرده بالترجمة كثير من العلماء .

الله تعالى قد بنى فروعه عليها ، فأصبحت تدعى أصول الحنفية .

قال الإمام شاه ولي الله أحمد الدهلوي[1] في كتابه : « حجة الله البالغة » :

(إني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي[2] ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم .

وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي ، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً ، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة ، وأمثال ذلك أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وأنه لا يصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم ، كما يفعله البزدوي وغيره ، أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه .

مثاله : أنهم أصَّلوا أن الخاص مبين فلا يلحقه البيان ، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى : ﴿ وَٱسْجُدُواْ ﴾ ﴿ وَٱرْكَعُواْ ﴾ وقوله

---

(١) هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي الملقب بشاه ولي الله ، قال صاحب فهرس الفهارس : أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم السُّنة والحديث بالهند بعد مواتهما . له مؤلفات كثيرة منها حجة الله البالغة ، توفي سنة (١١٧٦)هـ الأعلام .

(٢) البزدوي : هو علي بن محمد أبو الحسن فخر الإسلام ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية من سكان سمرقند ، نسبته إلى بزدة ـ قلعة بقرب نسف ـ له مصنفات ، توفي سنة : (٤٨٢)هـ .

ﷺ : « لاتجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »[1] حيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ، ولم يجعلوا الحديث بيانا للآية ، فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ومسحه ﷺ على ناصيته حيث جعلوه بياناً ، وقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [النور : ٢] وقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾ [المائدة : ٣٨] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] وما لحقه من البيان بعد ذلك ، فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم .

وأنهم أصّلوا أن العام قطعي كالخاص ، وخرجوه من صنيع الأوائل في قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ٢٠] وقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[2] حيث لم يجعلوه مخصصاً ، وفي قوله ﷺ: « فيما سقت العيون العشر »[3] الحديث، وقوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة »[4] حيث لم يخصوه به ، ونحو ذلك من المواد ، ثم ورد عليهم قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإنما هو الشاة فما فوقه ببيان النبي ﷺ ، فتكلفوا في الجواب .

وكذلك أصّلوا أن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف ، وخرجوه من صنيعهم في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ [النساء : ٢٥] الآية ، ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله ﷺ : « في الإبل السائمة زكاة »[5] فتكلفوا في الجواب .

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم : (٨٧٠) .
(٢) انظر صحيح البخاري رقم : (٧٢٣) . وصحيح مسلم برقم : (٣٩٤) .
(٣) أخرجه البخاري برقم : (١٤١٢) .
(٤) أخرجه البخاري برقم : (١٣٤٠) ومسلم برقم : (٩٧٩) وأخرجه غيرهما .
(٥) انظر سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل السائمة، رقم (١٥٥٩ و١٥٦٠) .

وأصّلوا أنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي ، وخرجوه من صنيعهم في ترك حديث المصراة[1] ، ثم ورد عليهم حديث القهقهة[2] وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسياً[3] ، فتكلفوا في الجواب ، وأمثال ما ذكرنا كثيرة لا تخفى على المتتبع ، ومن لم يتتبع لا تكفيه الإطالة فضلاً عن الإشارة .

ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسألة : لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأي كحديث المصراة ؛ أن هذا مذهب عيسى بن أبان[4] ، واختاره كثير من المتأخرين ، وذهب الكرخي[5] وكثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الراوي ، لتقدم الخبر على القياس ، قالوا : لم ينقل هذا القول عن أصحابنا ، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً[6] ،

---

(١) التصرية : ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها . وحديث النهي عن التصرية أخرجه البخاري برقم : (٢٠٤١) .

(٢) حديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ، انظر تخريجه في نصب الراية للزيلعي : (١/ ٤٧) فما بعدها .

(٣) الحديث أخرجه البخاري برقم : (١٨٣١) ومسلم برقم : (١١٥٥) .

(٤) عيسى بن أبان : بن صدقة قاض من كبار فقهاء الحنفية ، كان سريعاً في إنفاذ الحكم ، عفيفاً خدم المنصور العباسي مدة ، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين وتوفي بها ، له كتب منها إثبات القياس توفي سنة : (٢٢١هـ) .

(٥) الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن ، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الصغير والكبير ، توفي في بغداد سنة (٣٤٠)هـ .

(٦) أخرجه البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً برقم (١٨٣١) ومسلم في الصيام باب: أكل الناسي وشربه. . . برقم (١١٥٥) وغيرهما .

وإن كان مخالفاً للقياس ، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : لولا الرواية لقلت بالقياس ، ويرشدك أيضاً اختلافهم في كثير من التخريجات أخذاً من صنائعهم ورد بعضهم على بعض)[1] .

هذا ويؤخذ من كلام الإمام الدهلوي أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه لم ينص على الأصول التي استنبط فروعه منها ، ولكن أتباعه استنبطوا من خلال فروعه التي خلّفها ، تلك الأصول المذكورة في كتب الحنفية .

ويتبين مما ذكروه أن الأصول التي اعتمد عليها هي سبعة أصول : الكتاب ـ السنة ـ الإجماع ـ القياس ـ أقوال الصحابة ـ الاستحسان ـ العرف .

وإليك بيان كل أصل من هذه الأصول السبعة :

الأصل الأول : الكتاب « القرآن الكريم » .

لقد عرّف القرآن الكريم بتعاريف متعددة أشملها قولهم :

القرآن الكريم : هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد ﷺ ، باللفظ العربي ، المنقول إلينا بالتواتر ، المكتوب في المصاحف ، المتعبد بتلاوته ، المتحدى بأقصر سورة منه ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس .

هذا هو تعريف القرآن الكريم ، ولقد ذكر الحنفية قواعد تتعلق به إليك بيانها .

أولًا : القرآن الكريم هو النظم والمعنى أم المعنى فقط ؟ .

المراد بالنظم العبارات الدالة على المعنى ، والمراد بالمعنى مدلولات الألفاظ ، ولقد اختلف العلماء : هل القرآن اسم للنظم

---

(١) حجة الله البالغة : (١/ ١٦٠ ـ ١٦١) .

والمعنى جميعاً ، أو هو اسم للمعنى فقط .

فذهب الجمهور إلى أنه اسم للنظم والمعنى ، وذهب بعض منهم إلى أنه المعنى فقط ، وينسب هذا القول إلى أبي حنيفة رحمه الله ، وهو ما يستفاد من تعبيرات أصوليي الحنفية ، فقد قال فخر الإسلام البزدوي : « وهو اللفظ والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء ، وهو الصحيح من قول أبي حنيفة عندنا » .

فقوله : الصحيح يشعر أن هناك نسبة لهذا القول له ، وربما أشعر أن له قولًا متروكاً في ذلك .

ولقد أوضح شارحه عبد العزيز البخاري هذا المعنى بعض الايضاح فقال : « ومنهم من اعتقد أنه اسم للمعنى دون النظم ، وزعم أن ذلك مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، بدليل جواز القراءة بالفارسية في الصلاة بغير عذر ، مع أن قراءة القرآن فيها فرض به ، فرد الشيخ ـ أي البزدوي ـ ذلك وأشار إلى فساده بقوله : وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة عندنا ، أي المختار عندي أن مذهبه مثل مذهب العامة ، في أنه اسم للنظم والمعنى جميعاً »[1] .

وبناء على هذه المسألة ، فمن ذهب إلى أن القرآن هو اسم للمعنى فقط ، يذهب إلى جواز قراءة الفاتحة بلغة غير العربية ، سواء أكان ذلك بعذر أم بغير عذر ، لأنه يكون عند ذلك قارئاً للقرآن .

ولقد أجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى ذلك في الصلاة مع القدرة على اللغة العربية ، فإن كان ممن يقول : إن القرآن اسم للمعنى فقط ، فتخريج هذا الحكم على هذا الأصل أمر واضح ، وإن كان ممن

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : (١/ ٢٣ ـ ٢٤) وانظر كشف الأسرار للنسفي : (١/ ١٤) .

لا يقول به ـ وهو ما صححه البزدوي كمامر ـ فوجه هذا الحكم أنه لم يجعل النظم ركنا لازماً في حق جواز الصلاة خاصة ، بل جعل المعنى ركناً لازماً ، وعلى هذا فالنظم ركن يحتمل السقوط ترخيصاً وتسهيلاً .

ولقد بسط الشيخ عبد العزيز البخاري في شرحه الكشف وجهة النظر هذه فقال : « وأجاب عما استدل به الزاعم بقوله : إلا أنه ـ أي إن أبا حنيفة ـ لم يجعل النظم ركناً لازماً قال : مبنى النظم على التوسعة ، لأنه غير مقصود ، خصوصاً في حالة الصلاة ، إذ هي حالة المناجاة ، وكذا مبنى فرضية القراءة في الصلاة على التيسير ، قال تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [المزمل : ٢٠] ولهذا يسقط عن المقتدي بتحمل الإمام عندنا، وبخوف فوات الركعة عند مخالفنا ، بخلاف سائر الأركان ، فيجوز أن يكتفى فيها بالركن الأصلي وهو المعنى ، يوضحه أنه نزل أولاً بلغة قريش لأنها أفصح اللغات ، فلما تعسر تلاوته بتلك اللغة على سائر العرب ، نزل التخفيف بسؤال الرسول ﷺ ، وأذن بتلاوته بسائر لغات العرب ، وسقط وجوب رعاية تلك اللغة أصلاً ، واتسع الأمر حتى جاز لكل فريق منهم أن يقرؤوا بلغتهم ولغة غيرهم ، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله : « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كافٍ شافٍ »[١] فلما جاز للعربي ترك لغته إلى لغة غيره من العرب ، حتى جاز للقرشي أن يقرأة بلغة تميم مثلاً ، مع كمال قدرته على لغة نفسه ؛ جاز لغير العربي أيضاً ترك لغة العرب مع قصور قدرته عنها ، والاكتفاء بالمعنى الذي هو المقصود ، فصار الحاصل أن سقوط لزوم النظم عنده رخصة إسقاط كمسح الخف، والسَّلم، وسقوط شطر صلاة المسافر، حتى لم يبق اللزوم أصلاً، فاستوى فيه حال العجز والقدرة »[٢] .

(١) أخرجه أبو داود برقم : (١٤٧٧) .
(٢) كشف الأسرار : (١/ ٢٤) .

هذا ولقد جوز أبو يوسف ومحمد القراءة بالفارسية في حالة العذر وعدم القدرة على القراءة باللغة العربية . وقيل إن أبا حنيفة قد رجع إلى مثل قولهما[1] .

قال في الهداية : فإن افتتح الصلاة بالفارسية ، أو قرأ فيها بالفارسية ، وهو يحسن العربية أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا : لا يجزئه إلا في الذبيحة وإن لم يحسن العربية أجزأه ، أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة رحمه الله في العربية ، ومع أبي يوسف في الفارسية، لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها. وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما أن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص ، إلا أنه عند العجز يكتفي بالمعنى كالإيماء ، بخلاف التسمية ، لأن العربي يحصل بكل لسان ، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٩٦] ولم يكن فيها بهذه اللغة ، ولهذا يجوز عند العجز ، إلا أنه يصير مسيئاً لمخالفته السنة المتواترة ، ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية ، وهو الصحيح لما تلوناه ، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات ، والخلاف في الاعتداد، ولا خلاف في أنه لا فساد ، ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد، والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف »[2] .

هذا ولقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز القراءة في الصلاة بغير العربية لا في حالة العذر ولا في غيرها ، فإن عجز عن قراءة القرآن باللغة العربية انتقل إلى الذكر .

ثانياً : العام في القرآن قبل التخصيص قطعي الدلالة على جميع أفراده .

---

(١) انظر كشف الأسرار للنسفي : (١/ ١٤) .

(٢) الهداية : (١/ ٤٦) .

اتفق العلماء على أن دلالة الخاص قطعية ، ولكنهم اختلفوا في دلالة العام قبل التخصيص على جميع أفراده ، فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض من الحنفية ، كأبي منصور الماتريدي(١) إلى أن دلالته على جميع أفراده ظنية وهو المختار عند مشايخ سمرقند ، فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد .

وذهب معظم الحنفية ، ومنهم أبو الحسن الكرخي ، وأبو بكر الجصاص(٢) ، إلى أن دلالته على جميع أفراده قطعية ، واحتج هؤلاء بأن اللفظ إذا وضع لمعنى ، كان ذلك المعنى لازماً ثابتاً لذلك اللفظ عند إطلاقه ، حتى يقوم الدليل على خلافه ، والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازماً قطعاً حتى يقوم دليل الخصوص ، كالخاص يثبت مسماه قطعاً حتى يقوم دليل المجاز ، فقول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] يشمل قطعاً كل زانية وزانٍ إلا إذا جاء المخصص .

وترتب على قولهم هذا مسألتان :

إحداهما : عدم جواز تخصيص عام القرآن ابتداء بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس ، لأن القرآن والسنة المتواترة عامها قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، وما كان كذلك لا يصح تخصيصه بالظني ، لأن

---

(١) أبو منصور الماتريدي هو محمد بن محمد من أئمة علماء الكلام نسبته إلى ماتريد محلة بسمرقند ، له مؤلفات منها : التوحيد ، أوهام المعتزلة ، مآخذ الشرائع في أصول الفقه ، الجدل توفي سنة (٣٣٣هـ) . انظر الأعلام للزركلي .

(٢) أبو بكر الجصاص : هو أحمد بن علي الرازي ، فاضل من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، وألف أحكام القرآن ، وكتاباً في أصول الفقه توفي سنة (٣٧٠هـ) . انظر الأعلام للزركلي .

التخصيص تغيير ، ومغير القطعي لا يكون ظنياً .

الثانية : ثبوت التعارض بين العام والخاص ، وذلك فيما إذا ورد نص عام ونص خاص ، وكان كلّ يدل على خلاف ما يدلّ عليه الآخر . فيحكم بينهما بالتعارض في القدر الذي دلّ عليه الخاص ، وعندئذٍ يكون الأمر واحداً من أمورٍ أربعة :

الأول : أنه يجهل التاريخ فلا يعلم تقدم الخاص على العام أو تقدم العام على الخاص ، فيثبت حينذاك حكم التعارض فيما تناولاه ، فيعمد إلى الترجيح ، فإن لم يكن ثمة مرجح توقف إلى ظهور التاريخ ، فلم يعمل بواحد منهما فيما دلّ عليه الخاص .

الثاني : أن يعلم التاريخ ، ويكون مقارناً في النزول له ، إن كانا من الكتاب أو في الورود إن كانا من الحديث ، فيكون الخاص مخصصاً للعام ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ مع قوله : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وكقوله في المريض : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ مع قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

الثالث : أن يعلم التاريخ ويكون الخاص متراخياً ، فينسخ الخاص العام في قدر ما تناولاه إذا تساوى معه في الثبوت ، وذلك كقوله تعالى في حد القذف ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] مع قوله تعالى في آية اللعان : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور : ٦] فالنص الأول عام يشمل الأزواج وغيرهم ، والنص الثاني خاص في الأزواج ، وقد علم تأخر الخاص على العام في النزول .

فقد ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس : أن هلال بن أمية

قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ : البينة أو حدّ في ظهرك ، فقال : يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يلتمس البينة ؟! فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حدّ في ظهرك، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلنّ الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .. الحديث[1] فيكون ناسخاً .

وكقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] مع قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] فالأول عام في كل زوجة ، والثاني خاص في الزوجة الحامل ، وقد تراخى الثاني عن الأول عند ابن مسعود ، فيكون ناسخاً له في الحامل المتوفى عنها زوجها .

روي عن ابن مسعود أنه قال : من شاء باهلته ، إن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى ، وقوله ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] أنزلت بعد قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[2] [البقرة : ٢٣٤] .

الرابع : أن يعلم التاريخ ويكون العام متأخراً عن الخاص ، سواء أكان موصولاً به أم متراخياً عنه ، فيعمل بالعام ويكون ناسخاً للخاص ، وذلك مثل حديث العرنيين مع قوله عليه الصلاة والسلام : « إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه »[3] .

روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ـ واللفظ

---

(١) صحيح البخاري برقم : (٤٤٧٠) .

(٢) انظر التوضيح : (١/٣٩) .

(٣) رواه عبد بن حميد والبزار والطبراني والحاكم عن ابن عباس. انظر كنز العمال برقم (٢٦٣٦١) .

للبخاري ـ : أن أناساً من عكل وعُرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ ، وتكلموا بالإسلام ، فقالوا يا نبي الله : إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراعٍ ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ ، فبعث الطلب في آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وأرجلهم ، وتُركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ، قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك ، كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة[1] .

فحديث العرنيين خاص في أبوال الإبل وهو متقدم على العام المقتضي التنزه من كل بول ، لأن المثلة التي تضمنها الحديث منسوخة بالاتفاق ، لأنها كانت في ابتداء الإسلام[2] .

الأصل الثاني عند أبي حنيفة : السنة النبوية .

السنة : هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

والسنة هي الأصل الثاني الذي اعتمد عليه أبو حنيفة رضي الله عنه في استنباطه ، وهي تلي الكتاب في مرتبته ، إذ إنها مبينة للقرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

فالسنة تبين مجمل القرآن كبيان أحكام الصلاة والزكاة والحج ، وتقيد مطلقه كتقييد قطع اليد الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

---

(١) أخرجه البخاري برقم : (٣٩٥٦) ومسلم برقم : (١٦٧١) . والذود : من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر . انظر مختار الصحاح .

(٢) انظر منار الأنوار شرح المنار لابن ملك : (٧٤ ـ ٧٥) .

[المائدة : ٣٨] بما ورد « أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يمينه »(١) وتخصص عامه ، كما في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء : ١١] فخصصته السنة بمثل قوله عليه الصلاة والسلام : « القاتل لا يرث »(٢) .

وهي تلي القرآن الكريم في الرجوع إليها ، فقد روي : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله »(٣) .

وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لشريح عندما بعثه قاضياً : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه ، فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك(٤) .

هذا ولقد كان لأبي حنيفة رضي الله عنه ولأتباعه رحمهم الله تعالى آراء تتعلق ببعض مسائل تتعلق بالسنة نوردها فيما يلي :

المسألة الأولى : عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

إذا ورد خبر الواحد في قضية مما تعم به البلوى ، ويشتهر بين الناس عادة ، فهل يصح الاحتجاج به ؟

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه .
(٢) أخرجه الترمذي برقم : (٢١١٠) . وابن ماجه برقم : (٢٧٣٥) .
(٣) أخرجه أبو داود برقم : (٣٥٩٢) . والترمذي برقم : (١٣٢٧) . وانظر تخريج الحديث في إعلام الموقعين : (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) .
(٤) إعلام الموقعين : (١/ ٧١) .

ذهب أبو الحسن الكرخي من متقدمي الحنفية ، وجميع المتأخرين من الحنفية ، إلى ردّه وعدم العمل به[1] .

واحتجوا بأن العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى ، كمسِّ الذَّكَر لو كان مما تنتقض به الطهارة ؛ لأشاعه النبي ﷺ ، ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد ، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة ، مبالغة في إشاعته لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به ، فلما لم ينقله إلا واحد مع توفر الدواعي على نقله ؛ دلّ ذلك على كذبه أو غفلته أو نسخ ما رواه ، كانفراد الواحد بنقل قتل أمير المدينة في السوق بمشهد من الخلق ، وكطروء حادثة منعت الناس من صلاة الجمعة .

وانطلاقاً من هذه القاعدة لم يذهبوا إلى نقض الوضوء بمسِّ الذَّكَر الوارد في حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « من مسَّ ذكَرَه فلا يصلي حتى يتوضأ »[2]

قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط :

(وحديث بسرة لا يكاد يصح ، فقد قال يحيى بن معين : ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله ﷺ منها هذا ، وما بال رسول الله ﷺ لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم ، وإنما قاله بين يدي بسرة ، وقد كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها)[3] .

---

(١) انظر الأحكام للآمدي : (١/ ١٩٨) . وكشف الأسرار للبخاري : (٣/ ١٧) .

(٢) حديث بسرة رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وهو فيه برقم : (٨٢) . وفي ابن ماجه برقم : (٤٧٩) . وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب . انظر نيل الأوطار : (١/ ١٩٧) .

(٣) المبسوط : (١/ ٦٦) .

وأيضاً لم يذهبوا إلى رفع اليدين عند الركوع والرفع منه الوارد في حديث ابن عمر قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد »[1] لم يعملوا به لأنه من باب عموم البلوى ، فكان من حقه أن يشتهر ولم يشتهر[2] .

وهناك مسائل كثيرة لم يقبلوا العمل بها ، لأنها من باب عموم البلوى ، وكان من حقها أن تشتهر ولم تشتهر .

هذا ولقد أخذ على الحنفية قولهم بخبر الواحد في أمور تعم بها البلوى ، وذلك كنقض الوضوء بالرعاف وبسيلان الدم وبالقيء والقلس ، الواردة في الحديث الذي رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلْس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » رواه ابن ماجه والدار قطني ، وقال : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً[3] .

وكنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة الوارد عن معبد الخزاعي قال : بينما نحن في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة ، فوقع في زبية ، فاستضحك القوم فقهقهوا ، فلما انصرف ﷺ قال : « من كان

---

(١) أخرجه البخاري برقم : (٧٠٢) فما بعده ومسلم برقم : (٣٩٠) وأخرجه الترمذي برقم : (٢٥٧) .

(٢) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : (٣/ ١٨) .

(٣) انظر نيل الأوطار : (١/ ١٦٤) . والحديث أخرجه ابن ماجه برقم : (١٢٢١) .

منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة »[1]

المسألة الثانية : ردّ الحديث لإنكار الراوي له وعمله بخلافه .

إذا روى الصحابي أو غيره حديثاً ، فرواه عن هذا الراوي راوٍ آخر ، فأنكر الراوي الأول روايته لهذا الحديث ، فإن كان إنكاره لهذا الحديث إنكار جاحد ، بأن قال : كذبت عليّ وما رويت لك هذا ، وما أشبه ذلك ؛ سقط العمل بهذا الحديث اتفاقاً ، لأن كل واحد من الأصل أو الفرع مكذب للآخر ، فلا بدّ من خطأ واحد منهما غير معين ، وهو موجب للقدح في الحديث ، ولكن لا يقدح ذلك في عدالتهما ، للتيقن من عدالة كلٍ منهما ، ووقوع الشك في زوالها ، فلا يترك اليقين بالشك ، فتقبل رواية كلٍ منهما فيما عدا هذا الحديث .

وأما إن كان الإنكار إنكار متوقف بأن قال : لا أذكر أني رويت هذا الحديث أو لا أعرفه أو نحو ذلك ، فهذه الحالة هي التي جرى فيها الخلاف .

فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية إلى أن العمل يسقط بهذا الحديث ، وهو مختار القاضي الإمام والشيخين وبعض المتكلمين .

وحجة هؤلاء أمور منها :

١ ـ إنكار عمر رضي الله عنه على عمار بن ياسر ما رواه ، وذلك أن عمار بن ياسر قال لعمر : أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث في نصب الراية للزيلعي : (٤٧/١) . فما بعدها .
والزبية : حفرة تحفر للأسد ، سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال . مختار الصحاح .

فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ، فقال النبي ﷺ : « إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به »[1] فهنا لم يقبل عمر خبر عمار ، مع عدالة عمار وفضله ، وبقي يقول : إن الجنب لا يتيمم ، بل ينتظر حتى يجد الماء ، فثبت أن خبر الراوي الفرع مع تكذيب الأصل لا يقبل[2] .

٢ ـ القياس على الشهادة ، قالوا : لو جاز قبول رواية الفرع مع إنكار الأصل لجاز مثله في الشهادة ، واللازم منتف ، للإجماع على أنه لا تقبل شهادة الفرع مع نسيان الأصل .

٣ ـ القياس على الشهادة على حكم الحاكم ، قالوا : لو عمل برواية الفرع مع نسيان الأصل لعمل الحاكم بحكمه إذا شهد شاهدان بحكمه في قضية ، وهو قد نسي حكمه فيها ، واللازم منتف ، إذ لا يحكم هو بشهادة هؤلاء الشهود[3] .

هذا ولقد بنوا على هذه المسألة فروعاً كثيرة منها القضاء بشاهد ويمين في الأموال ، فلم يعملوا بالحديث الذي رواه ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين »[4] لأن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : لقيت سهيلاً فسألته عن رواية ربيعة عنه هذا الحديث فلم يعرفه ، وكان يقول بعد ذلك : حدثني ربيعة عني .

---

(١) رواه مسلم برقم : (٣٦٨) .
(٢) انظر أصول البزدوي : (٣/ ٦٠) .
(٣) انظر شرح مختصر ابن الحاجب : (٢/ ٧١) وكشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٦٠) .
(٤) رواه ابن ماجه برقم : (٢٣٦٨) والترمذي برقم : (١٣٤٣) وأبو داود برقم : (٣٦١٠) .

وفي سنن أبي داود : قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ، ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه .

هذا وكما ردّوا الحديث لإنكار الراوي كذلك ردّوا الحديث لعمل راويه على خلافه بعد روايته للحديث ، واحتجوا على ذلك بأنه إن كان خلافه حقاً وذلك بأن خالف للوقوف على أنه منسوخ أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله ، فقد بطل الاحتجاج بهذا الحديث ، لأن المنسوخ أو ما ليس بثابت ساقط الاعتبار ، وإن كان خلافه باطلاً ، وذلك بأن خالف لقلة المبالاة والتهاون بالحديث أو لغفلة أو نسيان ؛ فقد سقطت به روايته ، لأنه قد ظهر أنه لم يكن عدلًا ، وكان فاسقاً ، أو ظهر أنه كان مغفلاً ، وكلاهما مانع من قبول الرواية[1] .

ومنها : جواز النكاح بغير ولي ، فقد ذهب معظم الحنفية إلى أن عقد النكاح يصح بغير ولي ، واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها »[2] وردّوا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له »[3] . ردّوا هذا الحديث بأن

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري : (٣/ ٦٣) .
(٢) أخرجه مسلم برقم : (١٤٢١) . ومالك في الموطأ : كتاب النكاح برقم : (٤) .
(٣) رواه أبو داود بقم : (٢٠٨٣) . والترمذي برقم : (١١٠٢) . وابن ماجه برقم : (١٨٧٩) .

راويته السيدة عائشة رضي الله عنها قد عملت بخلافة ، فقد زوَّجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بالمنذر بن الزبير من غير إذن وليها ، وقد كان غائباً .

ففي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يفتات عليه في بناته ؟ فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، وقال عبد الرحمن : ما كنت لأردّ أمراً قَضَيْتِهِ ، فاستمرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً[١] .

ولم يعملوا أيضاً بحديث وجوب غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب ، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار »[٢] . لم يعملوا به لأن راويه أبا هريرة لم يعمل به ، فقد روى الطحاوي والدارقطني موقوفاً على أبي هريرة أنه يغسل من ولوغه ثلاث مرات[٣] .

المسألة الثالثة : الاحتجاج بالحديث المرسل .

المرسل في اصطلاح المحدثين هو : أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ فيقول : قال رسول الله ﷺ كما يفعل ذلك سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري .

قال ابن الصلاح في مقدمته عند الكلام عن الحديث المرسل :

---

(١) الموطأ : كتاب الطلاق رقم : (١٥) . وانظر فتح القدير : (٤/ ٣٩٤) وكشف الأسرار : (٣/ ٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم برقم : (٢٧٩) .

(٣) انظر نيل الأوطار : (١/ ٣٠) وبداية المجتهد : (١/ ٣٠) .

وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم[1] .

وأما المرسل في اصطلاح علماء الأصول ، فهو أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ .

قال الآمدي في الإحكام عند الكلام على المرسل : « وصورته أن يقول من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلًا : قال رسول الله »[2]

ذهب الحنفية خلافاً للجمهور إلى الاحتجاج بالحديث المرسل ، بل إن بعضهم يجعله أقوى من المسند ، ويرجحه عليه عند التعارض ، غير أن فريقاً منهم يقف به عند القرن الثالث ، وبعضهم يطرد القول في كل مرسل[3] .

واحتج الحنفية لما ذهبوا إليه بأمور :

أحدها : إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فقد قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرتها ، مع أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا القليل منها .

الثاني : إجماع التابعين ، فقد كان من عادتهم إرسال الأخبار ، يدل على ذلك ما روي عن الأعمش أنه قال : قلت لإبراهيم : إذا حدثتني فأسند، فقال: إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك : حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح : (٥١) .

(٢) الإحكام : (٢٠٣/١) .

(٣) هذا ولا بدّ من القول: إن الإمام الشافعي رضي الله عنه يحتج بالمرسل إذا انضم إليه أمور . انظر الرسالة: (٤٦١ ـ ٤٦٧) .

ويدل على ذلك أيضاً ما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما ، ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعاً .

الثالث : المعقول ، وهو أن العدل الثقة إذا قال : قال رسول الله ﷺ كذا مظهراً للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجير ذلك إلا وهو عالم أو ظانّ أن النبي ﷺ قال ذلك ، فإنه لو كان ظاناً أن النبي ﷺ لم يقله ، أو كان شاكاً فيه ، لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه ، لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين[1] .

قال البزدوي في أصوله : « باب بيان قسم الانقطاع وهو نوعان : ظاهر وباطن ، أما الظاهر فالمرسل من الأخبار ، وذلك أربعة أنواع : ما أرسله الصحابي ، والثاني ما أرسله القرن الثاني والثالث ، والثالث ما أرسله العدل في كل عصر ، والرابع ما أرسل من وجه واتصل من وجه آخر .

أما القسم الأول : فمقبول بالإجماع ، وتفسير ذلك أن من الصحابة من كان من الفتيان قلَّت صحبته ، وكان يروي عن غيره من الصحابة ، فإذا أطلق الرواية فقال : قال رسول الله ﷺ ، كان ذلك منه مقبولًا ، وإن احتمل الإرسال ، لأن من ثبتت صحبته لم يحمل حديثه إلا على سماعه بنفسه ، إلا أن يصرح بالرواية عن غيره .

وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا ، وهو فوق المسند ، كذلك ذكره عيسى بن أبان ، وقال الشافعي رحمه الله : لا يقبل المرسل إلا أن يثبت اتصاله من وجه آخر ، ولهذا قبلت مرسل سعيد بن المسيب ، لأني وجدتها مسانيد .

---

(١) انظر الآمدي : (١/ ٢٠٤) . وكشف الأسرار : (٣/٣) .

وحكى أصحاب مالك بن أنس عنه ، أنه كان يقبل المراسيل ويعمل بها مثل قولنا .

احتج المخالف بأن الجهل بالراوي جهل بصفاته التي بها تصح روايته ، لكنا نقول : لا بأس بالإرسال استدلالًا بعمل الصحابة والمعنى المعقول .

أما عمل الصحابة فإن أبا هريرة لما روى أن النبي ﷺ قال :« من أصبح جنباً فلا صوم له » فردت عائشة رضي الله عنها ، قال : سمعت من الفضل بن عباس[١] ، فدل ذلك على أنه كان معروفاً عندهم .

ولما روى ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا ربا إلا في النسيئة »[٢] فعورض في ذلك بربا النقد ، قال : سمعته من أسامة بن زيد .

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه ، ما كل ما نتحدث سمعناه من رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وإنما حُدثنا عنه لكنا لا نكذب[٣] .

وأما المعنى فهو أن كلامنا في إرسال من لو أسند عن غيره ، قبل إسناده ولا يظن به الكذب عليه ، فلأن لا يظن به الكذب على رسول الله عليه السلام أولى ، والمعتاد من الأمر أن العدل إذا وضح له الطريق ، واستبان له الإسناد ، طوى الأمر وعزم عليه فقال : قال رسول الله عليه السلام ، وإذا لم يتضح له الأمر نسبه إلى من سمعه لتحمله ما تحمل عنه ، فعمد أصحاب ظاهر الحديث فردوا أقوى

---

(١) أخرج الحديث مطولًا مسلم برقم : (١١٠٩) .
(٢) أخرجه البخاري برقم : (٢٠٦٩) . ومسلم برقم : (١٥٩٦) .
(٣) أخرجه أحمد برقم : (١٨٤٩٣) .

الأمرين ، وفيه تعطيل كثير من السنن ، إلا أنا أخرناه مع هذا عن المشهور ، لأن هذا ضرب مزية للمراسيل بالاجتهاد ، فلم يجز النسخ بمثله ، بخلاف المتواتر والمشهور .

فأما قوله : إن الجهالة تنافي شروط الحجة فغلط ، لأن الذي أرسل إذا كان ثقة تقبل إسناده لم يتهم بالغفلة عن حال من سكت عن ذكره ، وإنما علينا تقليد من عرفنا عدالته ، لا معرفة ما أبهمه ، ألا ترى أنه إذا أثنى على من أسند إليه خبراً ولم يعرّفه بما يقع لنا العلم به ، صحت روايته ، فكذلك هذا .

وأما إرسال من دون هؤلاء فقد اختلف فيه ، فقال بعض مشايخنا : يقبل إرسال كل عدل ، وقال بعضهم : لا يقبل ، أما وجه القول الأول فما ذكرنا ، وأما الثاني فلأن الزمان زمان فسق ، فلا بدّ من البيان ، إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده ، مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله »[1] .

هذا وبناء على عملهم بالحديث المرسل ؛ ذهبوا إلى أن لمس المرأة الرجل لا ينقض الوضوء ، واحتجوا لمدعاهم بحديث إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يقبّل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ »[2] رواه أبو داود والنسائي ، قال أبو داود : هو مرسل ، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، وقال النسائي : ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا .

وهناك مسائل كثيرة ذهبوا إليها عملاً بالحديث المرسل .

---

(١) أصول البزدوي على هامش كشف الأسرار : (٣/٢ ـ ٧) وانظر أيضاً كشف الأسرار نفسه .

(٢) الحديث رواه أبو داود برقم : (١٧٨) . ورواه النسائي برقم : (١٧٠) . والترمذي برقم : (٨٦) . وابن ماجه برقم : (٥٠٢) .

المسألة الرابعة : تقديم القياس على خبر الواحد .

ذهب عيسى بن أبان إلى أن الراوي إن كان ضابطاً عالماً غير متساهل وجب تقديمه على القياس ، وإلا كان موضع الاجتهاد .

وقال البزدوي : وأما رواية من لم يعرف بالفقه ، ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، فإن وافق القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي .

فيؤخذ من هذين القولين أن القياس يقدم على خبر الواحد في بعض الحالات عند الحنفية ، وكثير من فروعهم تدل على ذلك[١] .

واحتجوا لما ذهبوا إليه :

١ ـ بأن ضبط حديث رسول الله ﷺ عظيم الخطر ، لأنه عليه الصلاة والسلام أوتي جوامع الكلم ، واختصر له الكلام اختصاراً ، والوقوف على كل معنى ضمنه كلامه أمر عظيم ، وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً في أصحاب رسول الله ﷺ ، ولما كان ذلك كذلك احتمل أن هذا الراوي نقل معنى كلام الرسول ﷺ بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمتها عبارة الرسول ﷺ لقصور فهمه عن إدراكها ، إذ النقل لا يتحقق إلا بمقدار فهم المعنى ، فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة يخلوا عنها القياس ، فإن الشبهة في القياس ليست إلا في الوصف الذي هو أصل القياس ، وهاهنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعدما تمكنت شبهة في الاتصال ، فكان فيه شبهتان ، وفي القياس شبهة واحدة ، فيحتاط في مثل هذا الخبر بترجيح ما هو أقل شبهة ، وهو القياس عليه .

---

(١) انظر كشف الأسرار : (٢/ ٣٧٩) . وشرح المنار لابن ملك : (٢/ ٦٢٥) .

٢ ـ بأن الصحابة كانوا يقدمون القياس على خبر الواحد ، فابن عباس لما سمع خبر أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار ، ردّه ولم يعمل به ، وقال : لو توضأت بماء ساخن أكنت تتوضأ منه ؟! .

وردّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الوضوء من حمل الجنازة وقال : يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة .

وردّ علي رضي الله عنه حديث بَرْوَع بنت واشق بالقياس[١] .

وردّ عمر حديث فاطمة بنت قيس بالقياس أيضاً .

ورد ابن عباس حديث أبي هريرة : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً »[٢] وقال : فماذا نصنع بالمهراس ؟ .

٣ ـ بأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة ، وفي اتصال خبر الواحد شبهة ، فكان الثابت أولى ، فكان العمل به أولى .

٤ ـ إن القياس أثبت من خبر الواحد ، لجواز السهو والكذب على الراوي ، ولا يوجد ذلك في القياس ، وإن القياس لا يحتمل تخصيصاً والخبر يحتمله ، فكان غير المحتمل مقدماً على المحتمل .

فمن هذه الفروع التي ترك فيها خبر الآحاد لمخالفته القياس ما يلي :

---

(١) حديث بَرْوَع بنت واشق هو ما أخرجه أصحاب السنن أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ؟ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ما قضيت . انظر : الترمذي برقم (١١٤٥) وأبو داود برقم (٢١٠٠) و (٢١٠٢) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٨) .

١ ـ الردّ بعيب التصرية :

قال الإمام الشافعي : التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

وقال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة : التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع .

ذهب الحنفية إلى أنه لا يرد بعيب التصرية ، ولا يجب ردّ صاع من تمر ، بل يرجع بنقص الثمن على المختار ، غير أن زفر منهم قال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : يتخير بين صاع تمراً أو نصف صاع بر ، وأبو يوسف أجاز أخذ قيمة اللبن .

وردّوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو أن النبي ﷺ قال : « لا تصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر »[١] . ردّوه لأنه حديث آحاد من رواية أبي هريرة ، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي .

ووجه مخالفته للقياس أن القياس في ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل ، بقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة ، بالحديث المعروف : « من أعتق شقصاً له في عبد ، قُوِّمَ عليه نصيب شريكه إن كان موسراً »[٢] ، وقد انعقد الإجماع أيضاً على وجوب القيمة أو المثل عند فوات العين وتعذر الرد ، فاللبن إن كان من ذوات الأمثال يضمن بالمثل ، وإن لم

---

(١) أخرجه البخاري برقم : (٢٠٤٣) . ومسلم برقم : (١٥٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم : (٢٣٥٩) وغيره ، ومسلم برقم : (١٥٠١) .

يكن منها يضمن بالقيمة ، فإيجاب التمر مكانه يكون مخالفاً للحكم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فيكون نسخاً[١] .

٢ ـ خيار المجلس في البيع :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا خيار في المجلس ، فإذا وقع الإيجاب والقبول فقد لزم البيع ، ولم يعملوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، ويخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع »[٢] .

فلم يعملوا بهذا الحديث لأنه خبر آحاد قد خالف القياس ، فإن منع الغير من إبطال حق الغير ثابت بعد التفرق قطعاً ، وما قبل التفرق في معناه ، وأيضاً فهو عقد معاوضة فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر ، أصله سائر العقود ، مثل النكاح والكتابة والخلع والرهون والصلح على دم العمد[٣] .

٣ ـ انتفاع المرتهن بالرهن :

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الانتفاع بالمرهون من قبل المرتهن ، ولم يعملوا بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب ويركب النفقة »[٤] .

---

(١) انظر كشف الأسرار : (٢/ ٣٨١) .

(٢) أخرجه البخاري برقم : (٢٠٠٦) . ومسلم برقم : (١٥٣١) .

(٣) انظر بداية المجتهد: (٢/ ١٧١). وشرح العمدة لابن دقيق العيد: (٤/ ١٠ ـ ١١).

(٤) أخرجه البخاري برقم : (١٢٣٨) . وأبو داود برقم : (٣٥٤٦) . والترمذي برقم : (١٤٥٤) .

لم يعملوا بهذا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني : تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها ، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم : « لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه »[1] .

٤ ـ الترجيح بفقه الراوي في جواز نكاح المُحْرم :

وردت أحاديث تدل على أن المُحْرم لا يَنْكح ولا يُنْكح ، منها حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح »[2] فذهب إلى هذا الأئمة الثلاثة ، وذهب أبو حنيفة إلى جواز هذا النكاح ، واحتج بالحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[3] . مرجحاً إياه على غيره ، لأن ابن عباس راوي الحديث هو من هو فقهاً وعلماً ، ومكانته في العلم بالقرآن والآثار والأحكام لا تجهل[4] .

الأصل الثالث : قول الصحابي .

الصحابي عند المحدثين : هو من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على ذلك[5] .

وأما الصحابي عند الأصوليين : فهو مسلم طالت صحبته مع النبي

---

(١) انظر فتح الباري : (٥/ ٨٧) . والحديث أخرجه البخاري برقم : (١٧٢٦) .
(٢) أخرجه مسلم برقم : (١٤٠٩) . وأصحاب السنن .
(٣) أخرجه البخاري برقم : (١٧٤٠) . ومسلم برقم : (١٤١٠) .
(٤) انظر فتح القدير : (٤/ ٣٧٥) .
(٥) انظر تدريب الراوي : (٢/ ٢٠٩) .

ﷺ متّبعاً ، وهذا هو المراد بهذا البحث .

والمراد من قول الصحابي هو ما نقل إلينا ، وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع .

قد نقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن مذهبه العمل بقول الصحابي ، فقد نقل عنه أنه قال : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ آخذ بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا ما انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ـ وعدد رجالا ـ فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا[(١)] .

وهذا ما أيده أبو سعيد البردعي ، وأبو بكر الرازي الجصاص ، وشمس الأئمة السرخسي .

ولقد لخص صاحب المنار مذهب الحنفية في ذلك فقال :

« تقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع ، وقد اتفق عمل أصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس ، كما في أقل الحيض ، واختلف عملهم في غيره كما في إعلام قدر رأس المال والأجير المشترك » .

واستدلوا على حجية قول الصحابي بأدلة ، أوصلها ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » إلى ستة وأربعين دليلاً[(٢)] . نذكر فيما يلي بعضاً منها :

---

(١) تاريخ بغداد : (١٣/٣٦٨) .

(٢) انظر إعلام الموقعين : (٤/١٤٣) فما بعدها .

١ ـ من القرآن الكريم :

أ ـ بقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] قالوا وهو خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف، والأمر بالمعروف واجب القبول .

ب ـ وبقوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

قالوا : مدح الله سبحانه الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح على اتباعهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم ، لا من حيث الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولو كان كذلك لكان استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة ، لا باتباع الصحابة ، وإذا تبين أن استحقاق المدح من حيث الرجوع إلى رأي الصحابة ، فإنما يكون ذلك في قول وجد منهم ، ولم يظهر من بعضهم في خلاف .

٢ ـ من السنة النبوية : وقد ورد في ذلك أحاديث منها :

أ ـ قوله عليه الصلاة والسلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »[١] وهذا الحديث خاص بالاقتداء بالخلفاء الراشدين ، كما إن هناك حديثاً خاصاً بالاقتداء بالصاحبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، هو قوله عليه الصلاة والسلام : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »[٢] .

ب ـ قوله عليه الصلاة والسلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

---

(١) أخرجه أبو داود برقم : (٤٦٠٧) والترمذي برقم : (٢٦٧٨) وابن ماجه برقم : (٤٢) .

(٢) أخرجه الترمذي برقم : (٣٦٦٣) . وابن ماجه برقم : (٩٧) .

اهتديتم »[1] . وكون الاقتداء بهم اهتداء هو المعنيّ بحجية قولهم .

٣ ـ الإجماع :

وذلك أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولّى علياً رضي الله عنه الخلافة بشرط الاقتداء بالشيخين أبي بكر وعمر فأبى ، وولى عثمان رضي الله عنه بنفس الشرط فقبل ، ولم ينكر عليه فصار إجماعاً .

وذلك أنه بعدما طعن عمرَ أبو لؤلؤة ، جعل أمر الخلافة لستة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وهم من العشرة المبشرين بالجنة وقال : قد ذهب رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، ولم يعين عمر واحداً من هؤلاء ، فتولى أمر التعيين عبد الرحمن بن عوف ، بعد أن انحصر الأمر بين عثمان وعليّ ، رضي الله عنهم أجمعين[2] .

٤ ـ المعقول : وذلك من وجوه :

الأول : أن الصحابي إذا قال قولًا يخالف القياس ؛ فإما أن لا يكون له فيما قال مستند أو يكون ، لا جائز أن يقال بالأول ، وإلّا

---

(١) ذكره السيوطي في « الجامع الكبير » : (١/ ١٠٣٥) . وقال : رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ، وذكر أن له روايات عدة ، أسانيدها كلها ضعيفة ، ولكن يشهد له الأحاديث الصحيحة ، وكذلك أورده ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » بسنده من طريق ابن عمر وجابر ، وضعف طرقه وقال : وهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ : (٢/ ١١٠ ـ ١١١) . وقد ذكر ابن حجر في « تلخيص الحبير » : (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) . والزركشي في « المعتبر » ص(٨٠ ـ ٨٥) طرق هذا الحديث وضعفاه .

(٢) انظر البداية والنهاية : (٧/ ١٤٤). وفواتح الرحموت: (٢/ ١٨٧). والمستصفى : (١/ ١٣٥) والإحكام : (٣/ ١٩٧) .

كان قائلا في الشرع بحكم لا دليل عليه وهو محرّم ، وحال الصحابي العدل ينافي ذلك ، وإن كان الثاني فلا مستند وراء القياس سوى النقل ، فكان حجة متبعة .

الثاني : إن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه كان حجة ، فكان حجة مع عدم الانتشار ، كقول النبي عليه الصلاة والسلام .

الثالث : إن قول الصحابي إن كان صادراً عن رأي واجتهاد ، فهو أقوى من رأي غيره ، ويرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده ، وذلك لمشاهدته التنزيل ومعرفته طريق رسول الله ﷺ في بيان الأحكام ، ووقوفه من أحوال النبي ﷺ ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره ، هذا إلى جانب زيادة احتياط في حفظ الأحاديث وضبطها ، واجتهاد وحرص وبذل جهد منهم في طلب الحق ، والقيام بما هو تثبيت لقوام الدين ، مع فضل درجة ليست لغيرهم كما نطقت الأخبار ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا أمان لأصحابي وأصحابي أمان لأمتي »[1] وقوله عليه الصلاة والسلام : « خير القرون قرني الذين بعثت فيهم »[2] كل هذا له أثر في إصابة الرأي، وكونه أبعد عن الخطأ، وبهذه المعاني ترجح رأيهم على رأي غيرهم ، وكان حال التابعي إلى الصحابي كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي فوجب اتباعه .

الرابع : إن احتمال السماع والتوقيف في قول الصحابي ثابت ، بل الظاهر الغالب من حاله أنه يفتي بالخبر ، وإنما يفتي بالرأي عند الضرورة ، ويشاور القرناء ، لاحتمال أن يكون عندهم خبر ، فإذا لم يجد اشتغل بالقياس .

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي موسى برقم : (٢٥٣١) .

(٢) أخرجه البخاري برقم : (٣٤٥١) ورقم : (٢٥٠٩) . ورقم : (٦٠٦٥) . ورقم : (٦٢٨٢). وليس فيه لفظ الذين بعثت فيهم. وهو بهذا اللفظ في مسلم برقم: (٢٥٣٥).

وذلك لأن السماع أصل فيهم مقدم على الرأي عندهم ، حيث إنهم كانوا يصاحبون رسول الله ﷺ آناء الليل وأطراف النهار ، وعلى هذا لا يجعل قولهم منقطعاً عن السماع إلا بدليل ، وإذا ثبت احتمال السماع في قول الصحابي ؛ كان مقدماً على الرأي الذي ليس عند صاحبه خبر يوافقه ويقره ، فكان تقديم قول الصحابي على الرأي من هذا الوجه ، بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس[1] .

هذا وقد بنى الحنفية على هذا الأصل فروعاً منها :

أ ـ **أكثر مدة الحمل** : يذهب أبو حنيفة إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان ، واحتج على ذلك بقول عائشة رضي الله عنها . قال في الهداية : (وأكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها : الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو فلكة مغزل)[2] .

ب ـ **مقدار أقل الحيض** : ذهب أبو حنيفة إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، واستدل بقول أنس : قَرأ المرأة ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر . قالوا : لا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً[3] .

ج ـ **مقدار الضمان في الجناية على البهيمة** : ذهب أبو حنيفة إلى أن من جنى على دابة ففقأ عينها ، فإن كانت شاة ضمن ما نقص من ثمنها لأن المقصود منها هو اللحم ، وإن كانت غير ذلك كالبقرة والحمار ضمن ربع القيمة .

---

(١) انظر في هذه الأدلة الإحكام : (٣/١٩٨) . وكشف الأسرار : (٣/ ٢٢٢) . وشرح المنار : (٧٣٣) .

(٢) انظر فتح القدير : (٣/ ٣١٠) . وحديث عائشة أخرجه الدارقطني أواخر النكاح : (٢/ ٤٢٥) والبيهقي : (٧/ ٤٤٣) .

(٣) انظر كشف الأسرار بشرح المنار : (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢) .

قال في الهداية : « شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها ، لأن المقصود منها هو اللحم فلا يعتبر إلا النقصان ، وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة ، وكذا عين الحمار والبغل والفرس » . واحتج على ذلك بقضاء لعمر رضي الله عنه بأن في الجناية على عين الدابة ربع القيمة[1] .

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب لشريح لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة : إنا كنا ننزلها منزلة الآدمي ، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن[2] .

الأصل الرابع : الإجماع .

الإجماع في اللغة يقال بالاشتراك على معانٍ :

أحدها : العزم قال الله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ [يونس : ٧١] أي : اعزموا على أمركم مع شركائكم . وقال عليه الصلاة والسلام : « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[3] : أي يعزم عليه .

ثانيها : الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه .

وهناك معانٍ أخر .

قال في القاموس المحيط : « والإجماع الاتفاق ، وصرّ أخلاف الناقة جمع ، وجعل الأمر جميعاً بعد تفرقة ، والإعداد ، والتجفيف ، والإيباس ، وسوق الإبل جميعاً ، والعزم على الأمر ، أجمعت الأمر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً . وقال الهيثمي : « وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف » انظر مجمع الزوائد : (٦/ ٢٩٨) .

(٢) انظر فتح القدير : (٨/ ٣٥١) فما بعدها وبداية المجتهد : (٢/ ٣٢٣) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم : (١٤٥٤) والترمذي برقم : (٧٣٠) . والنسائي برقم : (٢٣٣٣) . وابن ماجه برقم : (١٧٠٠) .

وعليه ، والأمر مجمع ، وكمحسن : العام المجدب ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ أي : وادعوا شركاءكم ، لأنه لا يقال : أجمعوا شركاءكم . أو المعنى أجمعوا مع شركائكم على أمركم » .

وفي المصباح المنير : « وأجمعوا على الأمر : اتفقوا عليه » .

والإجماع عند الأصوليين :

عرفه صاحب مسلم الثبوت بقوله : اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر شرعي[1] .

وعرفه الشوكاني بقوله : هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور[2] .

لقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به ، وهذا هو قول جمهور المسلمين . ولكن الإجماع عنده يعد إجماعاً سواء أكان إجماعاً قولياً أو إجماعاً فعلياً ، وعلى هذا فالإجماع السكوتي يعد حجة يجب العمل به .

والإجماع السكوتي عرفه الشوكاني بقوله : هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر ، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار[3] .

هذا ولقد ذكروا شروطاً لحجية الإجماع السكوتي أوردها ابن السبكي في كتابه « رفع الحاجب » إليك بيانها :

١ ـ أن يكون في المسائل التكليفية ، فقول القائل : عمار أفضل من حذيفة؛ لا يدل السكوت فيه على شيء ، إذ لا تكليف على الناس فيه.

---

(١) مسلم الثبوت : (٢/ ٢١١) .
(٢) إرشاد الفحول : (٧١ ـ ٧٢) .
(٣) إرشاد الفحول : (٨٤) . وانظر التقرير والتحبير : (٣/ ١٠١) .

٢ ـ أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم ينكروا .

٣ ـ أن يكون مجرداً عن أمارة السخط والرضى ، وإلا ففي الأولى لا يكون إجماعاً ، وفي الثانية يكون إجماعاً بلا خلاف ، كما قال القاضي الروياني .

٤ ـ مضيّ زمن يسع قدر المهلة في النظر عادة في تلك المسألة .

٥ ـ أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمن ، فإذا تكررت الفتيا وطالت المدة مع عدم المخالفة فإنه إجماع .

٦ ـ أن يكون في محل الاجتهاد .

٧ ـ أن يكون قبل استقرار المذاهب ، ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه ، كشافعي أفتى بالنقض بمس الذكر وسكت عنه الحنفية[1] .

الأصل الخامس : القياس .

تعريف القياس :

القياس لغة : معناه التقدير والمساواة ، يقال : قست النعل بالنعل إذا قدرته به فساواه ، وقست الثوب بالذراع إذا قدرته به ، وفلان لا يقاس بفلان ، أي لا يساوى به .

وهل دلالته على التقدير والمساواة من قبيل الحقيقة ، أو هو حقيقة في التقدير مجاز في المساواة ؟ خلاف .

وأما تعريف القياس في اصطلاح الأصوليين فقد عرّف بتعاريف متعددة نسرد لك فيما يلي بعضاً منها :

---

(١) انظر رفع الحاجب : (١/١٨٧) . وانظر فواتح الرحموت : (٢/٢٣٢ فما بعدها) . والتقرير والتحبير : (٣/١٠١) .

١ ـ عرفه الغزالي في المستصفى بأنه : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما[١] .

٢ ـ وعرفه صاحب مسلم الثبوت بأنه : مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم[٢] .

٣ ـ وعرفه الآمدي في الإحكام بأنه : عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[٣] .

وهناك تعريفات أخرى ، ومهما اختلفت التعريفات ، فالكل مجمعون على أنه لا بدّ في القياس من أصل وفرع وعلة وحكم الأصل ، وهذه هي الأركان الأربعة للقياس .

موقف أبي حنيفة من الاحتجاج بالقياس :

لقد اتفق الأصوليون على أن أبا حنيفة يجعل القياس أصلاً من أصول التشريع ، حتى إنه اشتهر بين العلماء بأنه أكثر المجتهدين استعمالًا للقياس .

والعمل بالقياس هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من المسلمين ، وحجة أبي حنيفة والجمهور في أن القياس أصل من أصول التشريع القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع :

أ ـ أما الأدلة من القرآن الكريم فقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [الحشر : ٢] ووجه الاستدلال أن الله أمر بالاعتبار ، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره ، ولهذا قال ابن عباس في

---

(١) المستصفى : (٢/٢٢٨) .
(٢) مسلم الثبوت : (٢/٢٤٦) هامش المستصفى .
(٣) الإحكام : (٣/٦) .

الأسنان : أعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية ، أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الأسنان ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وإذا ثبت أن القياس مأمور به ، فالأمر إما أن يكون للوجوب أو للندب وعلى كلا التقديرين فالعمل بالقياس يكون مشروعاً .

ب ـ وأما الأدلة من السنة فكثيرة منها :

١ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلوا ، والنبي ﷺ أقره على ذلك وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله .

٢ ـ وأيضاً ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد أنفذهما إلى اليمن : بم تقضيان فقالا : إن لم نجد الحكم في الكتاب ولا السنة قسنا الأمر بالأمر ، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به ، صرحوا بالعمل بالقياس ، والرسول ﷺ أقرهما عليه فكان حجة .

٣ ـ وأيضاً ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لابن مسعود : اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما ، فإن لم تجد فيهما فاجتهد رأيك .

٤ ـ ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة برأيه ، وأمرهم بالنزول على حكمه ، فأمر بقتلهم وسبي نسائهم ، فقال عليه السلام : « لقد وافق حكمه حكم الله »[1] .

ج ـ فأما الإجماع ـ وهو أقوى الحجج ـ فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها ، من غير نكير من

---

(١) أخرجه البخاري برقم : (٢٨٧٨) . ومسلم برقم : (١٧٦٨) .

أحد منهم ، فمن ذلك :

١ ـ رجوع الصحابة إلى اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك ، وقياس خليفة رسول الله على رسول الله بوساطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف .

٢ ـ قياس أبي بكر تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيع حتى إنه عهد إلى عمر بالخلافة ، ووافقه الصحابة .

٣ ـ قضاء عمر في المشركة لما قيل له : هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم[١] .

٤ ـ قول علي لعمر رضي الله عنهما عندما كان يشك في قود القتيل الذي اشترك في قتله جماعة قال علي : يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال نعم ، قال : فكذلك . وهو قياس للقتل على السرقة .

وهناك أمثلة كثيرة من هذا القبيل[٢] .

جريان القياس في الحدود والكفارات :

ذهبت الحنفية إلى عدم إثبات الحدود والكفارات بالقياس ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ ـ إن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها ، والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل ، فما لا يعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر ، كما في أعداد الركعات ، وأنصبة الزكاة .

---

(١) المشركة هي أن يكون الورثة زوجاً وأماً وعدداً من الأخوة لأم وإخوة أشقاء ، فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم وأشقاء الثلث .

(٢) انظر الأدلة في الإحكام : (٤/٣٨ ـ ٥٧) طبعة دار الكتب .

٢ ـ إن الحدود عقوبات ، وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة ، والقياس مما يدخله احتمال الخطأ ، وذلك شبهة ، والعقوبات تدرأ بالشبهات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[١] .

٣ ـ إن الشارع قد أوجب حد القطع بالسرقة ، ولم يوجبه بمكاتبة الكفار مع أنه أولى بالقطع، وأوجب الكفارة بالظهار لكونه منكراً وزوراً، ولم يوجبها في الردة ، مع أنها أشد في المنكر وقول الزور ، فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولى ؛ دلّ على امتناع جريان القياس فيه[٢] .

ومن هنا ذهبوا إلى أنه لا قطع على النباش ، وأنه لا كفارة على الواطىء في رمضان ناسياً ، لأن الكفارة وردت في شأن المتعمد .

الأصل السادس : الاستحسان .

تعريف الاستحسان : في المبسوط للسرخسي : قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد الاستاذ شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي :

كان شيخنا الإمام يقول : الاستحسان ترك القياس ، والأخذ بما هو أوفق للناس ، وقيل : الاستحسان طلب السهولة في الأحكام ، فيما يبتلى فيه الخاص والعام ، وقيل : الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة ، وقيل : الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة ، وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر لليسر ، وهو أصل في الدين ، قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ

---

(١) في الجامع الصغير للسيوطي : أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس ، وأبو مسلم الكجي وابن السمعاني في الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً ومسدد في مسنده عن ابن مسعود موقوفاً .

(٢) انظر الإحكام : (٤/ ٨٢ ـ ٨٣) . وفواتح الرحموت : (٢/ ٣١٧) . والتقرير والتحبير : (٣/ ٢٤١) .

﴿ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقال ﷺ : « خير دينكم اليسر »[١] وقال لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، قربا ولا تنفرا »[٢] وقال ﷺ : « ألا إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغّضوا عباد الله عبادة الله فإن المُنْبَت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى »[٣][٤] .

وعرف الكرخي الاستحسان كما نقله الإمام الغزالي عنه بقوله : « التأويل الثالث للاستحسان ذكره الكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة ممن عجز عن نصرة الاستحسان وقال : ليس هو عبارة عن قول بغير دليل ، بل هو بدليل ، وهو أجناس منها : العدول بحكم المسألة عن نظائرها بدليل خاص من القرآن . وقال : ومنها أن يعدل بها عن نظائرها بدليل السنة »[٥] . هذا ما ذكره الغزالي عن الكرخي .

غير أن الآمدي نقل عن الكرخي تعريف الاستحسان بقوله : وقال الكرخي :

الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى منه[٦] .

هذا ولقد علق الشيخ محمد أبو زهرة على هذا التعريف بقوله : « وهذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية ، لأنه

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : عن محجن بن الأدراع ، والبخاري في الأدب ، والطبراني في الكبير ، وغيرهم ، قال في الجامع الصغير : صحيح .
(٢) أخرجه البخاري برقم : (٢٨٧٣) . وغيره ، ومسلم برقم : (١٧٣٣) .
(٣) في الجامع الصغير : أخرجه البزار عن جابر وهو ضعيف .
(٤) المبسوط : (١٠/ ١٤٥) .
(٥) المستصفى : (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) .
(٦) الإحكام : (٣/ ٢٠١) .

يشمل كل أنواعه ، ويشير إلى أساسه ولبه ، إذ أساسه أن يجيء الحكم مخالفاً قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة ، فيكون الاعتماد عليه استدلالًا في المسألة من القياس . وهذا التعريف يصور لنا أن الاستحسان كيفما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية ولو نسبياً في مقابلة قاعدة كلية ، فيلجأ إليه الفقيه في هذه الجزئية ، لكيلا يؤدي الإغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه »[1] .

هذا ولقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى الاستدلال بالاستحسان ، بل يعدّ في مقدمة من يقول بالاستحسان ، حتى إنه كان لا يجارى فيه ، فلقد قال في ذلك محمد بن الحسن : إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس ، فإذا قال : أستحسن لم يلحق به أحد ، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح ، فإذا قبح القياس استحسن ولاحظ تعامل الناس .

هذا ولقد استدل القائلون بالاستحسان بأدلة من القرآن والسنة والإجماع . وإليك بيان ذلك :

١ ـ القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ ﴾ [الزمر : ١٨] وجه الاستدلال بها ورودها في معرض الثناء والمدح لمتبع أحسن القول . وقال السرخسي في المبسوط : « والقرآن كله حسن ثم أمر باتباع الأحسن »[2] .

وقال سبحانه : ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر : ٥٥] .

---

(١) أبو حنيفة : (٣٤٤) . وأصول الفقه لأبي زهرة : (٢٦٢) .

(٢) المبسوط : (٢٠/ ١٤٥) .

وجه الاستدلال : أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل ، فدل على ترك بعض واتباع بعض ، بمجرد كونه أحسن ، وهو معنى الاستحسان ، والأمر للوجوب ، ولولا أنه حجة لما كان كذلك .

٢ ـ السنة :

استدلوا بقوله ﷺ : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »[١] قالوا دل على أن ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسناً ، فهو حق في الواقع ، إذ ما ليس بحق فليس بحسن عند الله تعالى ، وما هو حق وحسن عند الله تعالى فهو حجة .

٣ ـ الإجماع :

وهو أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة وعوض الماء ، ولا تقدير مدة السكون واللبث فيه ، وكذلك استحسانهم شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير العوض ، ولا مبلغ الماء المشروب ، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة ، فاستحسن الناس تركه[٢] .

الأصل السابع : العرف .

العرف في اللغة : مادة عرف : أي العين والراء والفاء ، تأتي في اللغة العربية لمعانٍ متعددة ومتنوعة ، ولكن أبرز معانيها معنيان :

أحدهما : ما يدل على تتابع الشيء وتواصله بعضه ببعض ، ومنه عرف الفرس ، سمي بذلك لتتابع شعره .

---

(١) في المقاصد : (٣٦٧) رقم : (٩٥٩) . رواه أحمد في المسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود ، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الله بن مسعود موقوفاً .

(٢) انظر المستصفى : (١/٢٧٨ ـ ٢٧٩) .

والثاني : المعروف خلاف المنكر ، ومن خصائصه أنه تطمئن إليه النفس وتسكن[1] .

وقال أبو الحسين أحمد بن فارس رحمه الله تعالى في « معجم مقاييس اللغة » :

« عرف : العين والراء والفاء أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة، فالأول عرف الفرس ، وسمي بذلك لتتابع الشعر ، ويقال : جاء القطا عرفاً عرفاً ، أي بعضها خلف بعض . والأصل الآخر المعرفة والعرفان ، تقول : عرف فلان عرفاناً ومعرفة ، وهذا أمر معروف ، وهذا يدل على ما قلناه من سكون إليه ، لأن من أنكر شيئاً توحش منه ونبا عنه ، والعرف : المعروف ، سمي بذلك لأن النفوس تطمئن إليه » .

وهناك معانٍ أخر للعرف ، فلقد جاء في اللغة أنه اسم للمكان المرتفع ، يقال : عرف الجبل ونحوه ، ويطلق على اللحمة التي في رأس الديك لارتفاعها[2] .

العرف في الاصطلاح : عرف عبد الله بن أحمد النسفي في « مصفاه » ، فقال :

« هو ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول » .

وقريب مما عرف به النسفي عرفه به الجرجاني في « التعريفات » فقال : « العرف : ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته

---

(١) انظر القاموس المحيط .

(٢) انظر قاموس المحيط ، ولسان العرب ، ومختار الصحاح .

الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضاً ، لكنه أسرع إلى الفهم ، وكذا العادة ، وهي ما استمر الناس على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى »[1] .

وفي « شرح المجلة » لسليم الباز : « العادة : عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المعقولة عند الطبائع السليمة »[2] .

العرف والعادة :

هذا والمتتبع لكلام الأصوليين يرى أنهم كثيراً ما يستعملون العرف والعادة بمعنى واحد ، لأن مؤداهما واحد .

قال ابن عابدين : « العادة مأخوذة من المعاودة ، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى ؛ صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول ، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة ، حتى صارت حقيقة عرفية ، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق ، وإن اختلفا من حيث المفهوم »[3] .

هذا ولقد مر بك آنفاً أن الجرجاني في « التعريفات » قد جعل العرف والعادة شيئاً واحداً .

أنواع العرف ، وبيان النوع الذي يبحث فيه عند الأصوليين :

١ ـ ما تعارف عليه الناس وهو بعينه حكم شرعي ، وقد نص عليه الشارع وبينه إيجاباً أو تحريماً ، سواء أوجده الشرع ابتداء ، أم كان متعارفاً بين الناس ، فدعا إليه وأكده .

إن هذا النوع من العرف لا خلاف بين الفقهاء في وجوب العمل

---

(١) التعريفات : (١/ ١٥٤) .
(٢) شرح المجلة : عند شرح « العادة محكمة » .
(٣) نشر العرف : (٣) .

به ، وأن أحكامه ثابتة لا تتغير ولا تتبدل باختلاف الأزمان والأمصار ، لأن هذه الأحكام أحكام شرعية مستمرة ، لا يلحقها تغيير ولا تبديل ، إذ إن تغييرها وتبديلها نسخ وإبطال لها ، ولا نسخ بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام .

٢ ـ أن يكون ما يتعارف عليه الناس هو أخذ بأمر نص الشارع على تحريمه نصاً قاطعاً ، أو إهمال لواجب ثبت بنص لا يقبل التخصيص ، فإن هذا النوع من العرف لا يؤخذ به ولا يجوز اعتباره بإجماع الفقهاء ، بل هو فساد عام يجب التعاون على القضاء عليه ، ويكون ذلك من قبيل التعاون على البر والتقوى ، والسكوت عنه سكوت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرضا به تعاون على الإثم والعدوان .

وفي هذا النوع من العرف يقول ابن عابدين : « إذا خالف العرف الدليل الشرعي ، فإن خالفه من كل وجه ، بأن لزم منه ترك النص ، فلا شك في ردّه ، كتعارف الناس كثيراً من المحرمات ، من الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً . وقال : لا اعتبار للعرف المخالف للنص ، لأن العرف قد يكون على باطل ، بخلاف النص ، كما قاله ابن الهمام ، وقد قال في الأشباه : العرف غير معتبر في المنصوص عليه »[1] .

٣ ـ أن يكون ما تعارف عليه الناس غير هذين النوعين السابقين ، وهو ما يتعارفه الناس ويجري بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتواضعون عليه من الأعمال ، ويعتادونه من شؤون المعاملات ، مما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي .

وهذا النوع من العرف هو الذي جرى فيه بحث الفقهاء والأصوليين .

---

(١) نشر العرف : (٤) .

ولا شك أن الناظر في كتب فقه الحنفية يرى أنهم يجعلون العرف بالمعنى الأخير دليلاً يؤخذ به في الأحكام .

الدليل الشرعي على اعتبار العرف .

لقد استند العمل بالعرف إلى دليلين : الأول الكتاب ، والثاني السنة .

الدليل من الكتاب : قوله سبحانه : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .

قال ابن عابدين : « واعلم أن بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقوله سبحانه : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ قال علاء الدين الطرابلسي في « معين الحكام » وهذا الاستدلال مبني على أن المراد بالعـرف في الآية الكريمة عـادات الناس ومـا جـرى تعاملهم به ، فحيث أمر الله نبيه ﷺ بالأمر به ؛ دل ذلك على اعتباره في الشرع وإلا لما كان للأمر به فائدة »[١] .

الدليل من السنة : ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .

هذا وقد تكلم العلماء في رفع هذا الحديث إلى رسول عليه الصلاة والسلام ووقْفِهِ على عبد الله بن مسعود ، على الرغم من أن كثيراً من العلماء يرويه حديثاً ويرفعه إلى رسول الله ﷺ ، وخاصة علماء الأصول .

قال العلائي : ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه ، أخرجه أحمد في « مسنده » .

---

(١) نشر العرف : (٣) .

شروط اعتبار العرف :

١ ـ أن يكون العرف مطرداً أو غالباً .

قال ابن عابدين : « اعلم أن كلا من العرف العام والخاص إنما يعتبر إذا كان شائعاً بين أهله يعرفه جميعهم »[١] .

٢ ـ أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها :

وذلك بأن يكون حدوث العرف سابقاً على حدوث التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه فيقارن إنشاءه .

* * * *

---

(١) المصدر السابق : (٢٨) .

الفصل الثاني

الإمام مالك وأصول مذهبه رضي الله عنه

١ ـ الإمام مالك :

هو مالك بن أنس الأصبحي الحميري أبو عبد الله المدني الفقيه أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة ، روى الحديث عن كثير من رواة الحديث ، وأخذ عنه كثير منهم .

قال محمد بن إسحاق الثقفي : سئل محمد بن إسماعيل البخاري عن أصح الأسانيد فقال : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهو ما يسمى بسلسلة الذهب .

وقال يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي : إذا جاء الأثر فمالك النجم .

وقال حرملة عن الشافعي : مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين .

وقال ابن عيينة في حديث أبي هريرة : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة »[١] هو مالك .

وقال النسائي : ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجلّ منه

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي برقم : (٢٦٨٢) . وذكر الترمذي عن ابن عيينة أنه قال : سئل من عالم المدينة فقال : إنه مالك بن أنس .

ولا أوثق ، ولا آمن على الحديث منه ، ولا أقلّ رواية عن الضعفاء ، ما علمناه حدّث عن متروك إلا عبد الكريم (هو ابن أبي المخارق) .

كان صلباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، وشي به إلى جعفرعم المنصور العباسي ، فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه .

ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه فقال : العلم يؤتى ، فقصد الرشيد منزله واستند على الجدار ، فقال مالك : ياأمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم ، فجلس بين يديه فحدثه ، وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ ، ولكن أبى أن يحمل المنصور الناس على العمل به وقال : أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمة فحدثوا ، فعند أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « اختلاف أمتي رحمة »[1] .

لمالك مؤلفات أخرى : منها رسالة في الوعظ ، وكتاب في المسائل ، ورسالة في الردّ على القدرية ، وكتاب في النجوم ، وتفسير غريب القرآن .

ولد في المدينة المنورة عام (٩٣)هـ على الأشهر ، وتوفي فيها عام : (١٧٩)هـ . وقد ألف في ترجمته مؤلفات كثيرة[2] .

هذا باختصار الإمام مالك بن أنس عالم المدينة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وصاحب المذهب الذي على ضوئه جمهور من المسلمين شرقاً وغرباً ، وقديماً وحديثاً ، فما هي أصول مذهبه التي بنى فروعه عليها ؟.

---

(١) انظر الكلام على هذا الحديث في الجامع الصغير للسيوطي وشرحه للعزيزي .

(٢) انظر في ترجمته تهذيب التهذيب والأعلام للزركلي ، ومالك لمحمد أبي زهرة .

٢ ـ أصول مذهب مالك رضي الله عنه :

إن مالكا كأبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، لم يدون كتاباً في أصول مذهبه ، ولكن كثيراً منها قد أشار أو صرح به في كتابه « الموطأ » الذي أشرنا إليه آنفاً .

ولقد استخرج أصحابه من خلال فروعه الأصول التي بنى الإمام مالك عليها مذهبه ، وعددها أحد عشر أصلاً ، وهي : الكتاب ، والسنة ، وقول الصحابي ، والإجماع ، وإجماع أهل المدينة ، والقياس ، والمصلحة المرسلة ، والعرف والعادات ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، والاستحسان ، وهذا ما يؤخذ من كلام القرافي رحمه الله تعالى .

وإليك بيان كل واحد منها :

الأصل الأول : الكتاب « القرآن الكريم » .

أ ـ القرآن عنده هو اللفظ والمعنى ، كما هو رأي جمهور علماء المسلمين ، ولذلك لم يعتبر الترجمة قرآنا يتلى ، ولا تجوز الصلاة بها ، ولا يثبت لها أحكام القرآن .

ب ـ كان رحمه الله يأخذ بمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

ج ـ كان يرى أن العام دلالته على جميع أفراده دلالة ظنية لا تنفي الاحتمال ، وعلى هذا يجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس .

الأصل الثاني : السنة النبوية .

أ ـ يرى أن السنة هي بيان للقرآن الكريم ، ومع ذلك يرى أن السنة متضمنة لحكم سكت عنه القرآن الكريم ، كالحكم بالشاهد واليمين ،

والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ، والتحريم بالرضاع ما يحرم من النسب .

ب ـ يشترط في قبول رواية الراوي أن يكون عدلًا غير مجهول ، وأن يكون ضابطاً فاهماً ، وأن لا يكون صاحب بدعة .

ج ـ قبوله الحديث المرسل ، كما إنه مقبول عند الحنفية ، وهذا ما يجده الباحث في الموطأ في كثير من الأحاديث .

د ـ ذهب أصحاب مالك إلى أن مالكاً يقدم القياس على خبر الواحد مطلقاً ، ونقل هذا القول عن مالك ، إلا أن صاحب القواطع قال : « هذا القول باطل سمج مستقبح عظيم ، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ، ولا يدرى ثبوته منه »[1] .

هذا وإن الشيخ أبا زهرة لا يرى أن مالكاً يقدم القياس على خبر الواحد مطلقاً ، بل في بعض الحالات ، قال رحمه الله تعالى :

« وبعد هذا التتبع لأقوال أولئك العلماء الممتازين في التخريج في الفقه المالكي ، لا نقر ما تشير إلى ترجيحه عبارة القرافي ، وهو تقديم القياس على خبر الواحد على الإطلاق ، بل نرى أن القياس يقدم على خبر الواحد ، إذا اعتمد على قاعدة قطعية ، ولم يكن خبر الواحد معاضداً بقاعدة أخرى قطعية »[2] .

الأصل الثالث : فتوى الصحابي .

يرى مالك أن فتوى الصحابي مصدر من مصادر التشريع ، وإنك لتجد ذلك في مسائل كثيرة في الموطأ ، والمستند في الاحتجاج بقول

---

(١) انظر كشف الأسرار للبخاري : (٢/ ٣٧٧) . وصاحب القواطع هو أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني المتوفى سنة : (٤٨٩)هـ .

(٢) انظر كتاب مالك له : (٣٠٤) .

الصحابي قد ذكرته عند الكلام على هذا الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

هذا ونقل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قال : « سن رسول الله ﷺ ، وولاة الأمر بعده ؛ سنناً الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته ، وقوة على دينه ، وليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر في رأي من خالفها ، فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ؛ ولّاه الله ما تولّى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً »[1] .

الأصل الرابع : الإجماع :

الإجماع كما عرفه القرافي في تنقيح الفصول : « هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور . ونعني بالاتفاق الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد ، وبأهل الحل والعقد المجتهدين في الأحكام الشرعية » .

لقد ذهب الإمام مالك والجمهور من المسلمين إلى أن الإجماع إذا استوفى شروطه يكون حجة ، وهو مصدر من مصادر التشريع ، وإن بعض العلماء ينازع في إمكانه ووقوعه وإمكان العلم به ، وإمكان نقله إلينا .

ولقد وصف الآمدي القائلين : إن الإجماع حجة ، بأنهم أهل الحق[2] .

هذا ولقد فهم جمهور من علماء المالكية أن المراد بالإجماع عند

---

(١) انظر إعلام الموقعين : (٤/ ١٣٢) . والموافقات للشاطبي : (٤/ ٧٩) .
(٢) الإحكام : (١/ ١٠٣) .

مالك هو إجماع أهل المدينة ، ذلك الإجماع الذي نتحدث عنه فيما يلي :

الأصل الخامس : إجماع أهل المدينة .

ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن إجماع أهل المدينة حجة ، ولا أدلّ على ذلك من الرسالة التي أرسلها إلى الليث بن سعد في مصر ، ولقد جاء فيها : « من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد ، سلام عليكم ، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو .

أما بعد : عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية ، وعافانا وإياكم من كل مكروه .

واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه ، وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاء منك ؛ حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه ، فإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ [التوبة : ١٠٠] الآية ، وقال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [الزمر : ١٧ ـ ١٨] الآية ، فإنما الناس تبع أهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن ، وأحل الحلال وحرم الحرام . كان رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته .

ثم قام من بعده الناس من أمته ، ممن ولي الأمر من بعده ، بما نزل بهم ، فما علموا أنفذوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وإن

خالفهم مخالف ، أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولًا به ، لم أر لأحد خلافه للذي بين أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادّعاؤها ، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ؛ لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .

فانظر رحمك الله بما كتبت إليك لنفسك ، واعلم أني ألّا يكون دعاني إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله وحده ، والنظر لك والضن بك ، فأنزل كتابي منزلته ، فإنك إن علمت تعلم أني لم آلك نصحاً ، وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته »[1] .

فأنت ترى اتجاهه إلى ذلك واضحاً ، وأن حجته فيما ذهب إليه تتلخص في الأمور التالية :

١ ـ أن المدينة هي دار هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة ، فلا يخرج الحق عنهم .

٢ ـ أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول عليه الصلاة والسلام .

---

(١) انظر كتاب تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى : (٢٠٣ ـ ٢٠٤) . عن كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض : (٣٤) . والليث ابن سعد : هو إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقها ، قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ، توفي عام : (١٧٥)هـ الأعلام .

٣ ـ أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم ، فكان إجماعهم حجة على غيرهم .

هذا وإنك لتلمح مذهبه هذا ـ وهو الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ـ جلياً واضحاً في كثير من المسائل المعروضة في كتابه : « الموطأ » كمسألة الزكاة في الفواكه والخضراوات ، ومسألة خرص التمر والعنب ، وكقضاء فائتة السفر ، ومسألة الحامل إذا رأت الدم تدع الصلاة ، ومسألة إفراد الإقامة ، ومسألة عدم توريث ذوي الأرحام ، ومسألة المرأة إذا فارقها زوجها الثاني وعادت إلى الأول عادت بما تبقى من الطلاق ، ومسألة قبول شهادة المجلود حداً إذا تاب ، ومسألة تزويج البكر أبوها من غير استئذان ، ومسألة قراءة المأموم خلف الإمام ، وغير ذلك من المسائل المتنوعة .

الأصل السادس : القياس .

القياس في الفقه الإسلامي : هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لعلة جامعة بينهما مشتركة فيهما .

والإمام مالك رحمه الله تعالى يجعل القياس أصلاً عنده يخرج مسائله على وفقه ، شأنه في ذلك شأن الأئمة الثلاثة الآخرين . وحجته في ذلك ما سبق أن سقناه من الأدلة عند الحديث عن الأصول التي استند إليها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى . وإنك لترى في الموطأ كثيراً من المسائل التي بناها على القياس .

هذا وقد مرّ معك ما نُسب إلى الإمام مالك من أنَّه كان يقدم القياس على خبر الواحد ومناقشته .

الأصل السابع : الاستحسان .

لا شك أن الإمام مالكاً رضي الله عنه من أصول مذهبه الاستحسان،

إذ نقل عنه أنه قال : تسعة أعشار العلم الاستحسان ، ولكن ما هو الاستحسان الذي يعدّ أصلاً من الأصول التي تبنى عليها الأحكام ؟

لقد عرّف ابن رشد الاستحسان بقوله : « الاستحسان الذي يكثر استعماله هو طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه ، فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع » .

وإليك ما قاله الإمام الشاطبي في كتابه « الاعتصام » عن الاستحسان قال :

« إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة ، بخلاف الشافعي فإنه منكر له جداً حتى قال : من استحسن فقد شرع . والذي يستقرىء من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين ، هكذا قال ابن العربي ، قال : فالعموم إذا استمر ، والقياس إذا اطّرد ؛ فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى . قال : ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ، قال : ويريان معاً تخصيص القياس ونقض العلة ، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع ـ إذا ثبت ـ تخصيصاً .

هذا ما قال ابن العربي ، ويشعر بذلك تفسير الكرخي : أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى . ثم قال :

بل قد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم ، ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك . قال أصبغ في الاستحسان : قد يكون أغلب من القياس .

وجاء عن مالك : إن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة .

وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدم قبل ، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه ، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم ، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة .

وقال ابن العربي في موضع آخر : الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص ، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته ، وقسمه أقساماً عدّ منها أربعة أقسام ، وهي ترك الدليل للعرف ، وتركه للمصلحة ، وتركه لليسير لرفع المشقة ، وإيثار التوسعة »[1] .

وقال أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي في كتابه : « إحكام الفصول في أحكام الأصول » :

« ذكر محمد بن خويز منداد من أصحابنا ، أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله ، القول بأقوى الدليلين ، مثل تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك[2] ، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة[3] الواردة في ذلك ، وذلك أنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف لكان في حكم القيء في أنه لا يصح البناء ، لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة ، وإذا وردت السنة بالرخصة

---

(١) الاعتصام للشاطبي : (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٩) .

(٢) ذهب الجمهور إلى جواز رخصة العرايا ، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق ، أخذاً من الحديث : « أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً » أخرجه البخاري برقم : (٢٠٧٦) . ومسلم برقم : (١٥٤١) .

(٣) الحديث : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو لا يتكلم » أخرجه ابن ماجه برقم : (١٢٢١) .

بترك التتابع في بعض المواضع ، صرنا إليها وأبقينا الباقي على أصل القياس ، وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل ، وإن كان يسميه استحساناً على سبيل المواضعة ، ولا يمتنع ذلك في حق أهل كل صناعة ، إلا أن هذا يحتاج إلى بيان وكشف ، وذلك أن القياس إنما اقتضى ترك البناء بشهادة أصول تردّ إليها هذه الفروع ، وتلك الفروع ثابتة بالشرع ، والورود في البناء من الرعاف قد أثبت أصلاً آخر ، فلا يخلو أن يحمل المتردد بين هذين الأصلين على أولاها به ، فيخرج عن معنى التخصيص الذي ذكره ، أو يحمله على أكثر الأصول ، بأن تكون الأصول التي ادّعى القياس عليها كثيراً ، فهذا إنما يكون القول بالاستحسان ضرباً من الترجيح ، على قول من رأى الترجيح بكثرة الأصول ، وهذا ليس ببعيد[1] .

هذا وإنك لترى أن هذه التعاريف للاستحسان عند مالك متقاربة ، وأنه العمل بأقوى الدليلين .

الأصل الثامن : الاستصحاب « استصحاب الحال » .

لقد عرف الاستصحاب بتعاريف متعددة، فقد عرفه الشوكاني بقوله:

الاستصحاب : أي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي ، ومعناه أن ما يثبت في الزمن الماضي ؛ فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره[2] .

وعرّفه في مختصر الروضة بقوله : وحقيقته التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر له ناقل .

---

(١) إحكام الفصول : (٥٦٤ ـ ٥٦٥) . وانظر الموافقات للشاطبي : (٤/ ٢٠٥ ـ ٢١٠) . والباجي : هو سليمان بن خلف المالكي ، توفي عام : (٤٧٣)هـ .

(٢) إرشاد الفحول : (٢٣٧) .

وعرفه شهاب الدين الزنجاني الشافعي بقوله : الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل[1] .

وعرفه الإسنوي فقال : هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول .

ومثل له باستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، بأن ذلك الشخص كان على وضوء قبل خروجه إجماعاً ، فيبقى على ما كان عليه[2] .

قال الخوارزمي في الكافي عن الاستصحاب : وهو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة ، يطلب حكمها في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد بزواله فالأصل بقاؤه ، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدمه[3] .

ولقد ذهب الإمام مالك إلى الاحتجاج بالاستصحاب . قال الإمام الشوكاني : « واختلفوا هل هو حجة عند عدم الدليل أقوال : الأول : حجة وبه قالت الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية ، سواء كان في النفي أو الإثبات ، وحكاه ابن الحاجب عن الأكثرين »[4] .

ولقد احتج الآخذون بالاستصحاب بأدلة كثيرة منها :

١ ـ أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا يجوز له الصلاة ، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة ، ولو

---

(١) تخريج الفروع على الأصول : (٧٩) .
(٢) الإسنوي على المنهاج : (٣/ ١٣١) .
(٣) إرشاد الفحول : (٢٣٧) .
(٤) المصدر السابق : (٢٣٧) .

لم يكن الأصل في كلٍ متحققاً دوامه ؛ للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى ، أو عدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو خلاف الإجماع .

٢ ـ إن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به ، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو عدمه ، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدة متطاولة وإنفاذ الودائع إليه ، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقرّ به قبل تلك الحالة ، ولولا أن الأصل إبقاء ما كان على ما كان ؛ لما ساغ لهم ذلك .

٣ ـ الأحكام الشرعية التي وجدت في عهد الرسول ﷺ ؛ هي ثابتة في حقنا ونحن مكلفون بها ، وطريق إثباتها في حقنا إن هو إلا استمرار وبقاء ما كان على ما كان ، فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء ، لما ثبتت هذه الأحكام في حقنا ، لجواز أن تكون قد نسخت ، ولكان احتمال النسخ مساوياً لاحتمال البقاء ، ويكون ثبوتها ترجيحاً بلا مرجح .

٤ ـ الشك في النكاح يوجب حرمة الوطء فيمن شك في العقد عليها ، والشك في الطلاق مع سبق العقد لا يوجب حرمة الوطء فيمن شك في طلاقها ، وليس هناك فرق بينهما ، إلا أن الأول قد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك ، وهي عدم العقد ، والثاني قد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك أيضاً وهي العقد عليها ، فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء ؛ لوجب أن يكون الحكم فيها واحداً ، وهو حرمة الوطء أو إباحته ، وهو باطل اتفاقاً[1] .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣) . والإسنوي على المنهاج : (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢) .

واستدل الطوفي وهو من الحنابلة القائلين بحجية الاستصحاب على حجيته بقوله :

« والدليل على أن استصحاب الحال حجة من وجهين :

أحدهما : أن العقلاء من الخاصة والعامة اتفقوا على أنهم إذا تحققوا وجود الشيء أو عدمه ، وله أحكام خاصة به ، سوغوا ترتيب تلك الأحكام عليه في المستقبل ، من زمان ذلك الأمر ، حتى إن الغائب يراسل أهله ويراسلونه ، بناء على العلم بوجودهم ووجوده في الماضي ، وينفذ إليهم الأموال وغير ذلك ، بناء على ما ذكر ، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ؛ لما ساغ لهم ذلك .

الوجه الثاني : أن استصحاب الحال من لوازم بعثة الرسل ، وبعثة الرسل حق ، فلازمها يجب أن يكون حقاً .

أمّا إن استصحاب الحال من لوازم البعثة ، فلأن الرسالة لا تثبت إلا بعد ظهور المعجز ، وهو الأمر الخارق للعادة ، والعادة هي اطّراد وقوع الشيء دائماً ، أو في وقت دون وقت ، فالأول كدوران الشمس والنجوم في أفلاكها ، كما قال سبحانه : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ﴾ [إبراهيم : ٣٣] ، والثاني كطلوعها من المشرق وغروبها في المغرب ، وكوقوع المطر في الشتاء ، وزيادة نيل مصر في أيامه وأشباه ذلك ، حتى لو قال قائل : دليل نبوتي أن الشمس لا تطلع اليوم من المشرق أو أنها لا تغرب في المغرب ، بل تجول في أطراف الفلك ونحو ذلك ، فوقع الأمر كما قال ؛ لدلّ ذلك على صدقه ، وما ذاك إلا لانخراق العادة المطردة عليه .

وإذا ثبت ذلك ، فلو لم يكن الاستصحاب حجة ؛ لما كان انخراق العوائد على أيدي الأنبياء حجة ، لجواز أن تتغير أحكام العوائد وأحوالها ، فلا يكون الخارق للعادة أمس خارقاً لها اليوم ، فلا يكون

الأصل بقاء ما كان من كونه خارقاً على ما كان ، لكن لما رأينا انخراق العوائد حجة للأنبياء ، دلّ على أن استصحاب الحال حجة ، لأنا نقول : قد عهدنا في اطراد العادة أن الشمس تطلع كل يوم من المشرق ، والأصل بقاء ذلك على ما كان ، فهي في هذا اليوم تطلع من المشرق ونجزم بهذا جزماً عادياً ، فإذا امتنع طلوعها من المشرق في هذا اليوم عقيب دعوى المدعي للنبوة ، حكمنا بكونه معجزاً خارقاً للعادة ، فلو لم يكن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما كان ذلك معجزة لجواز تغيير العادة كما سبق ، والله سبحانه وتعالى أعلم »[1] .

الأصل التاسع : المصالح المرسلة .

إن الناظر في الشريعة الإسلامية ؛ ليرى أنها قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج ، وذلك تفضل من الله تعالى على عباده ، وتكرم منه سبحانه ، وليس هذا بواجب عليه ، كما هو مقرر عند علماء أهل السنة والجماعة ، ومنصوص عليه في كتب أصول الدين .

معنى المصلحة لغة واصطلاحاً :

معنى المصلحة لغة : هي المنفعة وزناً ومعنى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح ، كالمنفعة بمعنى النفع ، أو هي اسم للواحدة من المصالح ، وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين فقال : « والمصلحة الصلاح . والمصلحة واحدة المصالح » . فكل ما فيه نفع سواء أكان بالجلب والتحصيل ، كاستحصال الفوائد واللذائذ ، أم بالدفع والاتقاء ، كاستبعاد المضارّ والآلام ، فهو جدير بأن يسمى مصلحة .

---

(١) شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي : (٣/ ١٥٠ ـ ١٥١) . والاعتصام : (٢/ ١١٥) . والموافقات : (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٤) . وتخريج الفروع على الأصول : (١٦٩ ـ ١٧١) .

وأما معنى المصلحة في اصطلاح علماء الشريعة : فهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده في المحافظة على الضروريات الخمس ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

والمنفعة : هي اللذة أو ما كان وسيلة إليها ، أو دفع الألم أو ما كان وسيلة إليه ، وبتعبير آخر هي : اللذة تحصيلاً أو إبقاء ، فالمراد بالتحصيل جلب المصلحة مباشرة ، والمراد بالإبقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها[1] .

أقسام المصالح من حيث مراتبها :

إن المتأمل والباحث إذا نظر إلى المصالح التي راعاها الشارع ، وأتت تشريعاته على وفقها ، لم تكن كلها على مرتبة واحدة ، بل هي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المصالح الضرورية ، وهي التي يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية ، وإذا اختلت لم يستقم أمر هذه الحياة ، كالنكاح .

القسم الثاني : المصالح الحاجية ، وهي التي تكون حاجة الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط ، فلو فاتت هذه المصالح لم يضطرب حبل نظام الحياة ، ولكن يقع الناس في عنت وحرج ، كالرخص المناطة بالمرض .

القسم الثالث : المصالح التحسينية ، وهي ما يكون من قبيل محاسن العادات وسمو الأخلاق ، كالتجمل بلبس الثياب في المحافل والمجتمعات ، وترك أكل كل ذي ريح كريه .

هذا ولا بدّ من الإشارة إلى أن الأحكام التي هي ضروريات هي

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي : (٢/ ٤٣٤) .

أهم الأحكام وأحقها بالرعاية ، ويليها الأحكام الحاجية ، ثم الأحكام المشروعة للتحسين والتكميل .

قال الشاطبي في الموافقات : « وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات ، ومن هنالك كان مراعى في كل ملة ، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع ، فهي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة »[1] .

أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها :

تنقسم المصالح من حيث اعتباره لها وعدم اعتباره لها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المصالح التي اعتبرها الشارع وقام الدليل منه على مراعاتها واعتبارها فهذه حجة لا إشكال فيها ، ولا خلاف في إعمالها ، فإذا نص الشارع على حكم في واقعة ، ودل على المصلحة التي قصدها بهذا الحكم ، أو أرشد بمسلك من مسالك العلة إلى اعتبارها ؛ فإن كل واقعة تتحقق فيها هذه المصلحة يصح بناء الحكم عليها .

القسم الثاني : المصالح الملغاة ، وهي المصالح التي ليس لها شاهد بالاعتبار لها ، بل شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها وجعلها ملغاة .

فهذا النوع من المصالح مردود ، ولا سبيل إلى قبوله ، ولا خلاف في إهماله بين المسلمين . كالتسوية بين الذكور والإناث في الميراث . وكالانتحار وتصنيع الخمر .

---

(١) الموافقات : (٤/٢٥) . وانظر في هذا المبحث « المصالح المرسلة » نفس المصدر : (٢/٨ ـ ٢٥) .

القسم الثالث : المصالح المرسلة ، وهي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكماً ، ولم تتحقق فيها علة يعتبرها الشارع لحكم من أحكامه ، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم ـ أي إن تشريع الحكم فيها شأنه أن يدفع ضرراً أو يجلب نفعاً ـ فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى : المصلحة المرسلة ، ووجه أنه مصلحة : هو أن بناء الحكم عليه مظنة رفع ضرر أو جلب نفع . وإنما سميت مرسلة لأن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء[١] .

هذا وقد نسب القول بالمصالح المرسلة إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى .

قال الشاطبي في الاعتصام : « وأيضاً فإن القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال ، فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى ردّه ، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى الأصل ، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق ، وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة ، هذا ما حكى الإمام الجويني . . . »[٢] .

وقال في الإحكام : « وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به ، وهو الحق ، إلا ما نقل عن مالك أنه يقول به ، مع إنكار أصحابه لذلك عنه ، ولعل النقل إن صح عنه

---

(١) الاعتصام للشاطبي : (٢/ ١١٣ ـ ١١٥) . و« المحصول » : (٢/ ٢٣٩) .
(٢) الاعتصام : (٢/ ١١٢) .

فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة ، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً ، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي ، وذلك كما لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام ، واستأصلوا شأفة المسلمين ، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعاً ، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جزيمة له . فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة ، والمصلحة ضرورية كلية قطعية ، غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة »[1] .

أدلة العمل بالمصلحة المرسلة :

إن الذين ذهبوا إلى العمل بالمصلحة المرسلة ؛ استدلوا بأدلة منها :

١ ـ ثبت بالاستقراء أن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد ، وأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس ، بجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم ، فإذا كانت الواقعة فيها حكم شرعي بنص أو إجماع أو قياس ، يتبع فيها هذا الحكم ، لأنه يحقق المصلحة ، وأما إذا لم يوجد نص ولا إجماع ولا قياس ، وكان فيها مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع ، لأنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله تعالى ، تأخذ هذه الواقعة حكماً شرعياً ، بناء على ما يتوخى فيها من مصلحة .

٢ ـ أن أصحاب النبي ﷺ عملوا أموراً كثيرة لم يتقدم لها شاهد بالاعتبار ، وإنما عملوها لمطلق ما فيها من مصلحة ، وما وقفوا

---

(١) الإحكام : (٣/١٣٨) .

مكتوفي الأيدي تاركين الكثير مما طرأ من الحوادث ، بعد وفاة النبي ﷺ لأنه لم يشهد باعتبار ما فيها من مصلحة دليل من الشارع ، بل إنهم شرعوا لهذه الحوادث من الأحكام ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة ، مما يجلب النفع أو يدفع الضر ، حسبما أدركته عقولهم ، واعتبروا ذلك كافياً لبناء الأحكام والتشريع ، وحوادثهم في ذلك كثيرة ومشهورة ، منها جمع القرآن على عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ثم نسخه في عدة نسخ في عهد عثمان رضي الله عنه ، وإرسال هذه النسخ إلى الآفاق الإسلامية ، ومنها حد شارب الخمر ثمانين جلدة لما في ذلك من الزجر عن الشرب ، ومنها قضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع ، ومنها قتل الجماعة بالواحد ، وغير ذلك .

٣ ـ أن الوقائع والحوادث الجزئية لا حصر لها ولا نهاية ، فالبيئات تتغير وتتطور والضرورات والحاجات تطرأ ، وقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارىء لم تطرأ للأمة السابقة ، وقد تستوجب البيئة مراعاة لمصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل ، وعلى هذا فالأحكام التي تحتاجها هذه الوقائع لا حصر لها ، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي ، فلا بدّ إذاً من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية ، وهذه الطريق هي النظر إلى ما في هذه الوقائع من جلب النفع ودفع الضرر ، وترتيب الحكم على ذلك ، إستناداً إلى مقاصد الشرع على نحو كلي ، وهذا هو الاستصلاح .

٤ ـ إن مجال العمل بالاستصلاح إنما هو في المعاملات ونحوها ، مما هو من قبيل العادات ، والأصل في هذا النوع من التكليفات الالتفات إلى المعاني والبواعث التي شرعت من أجلها الأحكام باتفاق الفقهاء ، وهذه المعاني والبواعث إنما هي المصالح التي بنيت عليها الأحكام ، فهي إذاً مصالح معقولة يدرك العقل فيها حسن ما طالب به

الشرع ، وقبح ما نهى عنه ، والله سبحانه أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه ، وحرم علينا ما تدرك عقولنا ضرره ، فإذا حدثت واقعة لا حكم للشارع فيها ، وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر ، بناء على أن الإذن في شرع له يدور مع المصلحة أينما دارت ، كان حكمه على أساس صحيح معتبر لدى الشارع[1] .

الأصل العاشر : سدّ الذرائع .

معنى سدّ الذرائع في اللغة :

الذرائع في اللغة : جمع ذريعة ، ولها معانٍ كثيرة يرجع معظمها إلى معنى واحد ، وهو كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء آخر .

قال في لسان العرب : « الذريعة الوسيلة ، وقد تذرع فلان بذريعة أي : توسل بوسيلة ، والجمع ذرائع » .

وفي القاموس : « الذريعة : كسفينة الوسيلة ، والناقة التي يستتر بها رامي الصيد ، وتذرع بذريعة : توسل بوسيلة » .

وفي الأساس : « فلان ذريعتي إلى فلان ، وقد تذرعت إليه ، أي : توسلت ، وذرعت لفلان عند الأمير : شفعت له عنده » .

والسدّ في اللغة : الحاجز والمانع ، ويطلق السدّ على الجبل .

قال في القاموس : « السدّ : الجبل والحاجز ، ويضم ، أو بالضم ما كان من خلق الله ، وبالفتح من فعلنا » .

معنى سد الذرائع في الاصطلاح :

الذرائع في مصطلح الشريعة تطلق على معنيين اثنين : عام وخاص .

---

(١) انظر الإحكام للآمدي : (٤/ ١٤٠) والعضد على ابن الحاجب : (٢/ ٢٨٩) . والأم للشافعي : (٧/ ٢٧٠) .

فالمعنى العام للذرائع هو : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر ، بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو بوصف المنع .

وهي بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه ، ويتصور فيها الطلب والفتح كما يتصور فيها المنع والسد .

وأما المعنى الخاص للذرائع فقد عرفه أبو بكر بن العربي بقوله :

« كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور »[١] .

وعرَّفها القرطبي بقوله :

« بأنها عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع »[٢] .

وعرفها الشاطبي بقوله : « وهي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة »[٣] .

فأنت ترى أن هذه التعاريف وإن تنوعت فإنها تصب في حوض معنى واحد .

موقف المالكية من الاحتجاج بسدّ الذرائع :

إن المتتبع لفقه المالكية ليرى أن المالكية وفي مقدمتهم إمامهم الإمام مالك رضي الله عنه ، هم أكثر الفقهاء أخذاً بسد الذرائع ، فقد قال القرافي رحمه الله تعالى :

« وحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا »[٤] .

---

(١) أحكام القرآن : (٢/٧٩٨) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن : (٢/٥٧ ـ ٥٨) .
(٣) الموافقات : (٤/١٩٩) .
(٤) تنقيح الفصول : (٢٠٠) .

وقال الشاطبي : « وهذا الأصل ينبني عليه قواعد ، منها قاعدة سد الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه »[1] .

وقال في تبصرة الحكام : « فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة ، منعنا من ذلك الفعل ، وهو مذهب مالك رحمه الله »[2] .

وقال أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في « أحكام القرآن عند قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٣] قال : « المسألة الرابعة : قال علماؤنا : هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك ، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته ، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة ، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور ، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت ، فسكروا الأنهار وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد »[3] .

أدلة القائلين بسد الذرائع :

لقد استدل من يقول بالاحتجاج بسد الذرائع بأدلة منها :

١ ـ القرآن الكريم : وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] فقد حرم الله سبّ

---

(١) الموافقات : (٢/ ٣٦١/ ٤/ ١٩٨) .

(٢) تبصرة الحكام : (٢/ ٣٧٦) .

(٣) أحكام القرآن : (٢/ ٧٨٧) .

آلهة المشركين مع كون السبّ غيظاً لهم وحمية لله وإهانة لأصنامهم ، لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى ، وكانت مصلحة عدم مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتم ، وهذا دليل على المنع من الجائز لئلا يتخذ سبباً لفعل ما لا يجوز .

وفي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١١٤] .

كان اليهود يستعملون هذه الكلمة (راعنا)سباً للرسول عليه الصلاة والسلام وشتماً له ووصفاً له بالرعونة والطيش ، فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يقولوا هـذه الكلمة ، مع أن قصد المسلمين في استعمالها قصد حسن ، فمرادهم أرعنا بسمعك ، فنهوا عن ذلك ، حتى لا يتخذها اليهود وسيلة لشتم الرسول عليه الصلاة والسلام .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ .... ﴾ ذكر الزمخشري في « الكشاف » أن اليهود أمروا باليوم الذي أمرنا به وهو يوم الجمعة ، فتركوه واختاروا يوم السبت ، فابتلوا به وحرم عليهم فيه الصيد ، وأمروا بتعظيمه ، فكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شراعاً بيضاً سماناً كأنها المخاض ، لا يرى الماء من كثرتها ، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم ، فكانوا كذلك برهة من الدهر ، ثم جاءهم إبليس فقال لهم : إنما نهيتم عن أخذها يوم السبت ، فاتخذوا حياضاً تسوقون الحيتان إليها يوم السبت ، فلا تقدر على الخروج منها ، وتأخذونها يوم الأحد ، وأخذ رجل منهم حوتاً وربط في ذنبه خيطاً إلى خشبة في الساحل ، ثم شواه يوم الأحد . . »[١]

---

(١) الكشاف : (٢/١٢٦) .

قال ابن قدامة مستدلًا بهذه الآية على سدّ الذرائع وتحريم الحيل المؤدية إلى محرم قال :

« ولنا أن الله تعالى عذّب أمة بحيلة احتالوها ، فمسخهم قردة وسماهم معتدين ، وجعل ذلك نكالًا وموعظة للمتقين ليتعظوا بهم ، ويمتنعوا من مثل أفعالهم ، فروي أنهم كانوا ينصبون شباكهم للحيتان يوم الجمعة ، ويتركونها إلى يوم الأحد ، ومنهم من كان يحفر حفائر ويجعل إليها مجاري ، فيفتحها يوم الجمعة ، فإذا جاء السمك يوم السبت جرى مع الماء في المجاري فيقع في الحفائر ، فيدعها إلى يوم الأحد ، ثم يأخذها ويقول : ما اصطدت يوم السبت »[1]

قال ابن القيم في ذلك : « وصورة الفعل الذي فعلوه مخالف لما نهوا عنه ، ولكنهم لما جعلوا الشباك والحفائر ذريعة إلى أخذ ما يقع فيها من الصيد يوم السبت ، نزلوا منزلة من اصطاد فيه ، إذ صورة الفعل لا اعتبار لها ، بل بحقيقته وقصد فاعله »[2] .

هذا ومما استدل به ابن القيم على سدّ الذرائع قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .

وبين وجه الدلالة فيها على المطلوب فقال : « فمنعهن من الضرب بالأرجل لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال ، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن »[3] .

٢ ـ السنة : فقد كان النبي ﷺ يكف عن قتل المافقين ـ مع كونه

---

(١) المغني لابن قدامة : (٤/ ٦٣) .
(٢) إعلام الموقعين : (٣/ ١٧١) .
(٣) إعلام الموقعين : (٣/ ١٤٩) .

مصلحة ـ لئلا يتخذ ذريعة إلى تنفير الناس عنه ، وقولهم : إن محمداً يقتل أصحابه ، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ، ومن لم يدخل فيه .

ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل .

ولعل من الأدلة ما جاء في الحديث : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »(١) .

فأخذهم الماء من أسفل فيه مصلحة لهم ، ولكنه يفضي إلى هلاك من في السفينة ، ولذلك منعوا منه .

٣ ـ فتاوى الصحابة رضي الله عنهم: من ذلك اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قتل الجماعة بالواحد ، ومن ذلك موافقة الصحابة على عمل عثمان رضي الله عنه في جمع القرآن، وحمل الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي كان يقرأ بها، وحرقه ما عدا ذلك من المصاحف، لئلا يكون اختلافهم في القراءة ذريعة إلى اختلافهم في القرآن .

٤ ـ من المعنى : فقد استدل على سدّ الذرائع من المعنى ، وذلك بأن الشارع إنما حرم المحرمات لما فيها من المفاسد والأضرار الحاصلة منها ، ولا يحصل هذا المقصود إلا بمنع الوسائل المفضية إليها وإن كانت مباحة ومشروعة ، من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) أخرجه البخاري برقم : (٢٣٦١) .

الأصل الحادي عشر : العرف .

لقد تكلمنا عن العرف عندما كنا نتحدث عن الأصول التي بنى الحنفية عليها مذهبهم ومنها العرف ، وهنا نقول إن الإمام مالكاً من أصوله التي بنى عليها مذهبه العرف ، ولقد ذكر المالكية كثيراً من المسائل مما بناه الإمام مالك رحمه الله تعالى على العرف . فمما ذكروه :

١ ـ توزيع الربح في شركة المضاربة : إذا اختلف رب المال والعامل في مقدار الربح المتفق عليه لكل منهما ؛ يرجع في ذلك إلى العرف ، ويكون القول قول العامل مع يمينه ، إن جرى عرف بما يدعيه .

فلقد جاء في « الموطأ » : قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً ، فربح فيه ربحاً ، فقال العامل : قارضتك على أن لي الثلثين ، وقال صاحب المال : قارضتك على أن لك الثلث ، قال مالك : القول قول العامل ، وعليه في ذلك اليمين ، إذا كان ما قاله يشبه قراض مثله ، وكان ذلك مما يتقارض عليه الناس ، وإن جاء بأمر مستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ، وردّ إلى قراض مثله[1] .

٢ ـ الحرز في السرقة: يرجع فيه إلى ما اعتاده الناس في الحفظ ، قال ابن رشد: « والحرز عند مالك بالجملة هو : كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك المسروق فيه »[2] .

٣ ـ وجوب الرضاع على الزوجة الأم : فإن مذهب مالك رحمه الله تعالى ، أن الرضاع يجب على الزوجة الدنيئة ، ولا يجب على

---

(١) الموطأ : (٢/٧٠١) .

(٢) بداية المجتهد : (٢/٤٤٠) .

الشريفة ، وعمدته في ذلك العرف .

قال ابن رشد : « وأما حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت ، على اختلاف بينهم في ذلك ، وذلك أن قوماً أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق ، وقوم لم يوجبوا ذلك عليها بإطلاق ، وقوم أوجبوا ذلك على الدنيئة ، ولم يوجبوا ذلك على الشريفة ، إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها ، وهو مشهور قول مالك ، وقال : وأما من فرّق بين الدنيئة والشريفة ، فاعتبر في ذلك العرف والعادة »[1] .

هذا وقد مرّ معك عند الكلام على أصول الحنفية أدلة حجية العرف ، وكونه أصلاً من أصول التشريع .

شروط اعتبار العرف :

إن الفقهاء عدوا العرف مرجعاً تشريعياً يرجع إليه في كثير من الأحكام ، ولكنهم لم يحكّموا العرف تحكيماً مطلقاً دون قيد ولا شرط ، بل عملوا بالعرف ضمن شروط إذا لم تتحقق فقد العرف اعتباره ، وأصبح غير صالح لبناء الأحكام الشرعية عليه ، وإليك هذه الشروط :

١ ـ أن يكون العرف مطرداً أو غالباً ، والمراد من اطّراد العرف بين متعارفيه أن يكون عملهم به مستمراً في جميع الحوادث لا يتخلف ، والمراد من غلبة العرف أن يكون جريان أهله عليه حاصلاً في أكثر الحوادث .

قال السيوطي : إنما تعتبر العادة إذا اطّردت فإن اضطربت فلا ، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف[2] .

---

(١) بداية المجتهد : (٥٦/٢) .
(٢) الأشباه والنظائر : (٨٣) .

٢ ـ أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها ، وذلك بأن يكون حدوث العرف سابقاً على حدوث التصرف أو مقارناً ، ثم يستمر إلى إنشائه .

قال الإمام السيوطي : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر[١] .

* * * *

---

(١) المرجع السابق : (٨٧) .

الفصل الثالث

الإمام الشافعي وأصول مذهبه رضي الله عنه

١ـ ترجمة الإمام الشافعي رضي الله عنه :

الإمام الشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة بفلسطين ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين . وكانت ولادته سنة (١٥٠)هـ . يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في جده عبد مناف .

تفقه الشافعي أول ما تفقه على أهل الحديث من علماء مكة ، كمسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة ، ثم ذهب إلى إمام أهل الحديث مالك بن أنس في المدينة المنورة ، فلزمه ولقي من عطفه وفضله ما يجعله يحبه ويجله .

والشافعي مع حبه الشديد لمالك وتعظيمه له ، لم يستسلم إلى ما يسمعه من الإمام مالك من الفقه ، ويقلده تقليداً أعمى ، بل كان يُعمل عقله وفكره في كل ما يسمعه ، فإن وجده قوي الحجة استكان له ، وإن وجد غير ذلك عرض ما عنده بكل أدب واحترام وتقدير ، غير منكر فضل معلمه ومربيه ، فالنقد عند العقلاء لا يتعارض مع المحبة والتقدير .

رحل الشافعي إلى العراق رحلته الأولى بعد أن تشبع من الفقه في الحجاز على طريقة الحجازيين ، فاسترعى نظره حين قدم بغداد ، تحامُلَ أهل الرأي على أهل الحديث ، وبخاصة على أستاذه مالك

وعلى مذهبه ، وكان أهل الرأي أقوى سنداً وأعظم جاهاً ، بما لهم من منزلة عند الخلفاء ، وبتوليهم شؤون القضاء ، ذلك إلى أنهم أوسع حيلة في الجدل من أهل الحديث وأنفذ بياناً .

كان بدهياً أن يدافع الشافعي عن أستاذه وعن مذهبه ، وقد نهض الشافعي لذلك قوياً بعقله ، قوياً بعلمه ، قوياً بفصاحته ، قوياً بشباب في عنفوانه ، وقد روي عنه نماذج من دفاعه عن مالك ومذهبه .

فعن محمد بن الحكم قال : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : صاحبنا أعلم من صاحبكم ـ يعني أبا حنيفة ومالكاً ـ وما كان على صاحبكم أن يتكلم ، وما كان لصاحبنا أن يسكت ، قال : فغضبت وقلت : نشدتك الله ، من كان أعلم بسنة رسول الله ﷺ مالك أو أبو حنيفة . قال : مالك ، لكن صاحبنا أقيس ، فقلت : نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام .

ولقد عقد الشافعي رحمه الله مناظرات كثيرة بينه وبين تلاميذ أبي حنيفة ، نقلها رواة الأخبار ، كان معظمها يعلي من شأن الاعتماد على الآثار ، ويضعف من شأن الاعتماد على القياس .

ولقد وضع الشافعي في بغداد كتاب « الحجة » ذلك الكتاب الذي اشتمل على ما يعرف بالمذهب القديم ، وكان في جلّ أمره ردّاً على مذهب أهل الرأي ، وكان قريباً من مذهب أهل الحديث ، حتى سمي ببغداد « ناصر الحديث » .

روى البغدادي في كتاب « تاريخ بغداد » عن أبي الفضل الزجاج قال : « لما قدم الإمام الشافعي إلى بغداد ، وكان في الجامع إما نيف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة ، فلما دخل بغداد ما زال يقعد في

حلقة حلقة ويقول لهم : قال الله وقال رسول الله ، وهم يقولون : قال أصحابنا ، حتى ما بقي في المسجد حلقة غيره » .

ويروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه منة ، فقلنا : يا أبا محمد كيف ذلك؟ قال : إن أصحاب الرأي كانوا يهزؤون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي ، وأقام الحجة عليهم .

ولقد أوضح الإمام الرازي في كتابه « مناقب الإمام الشافعي » سبب محبة أهل الحديث للشافعي فقال : « الناس قبل زمان الشافعي فريقين : أصحاب الحديث وأصحاب الرأي ، أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالًا وإشكالًا بقوا في أيديهم عاجزين متحيرين ، وأما أصحاب الرأي فكانوا أصحاب النظر والجدل ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن معرفة الآثار والسنن .

وأما الشافعي رضي الله عنه فكان عارفاً بسنة رسول الله ﷺ ، محيطاً بقوانينها ، وكان عارفاً بآداب النظر والجدل قوياً فيه ، وكان فصيح الكلام قادراً على قهر الخصوم بالحجة الظاهرة ، وآخذاً في نصرة أحاديث رسول الله ﷺ ، وكل من أورد عليه سؤالًا أو إشكالًا أجاب عنه بأجوبة شافية كافية ، فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأي على أصحاب الحديث ، وسقط رفعهم ، وتخلص بسببه أصحاب الحديث عن شبهات أصحاب الرأي ، فلهذا انطلقت الألسنة بمدحه والثناء عليه ، وانقاد له علماء الدين وأكابر السلف » .

ثم رحل بعد ذلك إلى مكة ، وأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي ، والتقى به أكابر العلماء في موسم الحج ، وقد أخذت شخصيته تظهر بفقه جديد ، لا هو فقه أهل المدينة وحدهم ، ولا فقه

أهل العراق وحدهم ، بل هو مزيج منهما .

أقام الشافعي في هذه القدمة إلى مكة نحواً من تسع سنوات ، وهنا فكر رحمه الله تعالى في أن يضع أصول استنباط الأحكام من كتاب وسنة وغيرهما .

ثم إنه في عام (١٩٥)هـ . عاد إلى بغداد مرة أخرى ، وأقام فيها سنتين اشتغل فيهما بالتدريس والتأليف .

ولقد أتاح له مقامه في بغداد النظر في كتب أهل الرأي والتأمل فيها بعمق ، فكان هذا مدعاة أن يسير في طريق وسط بين الرأي والحديث ، حينما وضع مذهبه الجديد في مصر ، وردّ على مالك كثيراً من مسائله ، ويتجلى مذهبه الجديد هذا في الكتب التي ألفها في مصر .

وقد سرد البيهقي كتب الشافعي ولخصها عنه ابن حجر ، منها :

الرسالة الجديدة ـ اختلاف الحديث ـ جماع العلم ـ إبطال الاستحسان ـ أحكام القرآن ـ صفة الأمر والنهي ـ اختلاف مالك والشافعي ـ اختلاف العراقيين ـ اختلافه مع محمد بن الحسن ـ كتاب الأم الذي يحتوي على مئة ونيف وأربعين كتاباً[١] .

وقال ابن خلدون : « ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمهما الله تعالى ، رحل إلى العراق من بعد مالك ، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وأخذ عنهم ، مزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق ، واختص بمذهب ، وخالف مالكاً رحمه الله تعالى في كثير من مذهبه »[٢] .

---

(١) انظر كتاب « تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية » للشيخ مصطفى عبد الرزاق : (٢٢٨) .

(٢) مقدمة ابن خلدون : (٤٤٧ ـ ٤٤٨) .

هذا ومما يجدر التنبيه إليه أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، حينما وضع مذهبه الجديد وضعه وفق منهج مرسوم، وقواعد ثابتة أقام عليها بناء هذا المذهب الشامخ، وبهذا تفرد عن أرباب المذاهب الأخرى.

قال أبو الوفا الغنيمي في كتابه: «دراسات في الفلسفة الإسلامية»:

«أما الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤)هـ فقد درس المذهبين، أعني مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة، ولاحظ ما فيهما من نقص، وبدا له أن يكمل هذا النقص، فاتجه في الفقه اتجاهاً جديداً، هو الاتجاه إلى دراسة الأصول، وإقامة الفقه على قواعد منهجية ثابتة، من ضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية، فكان ذا شخصية مستقلة تماماً، وكان له أثر كبير في توجيه الدراسات الفقهية والأصولية»[١].

ولد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في غزة سنة (١٥٠)هـ كما أسلفنا وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه. وتوفي الشافعي سنة (٢٠٤) هـ في القاهرة ودفن فيها، جزى الله الأئمة العاملين خير الجزاء.

وبعد: فما هي الأصول التي بنى عليها مذهبه الجديد الذي أنشأه في مصر؟.

٢ـ أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه:

بما أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من ألف في علم أصول الفقه، فبدهي أن تكون الأصول التي بنى عليها مذهبه ظاهرة

---

(١) دراسات في الفلسفة الإسلامية: (٩٤ ـ ٩٥).

واضحة ، وبالرجوع إلى كتبه ومسائله الفقهية يتبين أن هذه الأصول هي ما يلي :

الكتاب ـ السنة ـ الإجماع ـ القياس ـ الاستصحاب ـ العرف ـ قول الصحابي ـ الاستقراء ـ أقل ما قيل . وإليك بيان كل أصل منها :

الأصل الأول : الكتاب .

القرآن الكريم : وهو المصدر التشريعي الأول عند عامة الأصوليين الفقهاء ، ولم يختلف في ذلك أحد من المسلمين ، غير أنه قد اختلف في جوانب تتعلق بهذا القرآن الكريم وبيان موقف الشافعي والشافعية منها :

الأول : القرآن الكريم هو اسم اللفظ والمعنى ، وهو ما عليه الكثرة الكاثرة من المسلمين وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وعلى هذا بنوا كلامهم في عدم إجزاء القراءة بغير العربية ، قال ابن قدامة : « فصل : ولا تجزئه القراءة بغير العربية ، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي ، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة يجوز ذلك ، وقال بعض أصحابه : إنما يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ، واحتج بقوله : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢] ، ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٥] ولأن القرآن معجزة لفظه ومعناه ، فإذا غيّر خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآناً بالإتيان بسورة مثله ، أما الإنذار فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير »[١] .

---

(١) المغني : (١/٤٢٦ ـ ٤٢٧) .

ومن هذا المنطلق لا تكون ترجمة القرآن قرآناً ، فلا يجري عليها أحكام القرآن من عدم مسه للمحدث ، ومن عدم قراءته للجنب والحائض .

وفي مجال ترجمة القرآن يقول ابن حزم رحمه الله تعالى :

« وبلا خلاف من أحد من الأمة أن القرآن معجز ، وبيقين ندري أنه إذا ترجم بلغة أعجمية ، أو بألفاظ عربية غير ألفاظه ، فإن تلك الترجمة غير معجزة ، وإذ هي غير معجزة فليست قرآناً ، ومن قال فيما ليس قرآناً إنه قرآن ، فقد فارق الإجماع ، وكذب الله تعالى ، وخرج عن الإسلام ، إلا أن يكون جاهلاً . ومن أجاز هذا وقامت عليه الحجة ولم يرجع ، فهو كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال ، لا نشك في ذلك أصلاً ، وأيضاً فقد قال الله تعالى مخبراً عن نبيه ﷺ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ ـ ٤] فلما صح بنص القرآن أن كلامه عليه السلام وحي كله ، حرم بلا شك تحريف الوحي وإحالته ، كما حرم ذلك في الوحي المتلو الذي هو القرآن ولا فرق »[١] .

الثاني ـ القرآن عربي كله : الإمام الشافعي محمد بن إدريس رحمه الله تعالى هو إمام في العربية ، ويعدّ كلامه حجة في تقعيد قواعد اللغة العربية ، ولقد كان يذهب إلى أنه لا يوجد في القرآن الكريم ألفاظ وكلمات غير عربية ، وما يدعى أن كلمات فيه غير عربية فتلك دعوى غير صحيحة ، لأن وجود ذلك من قبيل توافق اللغات ، كما نجد ذلك في لغات العجم مع تباعد ديارها وأقطارها ، بل لم لا نقول : إن العجم قد أخذوا ذلك من العرب ، ولقد أطال رضي الله عنه القول في هذه المسألة ، في كتاب « الرسالة » وكان من جملة ما قاله فيها :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام : (المجلد الأول ٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

« وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٢ ـ ١٩٥] وقال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [الرعد : ٣٧] وقال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورى : ٧] وقال : ﴿ حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف : ١ ـ ٣] وقال : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر : ٢٨] .

قال الشافعي : فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها ، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه ـ جل ثناؤه ـ كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴾ [النحل : ١٠٣] وقال : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ [فصلت : ٤٤] .

قال الشافعي : وعرفنا نعمه بما خصنا به من مكانة فقال : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] وقال : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] .

وكان مما عرّف الله نبيه من إنعامه أنه قال : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ [الزخرف : ٤٤] فخص قومه بالذكر معه بكتابه ، وقال : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] وقال : ﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورى : ٧] وأم القرى مكة ، وهي بلده وبلد قومه ، فجعلهم في كتابه خاصة ، وأدخلهم مع المنذرين عامة ، وقضى أن ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه خاصة .

فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله ، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك »[1] .

الثالث ـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ آية من الفاتحة ومن كل سورة :

مذهب الشافعي أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ومن كل سورة عدا سورة براءة ، ولقد أفاض الإمام النووي رحمه الله تعالى في الكلام عن هذه المسألة ، وبين آراء العلماء فيها وذكر أدلتهم وناقش هذه الأدلة ، ومما ذكر من أدلة الشافعية قوله :

« واحتج أصحابنا بأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إثباتها في المصحف جميعاً ، في أوائل السور سوى براءة بخط المصحف ، بخلاف الأعشار وتراجم السور ، فإن العادة كتاباتها بحمرة ونحوها ، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز ، لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن ، فيكونون مغررين بالمسلمين ، حاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً ، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة رضي الله عنهم .

قال أصحابنا : هذا أقوى أدلتنا في إثباتها .

قال الحافظ أبو بكر البيهقي : أحسن ما يحتج به أصحابنا كتابتها في المصاحف التي قصدوا بكتابتها نفي الخلاف عن القرآن ، فكيف يتوهم عليهم أنهم أثبتوا مئة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن .

قال الغزالي في المستصفى : أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن ،

---

(١) انظر الرسالة للشافعي (٤٠ ـ ٥٣) .

قال : ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن ، ولا شك في حصوله .

فإن قيل : لعلها أثبتت للفصل بين السور فجوابه من أوجه :

أحدها : أن هذا فيه تغرير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل .

والثاني : أنه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والأنفال ، ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة .

الثالث : أن الفصل كان ممكناً بتراجم السور ، كما حصل بين براءة والأنفال »[1] .

الرابع ـ عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة :

من خصائص القرآن الكريم أنه المنقول إلينا بالتواتر ، فما نقل إلينا على أنه قرآن ولم يصل في نقله إلى درجة التواتر لا يسمى قرآناً ، ومعنى التواتر هنا أنه قد نقله جمع عن جمع إلى رسول الله ﷺ على كيفية يستحيل بها عادة تواطؤهم على الكذب ، وكان مستندهم في ذلك الحس ، ويكون التواتر في جميع مراحله في أوله وأوسطه وآخره .

وعلى هذا فالقراءة الشاذة ـ وهي التي لم تنقل عن طريق التواتر ـ ولكنها نقلت على أنها قرآن هل تصلح أن تكون حجة ودليلاً شرعياً ؟ .

فذهب الإمام الآمدي إلى أن مذهب الشافعي عدم الاحتجاج به ، فقد قال في الإحكام :

اتفقوا على أن ما نقل إلينا نقلاً متواتراً ، وعلمنا أنه من القرآن ، أنه حجة ، واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاداً ، كمصحف ابن مسعود وغيره ، أنه هل يكون حجة أم لا ؟ فنفاه الشافعي ، وأثبته أبو حنيفة ، وبنى عليه وجوب التتابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

---

(١) انظر المجموع للنووي : (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٩) مطبعة الإمام .

والمختار إنما هو مذهب الشافعي ، وحجته أن النبي عليه السلام كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ، فالراوي له إذا كان واحداً ، إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ ، وإن لم يذكره على أنه قرآن ، فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي عليه السلام ، وبين أن يكون ذلك مذهباً له ، فلا يكون حجة ، وهذا بخلاف خبر الواحد عن النبي عليه السلام ، وعلى هذا منع من وجوب التتابع في صوم اليمين على أحد قوليه[1] .

وقال الإمام النووي في شرح مسلم عند ذكر مسلم حديث عائشة رضي الله عنها في الصلاة الوسطى وحديث مسلم هو : عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] قال : فلما بلغتها آذنتها ، فأملت عليّ : حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين[2] ـ قال الإمام النووي : واستدل بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر ، لأن العطف يقتضي المغايرة ، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع ، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت خبراً »[3] .

ولقد ذكر ابن اللحام البعلي في كتاب « القواعد والفوائد الأصولية » أن مذهب الشافعي حجية القراءة الشاذة ، فقال بعد أن نقل

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام : (١/ ٨٣) .
(٢) أخرجه مسلم برقم : (١٤٢٦) .
(٣) شرح مسلم للنووي : (٣/ ٥١٢) .

عدم احتجاج الشافعي عن الآمدي وإمام الحرمين والنووي قال : « وما حكاه هؤلاء جميعاً خلاف مذهب الشافعي ، وخلاف قول جمهور أصحابه ، فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة ، ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الجمع .

وجزم به أيضاً الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع ، والماوردي في الموضعين أيضاً ، والقاضي أبو الطيب في موضعين من تعليقه ، أحدهما الصيام والثاني في باب وجوب العمرة ، والقاضي حسين في الصيام والمحاملي في الأيمان من كتابه المسمى « عدة المسافر » وكتابه الحاضر ، وابن يونس شارح التنبيه . . . »[1] .

الخامس ـ جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة والقياس :

يذهب الشافعي إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية ، والحجة في ذلك أن كل عام يحتمل التخصيص ، وهو احتمال ناشىء عن دليل ، وهو شيوع التخصيص فيه ، حتى أصبح لا يخلو منه إلا القليل ، ولقد شاع ذلك حتى قيل : « ما من عام إلا وقد خص منه البعض » ومن أجل ذلك يؤكد بكل وأجمعين ، لدفع احتمال التخصيص ، ولولا ورود الاحتمال لما كان هناك حاجة للتأكيد .

وبناء على ذلك فقد أجاز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد والقياس .

فقد قال الآمدي في الإحكام : « يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة ، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافاً ، ويدل على ذلك ما مرّ من الدليل العقلي ، وأما إذا كانت السنة من خبر الآحاد ، فمذهب الأئمة الأربعة جوازه ، ومن الناس من منع ذلك مطلقاً ،

---

(١) القواعد والفوائد لابن اللحام البعلي : (١٥٥ ـ ١٥٦) .

ومنهم من فصل ، وهؤلاء اختلفوا . . . »[1] .

وقال أيضاً : « القائلون بكون العموم والقياس حجة ، اختلفوا في جواز تخصيص العموم بالقياس ، فذهب الأئمة الأربعة والأشعري وجماعة من المعتزلة ، كأبي هاشم وأبي الحسن البصري إلى جوازه مطلقاً ، وذهب الجبائي وجماعة من المعتزلة إلى تقديم العام على القياس ، وذهب ابن سريج وغيره من أصحاب الشافعي إلى جواز التخصيص بجلي القياس دون خفيه ، وذهب عيسى بن أبان والكرخي إلى جواز التخصيص بالقياس للعام المخصص دون غيره . . . »[2] .

السادس ـ الاحتجاج بمفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه ، مخالف للمنطوق ، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم ، ويسمى دليل الخطاب .

ذهب الشافعي إلى الاستدلال بمفهوم المخالفة ، فقد قال الآمدي في الإحكام :

« اختلفوا في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة ، كقوله ﷺ : « في الغنم السائمة زكاة » هل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة ، أو لا ؟ .

فأثبته الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل والأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأبو عبيد وجماعة من أهل العربية ، ونفاه أبو حنيفة وأصحابه والقاضي أبو بكر ، وابن سريج ، والقفال الشاشي

---

(١) الإحكام : (٢/١٠٢) .

(٢) الإحكام : (٢/١٠٩) . وانظر في هذا الموضوع الرسالة للإمام الشافعي : (٥١ ـ ٧٣) . و(١٤٨ ـ ٢٣٤) . والمحلي على جمع الجوامع : (١/٣١٧) .

وجماهير المعتزلة »[1] .

احتج القائلون بمفهوم المخالفة بأدلة كثيرة منها :

١ ـ فَهْمُ أئمة اللغة : وذلك أن أبا عبيد القاسم بن سلاّم ـ وهو من أئمة اللغة ـ لما سمع قوله عليه الصلاة والسلام : « ليّ الواجد يحلّ عقوبته وعرضه »[2] قال : هذا يدل على أن ليّ غير الواجد لا يحلّ عقوبته ، ولما سمع قوله عليه الصلاة والسلام : « مَطل الغني ظلم »[3] قال: يدل على أن مَطل غير الغني ليس بظلم. إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولقد ذهب الشافعي إلى الاحتجاج بهذا المفهوم ، وهو من أئمة اللغة ، فقال : « في إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم ـ أي أهل الكتاب ـ دلالة عندي والله تعالى أعلم ، على تحريم إمائهم ، لأن معلوماً في اللسان إذا قصد صفة من شيء بإباحة أو تحريم ، كان ذلك دليلاً على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده ، كما نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع[4] ، فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع »[5] .

٢ ـ فَهْمُ الرسول عليه الصلاة والسلام : روى قتادة أن النبي ﷺ قال لما نزل قوله تعالى : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] قال النبي ﷺ : « قد خيرني ربي

(١) الإحكام : (٢/ ١٤٥) . والحديث أخرجه أحمد والنسائي بمعناه .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض تعليقاً .
(٣) أخرجه البخاري برقم : (٢٢٧٠) و(٢١٦٦) . ومسلم برقم : (١٥٦٤) .
(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٢) .
(٥) الأم للشافعي : (٥/ ٦) .

فوالله لأزيدنّ على السبعين »[1] فعقل أن ما زاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف المنطوق .

٣ ـ فَهْمُ الصحابة رضي الله عنهم : فإن الصحابة اتفقوا على أن قوله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »[2] ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الماء من الماء »[3] ولولا أن قوله : « الماء من الماء » يدل على نفي الغسل من غير إنزال ، لما كان نسخاً له .

وأيضاً ما روي عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس، قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[4] ويعلى بن أمية وعمر بن الخطاب ـ وهما من فصحاء العرب ـ قد فهما ذلك، وأيضاً فإن النبي ﷺ قد أقره على ذلك الفهم، وأجابه بما أجابه .

٤ ـ أن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة ، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة فكذلك الصفة ، إذ إن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً .

٥ ـ لو لم يُدلّ بالقيد على مخالفة المسكوت عنه للمذكور في الحكم ، لما كان لتخصيص المذكور بالذكر فائدة ، إذ الفرض عدم فائدة غيره ، واللازم باطل ، لأنه لا يستقيم أن يثبت تخصيص آحاد البلغاء بغير فائدة ، فكلام الله ورسوله أجدر[5] .

---

(١) أخرجه البخاري برقم : (٤٣٩٣) وغيره .
(٢) أخرجه مسلم برقم : (٣٤٩) وأخرج البخاري بمعناه برقم (٢٨٧) .
(٣) أخرجه مسلم برقم : (٣٤٣) .
(٤) أخرجه مسلم برقم (٦٨٦) . وأخرجه أصحاب السنن .
(٥) انظر هذه الأدلة وغيرها في الإحكام : (٢/ ١٤٥) فما بعدها .

هذا ولقد اشترط المستدلون بمفهوم المخالفة شروطاً للاحتجاج به وهي :

الأول : أن لا تظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقه لا مفهوم مخالفة.

الثاني : أن لا يعارضه ما هو أرجح منه ، فإن عارضه ما هو أرجح منه وأقوى ، كما في حديث يعلى الآنف الذكر ، فإن المنطوق أقوى من المفهوم . وكما في حديث « إنما الماء من الماء »[1] .

الثالث : أن لا يكون التخصيص بالذكر قد خرج مخرج الأغلب ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [النساء : ٢٣] فإن الغالب كون الربائب في الحجور ، فقيد به لذلك ، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلاف ذلك ، بل هن محرمات ، سواء كنّ في الحجور أم لم يكنّ .

الرابع : أن لا يكون للقيد فائدة أخرى غير إثبات خلاف الحكم للمسكوت عنه ، فإن كان له فائدة أخرى ، كالتنفير أو الامتنان أو غير ذلك ، فلا يكون حجة ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] فلا يؤخذ بمفهوم المخالفة ، لأن تقييد الربا بالأضعاف المضاعفة في الآية ، إنما جاء للتنفير من الحال التي كانوا عليها في الجاهلية من أكلهم الربا أضعافاً مضاعفة ، مما يفضي إلى الاستيلاء على مال المستدين ، وقد دل على أن هذا القيد للتنفير قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

وكقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا ﴾ [النحل : ١٤] فهاهنا قيد اللحم بكونه طرياً ، وتقييده بذلك

---

(١) حديث « إنما الماء من الماء » أخرجه : مسلم برقم (٣٤٣) .

لا يمنع أكل ما ليس بطري، لأن الوصف قد قصد به الامتنان على العباد بهذه النعمة.

الخامس : أن يذكر القيد مستقلاً ، فلو ذكر القيد على وجه التبعية بشيء آخر ، فلا مفهوم له ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فإن قيد في المساجد هنا لا مفهوم له ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً .

السادس : أن لا يكون المسكوت عنه قد ترك لخوف ونحوه كجهل بحكمه ، ومثّل له الجلال المحلّي بقول قريب العهد بالإسلام لغلامه بحضور المسلمين : تصدق بهذا على المسلمين ، ويريد غيرهم ، وتركه خوفاً من أن يتهم بالنفاق ، وكقول القائل : في الغنم السائمة زكاة ، وهو يجهل حكم المعلوفة[١] .

السابع : أن لا يكون جواباً لسؤال سائل عن المذكور ، ولا لحادثة خاصة بالمذكور ، مثل أن يسأل : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيجاب في الغنم السائمة زكاة ، أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة[٢] .

الأصل الثاني : السنة .

بما أن الشافعي رضي الله عنه يلقب بناصر السنة ، فمن البدهي أن تكون السنة عنده حجة ودليلاً شرعياً ومصدراً من مصادر التشريع .

ولقد أتى بكتبه بأدلة كثيرة على حجية السنة ، وجادل من لا يقول بحجيتها ، وفند أقوالهم ، ورد عليهم مزاعمهم ، وأيد الأخذ بخبر

---

(١) انظر شرح جمع الجوامع للمحلي على هامش البناني : (١/ ١٧٨) .

(٢) انظر في هذه الشروط مختصر المنتهى لابن الحاجب (٢/ ١٧٤) . وإرشاد الفحول للشوكاني : (١٧٩) فما بعدها .

الآحاد وأقام الحجة على ذلك ، ولقد كتب المرحوم الشيخ الدكتور عبد الغني عبد الخالق كتاباً نفيساً في حجية السنة ، غير أن للشافعي موقفاً من الاحتجاج بالحديث المرسل نبينه فيما يلي :

١ ـ تعريف الحديث المرسل : المرسل في اصطلاح المحدثين هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ فيقول : قال رسول الله ﷺ كذا ، كما يفعل ذلك سعيد بن المسيب ، ومكحول ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وغيرهم .

قال ابن الصلاح في مقدمته عند الكلام عن الحديث المرسل : « وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبد الله بن عدي بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما ، إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم »[١] .

وأما المرسل في اصطلاح الأصوليين : فهو أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ . قال الآمدي في الإحكام عند الكلام عن المرسل : « وصورته أن يقول من لم يلق النبي ﷺ وكان عدلاً : قال رسول الله »[٢] . وقد مرّ الكلام في ذلك .

ذهب الشافعي إلى الاحتجاج بالمرسل ولكن على شروط إذا تحقق واحد منها أمكن الاحتجاج به ، وهذه الشروط هي :

١ ـ إن كان المرسل من مراسيل التابعين رضي الله عنهم .

٢ ـ إن كان مرسلاً قد أسنده غير مرسله .

٣ ـ إن أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح : (٥٥) المطبعة العلمية بحلب .

(٢) الإحكام : (١/٢٠٣) .

٤ ـ إن عضده قول صحابي .

٥ ـ إن عضده قول أكثر أهل العلم .

٦ ـ إن عرف من حال المرسل أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها ، كمراسيل ابن المسيب .

فإن انضم إليه واحد من هذه الأمور فهو مقبول ، وإلا فلا ، ووافقه على هذا الاتجاه كثير من أصحابه[١] .

هذا ويؤخذ من كلام الشافعي في الرسالة أنه لا يقبل إلامرسل كبار التابعين إذ قال : قال : لم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ ، وبين من شاهد بعضهم دون بعض ؟ فقلت : لبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم[٢] .

هذا وممن ذهب إلى عدم الاحتجاج بالمرسل الإمام مسلم رحمه الله تعالى ، ونقه عن أصحاب الحديث حيث قال في مقدمة صحيحه ؛ « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة »[٣] .

الأصل الثالث : الإجماع .

الإجماع حجة عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فلقد قال في رسالته : « يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ، ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ، ولا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن يروي الحديث ،

---

(١) المصدر الساق : (١/٢٠٣ ـ ٢٠٤) . وانظر الرسالة للشافعي : (٤٦١ ـ ٤٦٧) .

(٢) الرسالة (٤٦٤) .

(٣) صحيح مسلم : (١/٢٤) .

ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز »[1] . ولقد استُدل لحجية الإجماع بأدلة كثيرة ، استدل بآيات قرآنية ، وبأحاديث كثيرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي ، واستدلوا أيضاً بأدلة عقلية ، ومن أبرز ما استدل به على حجية الإجماع حديث شريف وآية قرآنية .

أما الحديث الشريف فما ذكره الشافعي في الرسالة قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن ابن سليمان بن يسار ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم فقال : « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا فمن سرّته بَحْبَحَةَ الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الإثنين أبعد ، ولا يخلونّ رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهم ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن »[2] . قال : فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم ؟ قلت : لا معنى له إلا واحد . قال : فكيف لا يحتمل إلا واحداً ؟ قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، ولأن اجتماع الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان

---

(١) الرسالة : (٥٩٩ ـ ٦٠٠) .

(٢) أخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن ابن عمر عن عمر برقم : (١١٤) . وأخرجه كذلك الترمذي برقم : (٢١٦٦) . وابن ماجه برقم : (٢٣٦٣) مع حذف بعضه . وأخرجه أيضاً أحمد عن جابر بن سمرة برقم (١٧٧) .

معنى لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحري والطاعة فيهما .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتابٍ ولا سنة ولا قياس ، إن شاء الله[1] .

وأما الآية القرآنية ، فهي قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

وقد ذكر الآمدي وجه الاحتجاج بهذه الآية فقال : « ووجه الاحتجاج بالآية أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه ، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرّم من مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام في التوعد ، كما لا يحسن الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح »[2] .

وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي في مستصفاه أن هذه الآية هو ما تمسك به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[3] .

هذا ومعلوم أن الشافعي لا يحتج بالإجماع السكوتي ، فقد قال الغزالي والرازي والآمدي إنه نص الشافعي في الجديد .

---

(١) الرسالة (٤٧٣ ـ ٤٧٦) .

(٢) الإحكام (١/ ١٥٠) .

(٣) انظر المستصفى (١/ ١٧٥) .

الأصل الرابع : القياس .

يذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى الاحتجاج بالقياس فيما لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولقد كتب في رسالته فصلاً كاملاً عن القياس وحجيته ، ومن الذي يحق له أن يقيس[1] . ولقد ذكرت في بيان أصول الحنفية أدلة حجية القياس فلا حاجة لإعادته هنا، غير أن الشافعي رحمه الله تعالى يقول بجريان القياس في الحدود والكفارات خلافاً للحنفية الذين لا يقولون بذلك ، وإليك بيان هذه المسألة .

جريان القياس في الحدود والكفارات :

الحدود هي العقوبات المقدرة في الشرع ، كحد الزنا وحد السرقة وما أشبه ذلك ، والكفارات هي الأعمال التي طلب الشارع من المسلم القيام بها ، تكفيراً لذنب وقع منه ، أو تقصير أو خطأ ، ككفارة اليمين أو القتل أو الظهار أو ما أشبه ذلك ، فإذا وقع من إنسان عمل لم ينص الشارع على وجوب كفارة فيه ، لكن هناك عمل يشابهه وقد نص الشارع على وجوب كفارة فيه ، فهل يجوز القياس في مثل هذه الصورة فيجب الكفارة فيما لا نص في الكفارة فيه قياسا ؟

ذهب الشافعي إلى جواز إثبات الحدود والكفارات عن طريق القياس ، ودليله في ذلك النص والإجماع والمعقول .

١ ـ النص : أما النص فهو النصوص الواردة بالتعبد بالقياس ، فلقد جاءت هذه لنصوص مطلقة من غير تقييد وتفصيل ، وهو دليل الجواز ، وإلا لوجب التفصيل ، لأنه مظنة الحاجة إليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، لأنه تكليف بما لا يطاق .

---

(١) انظر الرسالة (٤٧٦ ـ ٥٠٣) .

٢ ـ الإجماع : وأما الإجماع فهو أن الصحابة رضوان الله عليهم ، لما تشاوروا فيما بينهم في حدّ شارب الخمر ، قاس علي رضي الله عنه حدّ الشرب على حدّ القذف ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه : أن الشرّاب كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي ، حتى توفي رسول الله ﷺ ، وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : لو فرضنا لهم حداً ، فتوخى نحواً مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين ، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين[1] ، وقد كان شرب ، فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب الله عزَّ وجلَّ ، فقال عمر : في أي كتاب الله تجد أني لا أجلدك ؟ فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة : ٩٣] الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً والحديبية والخندق والمشاهد ، فقال عمر رضي الله عنه : ألا تردون عليه ما يقول : فقال ابن عباس : إن هذه الآيات أنزلت عذراً للماضين وحجة على الباقين ، لأن الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ

---

(١) الرجل الذي أتي به شارباً للخمر ، هو قدامة بن مظعون ، وقدامة أحد السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد بدراً وكانت زوجته صفية بنت الخطاب أخت عمر ، مات سنة (٣٦)هـ انظر قصته في شرب الخمر مع عمر في الإصابة (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤) . والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) . تتمة الآية : ﴿ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة : ٩٣] .

﴿ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة : ٩٠] ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى[١] ، ومن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، فإن الله عزَّ وجلَّ قد نهى أن يشرب الخمر ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت فماذا ترون ؟ فقال علي رضي الله عنه : نرى أنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين »[٢] ففي هذا الحديث قاس علي رضي الله عنه حدّ الشرب على حدّ القذف ، وجلد الشارب ثمانين جلدة ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً .

٣ ـ المعقول : وأما المعقول فهو أن القياس مغلَّب على الظن ، فجاز إثبات الحد والكفارة به ، كخبر الواحد في إفادة الظن ، فكما يعمل بخبر الواحد يعمل بالقياس[٣] .

ومن هذا المنطلق ـ إثبات القياس في الحدود والكفارات ـ ذهب الشافعي إلى وجوب الكفارة في قتل العمد ، وقطع يد النباش قياساً على السارق . وإلى غير ذلك من الأحكام .

الأصل الخامس : الاستصحاب .

أ ـ تعريف الاستصحاب :

عرّف شهاب الدين الزنجاني الشافعي الاستصحاب بقوله :

---

(١) تتمة الآيتين : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ ـ ٩١] .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٥ـ٣٧٦) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) انظر الإحكام (٤/ ٨٢ ـ ٨٣) .

« الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم ، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل »[1] .

وعرفه الإسنوي فقال: « هو عبارة عن الحكم بثبوتِ أمر في الزمان الثاني ، بناء على ثبوته في الزمان الأول » ومثَّل له باستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً ، فيبقى على ما كان عليه »[2] .

وعرفه الإمام الغزالي بقوله : « الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع عدم العلم بانتفاء المغير ، أو مع ظن انتفاء المغير ، عند بذل الجهد في البحث والطلب »[3] .

هذا وجميع هذه التعريفات متقاربة ، وهي تعني الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه ، والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده .

وقد مرّ شيء من هذه التعاريف عند الحديث عن أصول الإمام مالك رضي الله عنه .

ب ـ أنواع الاستصحاب :

لقد ذكر الإمام الغزالي أن الاستصحاب أربعة أوجه ، يصح منها ثلاثة، والرابع منها غير صحيح، فقال رحمه الله في كتابه «المستصفى»:

« فإن قيل : وهل للاستصحاب معنى سوى ما ذكرتموه ؟ قلنا :

---

(١) تخريج الفروع على الأصول : (٧٩) .
(٢) الإسنوي على المنهاج (٣/ ١٣١) .
(٣) المستصفى : (١/ ٣٢٣) .

يطلق الاستصحاب على أربعة أوجه ، يصح منها ثلاثة ، والرابع منها غير صحيح .

الأول : ما ذكرناه ـ وهو استصحاب البراءة الأصلية ـ

والثاني : استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص ، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ ، أما العموم فهو دليل عند القائلين به ، وأما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط أن لا يرد نسخ ، كما دلّ العقل على البراءة الأصلية بشرط أن لا يرد سمع مغير .

الثالث : استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه . كالملك عند جريان العقد المملك ، وكشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام ، فإن هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً ، فهو حكم شرعي دل الشرع على ثبوته ودوامه جميعاً ، ولولا دلالة الشرع على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه ، فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دلّ الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المغير ، كما دلّ على البراءة العقل ، وعلى الشغل السمعي ، وعلى الملك الشرعي ، ومن هذا القبيل الحكم بتكرر اللزوم والوجوب إذا تكررت أسبابها ، كتكرر شهر رمضان وأوقات الصلاة ، ونفقات الأقارب عند تكرر الحاجات ، إذ فهم انتصاب هذه المعاني أسباباً لهذه الأحكام من أدلة الشرع ، إما بمجرد العموم عند القائلين به ، أو بالعموم وجملة من القرائن عند الجميع ، وتلك القرائن تكريرات وتأكيدات وأمارات عرف حملة الشريعة قصد الشارع إلى نصبها أسباباً ، إذا لم يمنع مانع ، فلولا دلالة الدليل على كونها أسباباً لم يجز استصحابها ، فإذاً الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير ، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب .

والرابع : استصحاب الإجماع في محل الخلاف ، وهو غير صحيح »[1] .

هذا والظاهر من مذهب الشافعي العمل بالاستصحاب ، فقد قال الآمدي في الإحكام: « وذهب جماعة من أصحاب الشافعي : كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به وهو المختار »[2] .

جـ ـ أدلة الاحتجاج بالاستصحاب :

قد استدل المحتجون بالاستصحاب بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

١ ـ الكتاب : وذلك في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] قالوا هذا احتجاج بعدم الدليل .

٢ ـ السنة : وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفنّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[3] حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه ، وهو عين الاستصحاب .

وفي معناه ما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في

---

(١) المستصفى (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٣) .

(٢) الإحكام (٤/ ١٧٢) . وانظر كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٧٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري مع اختلاف في بعض الألفاظ ، وفي البخاري ومسلم بمعناه .

صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن »[1] .

٣ ـ الإجماع : وذلك أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا يجوز له الصلاة ، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة ، ولو لم يكن الأصل في كل متحققاً دوامه للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى ، أو عدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو خلاف الإجماع .

وكذلك الإجماع منعقد على أنه لو شك في حصول الزوجية ابتداء ؛ حرم عليه الاستمتاع ، ولو شك في حصول الطلاق مع سبق العقد ؛ جاز له الاستمتاع ، وليس هناك من فرق بينهما إلا أن الأول قد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك ، وهي عدم العقد ، والثاني قد استصحب فيه الحالة الموجودة قبل الشك أيضاً ، وهي العقد عليها ، فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء ، لوجب أن يكون الحكم فيها واحداً ، وهو حرمة الوطء أو إباحته ، وهو باطل اتفاقاً .

٤ ـ المعقول : وذلك أن الأحكام الشرعية التي وجدت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام هي ثابتة في حقنا ، ونحن مكلفون بها ، وطريق إثباتها في حقنا إن هو إلا استمرار ما كان على ما كان وبقاؤه ، فلو كان الاستصحاب غير مفيد لظن البقاء ، لما ثبتت هذه الأحكام في حقنا ، لجواز أن تكون قد نسخت ، ولكان احتمال النسخ مساوياً لاحتمال البقاء ويكون ثبوتها ترجيحاً بلا مرجح .

وكذلك الحكم إذا ثبت بدليل ولم يثبت له معارض قطعاً ولا ظناً ؛ يبقى بذلك الدليل ، لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حال ، ولم يظن

---

(١) انظر البخاري برقم : (٣٩٢) . وهو في مسلم برقم : (٥٧١) . وأخرجه مالك وأبو داود .

طروّ معارض يزيله ، فإنه يلزم ظن بقائه ، وهكذا نجد أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه ، وله أحكام خاصة به ، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو عدمه ، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة ، وإنفاذ الودائع إليه ، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقرّ به قبل تلك الحالة ، ولولا أن الأصل إبقاء ما كان على ما كان، لما ساغ لهم ذلك .

وأيضاً : فإن ظن البقاء أغلب من ظن التغيير ، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ، ومقارنة ذلك الباقي له وجوداً كان أو عدماً .

وأما التغيير فمتوقف على هذين الأمرين ، وعلى أمر ثالث وهو تبدل الوجود بالعدم ، أو العدم بالوجود ، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير ؛ أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين وأمر ثالث غيرهما[(١)] .

هذا ولقد بيّن حجة الإسلام الغزالي وجه الاحتجاج بالاستصحاب في كتابه « المستصفى » فقال رحمه الله تعالى :

« اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل ، لكن دلّ العقل على براءة الذمة عن الواجبات ، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم السلام وتأييدهم بالمعجزات ، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع ، فإذا ورد نبي وأوجب خمس

---

(١) انظر في هذا البحث « الإحكام » للآمدي : (٤/ ١٧٢) . وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٧٧). والإسنوي على المنهاج (٣/ ١٣٢) . وكذلك كتابي : « أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » وشرح المحلي على جمع الجوامع .

صلوات ، فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة ، لا بتصريح النبي بنفيها ، لكن كان وجوبها منتفياً ، إذ لا مثبت للوجوب ، فتبقى على النفي الأصلي ، لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة ، فبقي على النفي في حق السادسة ، وكأن السمع لم يرد ، وكذلك إذا أوجب صوم رمضان بقي صوم شوال على النفي الأصلي ، وإذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية ، وإذا أوجب على القادر بقي العاجز على ما كان عليه .

فإذاً النظر في الأحكام إما أن يكون في إثباتها أو في نفيها ، أما إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه ، وأما النفي فالعقل قد دلّ عليه إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي ، فانتهض دليلاً على أحد الشرطين وهو النفي .

فإن قيل : إذا كان العقل دليلاً بشرط أن لا يرد سمع ، فبعد بعثة الرسل ووضع الشرع لا يعلم نفي السمع ، فلا يكون انتفاء الحكم معلوماً ، ومنتهاكم عدم العلم بورود السمع ، وعدم العلم لا يكون حجة . قلنا : انتفاء الدليل السمعي قد يعلم وقد يظن ، فإنا نعلم أنه لا دليل على وجوب صوم شوال ، ولا على وجوب صلاة سادسة ، إذ نعلم أنه لو كان لنقل وانتشر ، ولما خفي على جميع الأمة ، وهذا علم بعدم الدليل ، وليس هو عدم العلم بالدليل ، فإن عدم العلم بالدليل ليس بحجة ، والعلم بعدم الدليل حجة .

أما الظن فالمجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة في وجوب الوتر والأضحية وأمثالهما فرآها ضعيفة ، ولم يظهر له دليل مع شدة بحثه وعنايته بالبحث غلب على ظنه انتفاء الدليل ، فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل ، لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد ، وهو غاية الواجب

على المجتهد . . . . »[1] .

الأصل السادس : قول الصحابي .

لقد اختلف النقل عن الشافعي رحمه الله تعالى في الاحتجاج بقول الصحابي فقد قال الشيرازي في التبصرة : « إذا قال الصحابي قولًا ولم ينتشر ؛ لم يكن ذلك حجة ، ويقدم القياس عليه في قوله الجديد ، وقال في القديم : هو حجة يقدم على القياس ، ويخص العموم به »[2] .

وقال الإسنوي في « شرح منهاج البيضاوي » بعد أن ذكر أقوال العلماء في العمل بقول الصحابي : « واعلم أن القول بجواز التقليد نص عليه في « الأم » في مواضع متعددة فهو إذن جديد لا قديم »[3] .

وعلى ما قاله الإسنوي ، وذهب إليه كثير من علماء الشافعية يجوز أن يكون قول الصحابي أصلاً من الأصول التي يعتمد عليها في استنباط الفروع .

الأصل السابع : الاستقراء .

الاستقراء في اللغة : قال الإسنوي : وهو مأخوذ من قولهم : قرأت الشيء قرآناً ، أي : جمعته وضممت بعضه إلى بعض . حكاه الجوهري وغيره[4] .

وقال في المصباح المنير : واستقرأت الأشياء تتبعت أفرادها ، لمعرفة أحوالها وخواصها .

---

(١) انظر المستصفى (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨) .
(٢) التبصرة : (٣٩٥) .
(٣) نهاية السول : (٣/ ١٤٤) .
(٤) نهاية السول (١/ ١٥٠) .

الاستقراء في الاصطلاح : قال في التعريفات : هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته[1] .

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : « أما الاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات »[2] .

هذا والذي يؤخذ من أصول الشافعية أن الاستقراء مصدر من مصادر الفقه عندهم لأنه يفيد الظن ، وقد قال الشاطبي بعد ذكره معنى الاستقراء وإفادته الحكم قال : « وهو أمر مسلم به عند أهل العلوم العقليه والنقلية »[3] .

الأصل الثامن : الأخذ بأقل ما قيل .

تعريف الأخذ بأقل ما قيل : عرفه ابن السمعاني بقوله : وحقيقته أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل ، فيأخذ بأقلها ، إذا لم يدل على الزيادة دليل .

وقال القفال الشاشي : هو أن يرد الفعل عن النبي ﷺ مبيناً لمجمل ويحتاج إلى تحديده ، فيصار إلى أقل ما يوجد ، كما قال الشافعي في أقل الجزية دينار .

وقال ابن القطان : هو أن يختلف الصحابة في تقدير ، فيذهب بعضهم إلى مئة مثلاً وبعضهم إلى خمسين ، فإن كان ثمّ دلالة تعضد أحد القولين صير إليها ، وإن لم يكن دلالة فقد اختلف فيه أصحابنا ، فمنهم من قال : يأخذ بأقل ما قيل ، ويقول إن هذا مذهب الشافعي ،

---

(١) التعريفات (١٨) .
(٢) المستصفى (١/ ٥١) .
(٣) الموافقات (٣/ ٢٩٨) .

لأنه قال : إن دية اليهودي الثلث ، وحكى اختلاف الصحابة فيه ، وأن بعضهم قال بالمساواة ، وبعضهم قال بالثلث ، فكان هذا أقلها[1] .

هذا وإن الأخذ بأقل ما قيل قد نسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد قال الإسنوي : « الدليل الرابع من الأدلة المقبولة الأخذ بأقل ما قيل ، وقد اعتمد عليه الشافعي رضي الله عنه في إثبات الحكم »[2] .

وقال الرازي في « المحصول » : « المسألة السادسة : مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل ، فإنه حكى اختلاف الناس في دية اليهودي ، فمنهم من قال بمساواتها لدية المسلم ، ومنهم من قال هي نصف دية المسلم ، ومنهم من قال هي الثلث منها ، فهو رضي الله عنه أخذ بالأقل »[3] .

هذا وفي كلام الرازي هذا إشارة إلى ما في الأم للشافعي رضي الله عنه حيث قال : « وأمر الله تعالى في المعاهد خطأ بدية مسلمة إلى أهله ، ودلت سنة رسول الله ﷺ أن لا يقتل مؤمن بكافر ، مع ما فرق الله عزَّ وجلَّ بين دية المؤمنين والكافرين ، فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية ، ولا أن ينتقص منها إلا بخبر لازم ، فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم ، وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم ، وذلك ثلثا عشر دية المسلم ، لأنه كان يقول : تقوم الدية اثني عشر ألف درهم ، ولم نعلم أحداً قال في دياتهم أقل من هذا ، وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما

---

(١) انظر في نقل هذه التعاريف إرشاد الفحول (٢٤٤) .
(٢) نهاية السول (٣/ ١٣٤) .
(٣) المحصول (٢ق٣/ ٢٠٨) .

اجتمع عليه »[1] .

دليل الأخذ بأقل ما قيل :

استدل من أخذ بالأقل مما قيل بدليلين :

أحدهما : الإجماع في الأقل ، لأن كل واحد من الأقوال القائلة بما زاد على الأقل قائل به ، إذ الأكثر يستلزم الأقل ، فيكون الأقل في حكم المجمع عليه .

الثاني : استصحاب البراءة الأصلية ، فإنها تقتضي عدم وجوب الزيادة ، إذ الأصل عدم الوجوب مطلقاً ، لكن ترك العمل به في الأقل للإجماع ، فبقي ما عداه على الأصل .

ولقد أتى الإمام الرازي في هذه المسألة بما كفى وشفى ، فقال رحمه الله تعالى : « اعلم أن هذه القاعدة مفرعة على أصلين : الإجماع ، والبراءة الأصلية .

أما الإجماع فلأنا لو قدرنا أن الأمة لو انقسمت إلى أربعة أقسام : أحدها : يوجب في اليهودي مثل دية المسلم ، وثانيها : يوجب النصف ، وثالثها : يوجب الثلث ، ورابعها : لا يوجب شيئاً ، لم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجباً ، لأن ذلك الأقل قول بعض الأمة وذلك ليس بحجة .

أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع ، كان القول بوجوب الثلث قولاً لكل الأمة ، لأن من أوجب كل دية المسلم فقد أوجب الثلث ، ومن

---

(١) الأم : (٦/ ٩٢) . وقد أشار بقوله : لا يقتل مسلم بكافر ، إلى الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (١١١) عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

أوجب نصفها فقد أوجب الثلث أيضاً ، ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك ، فيكون إيجاب الثلث قولًا قال به كل الأمة ، فيكون حجة .

وأما البراءة الأصلية فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل ، ترك العمل به في الثلث لدلالة الإجماع على وجوبه ، فيبقى الباقي كما كان .

ولهذه النكتة شرطْنا في الحكم بأقل ما قيل ؛ عدم ورود شيء من الدلائل السمعية ، فإنه إن ورد شيء من ذلك ، كان الحكم لأجله لا لأجل الرجوع لأقل ما قيل .

ولهذا السر اختلف الناس في العدد الذي تنعقد به الجمعة ، فقد قال قائلون : أربعون ، وقال قائلون : ثلاثة ، فالشافعي رضي الله عنه لم يأخذ بأقل ما قيل ، لأنه وجد في الأكثر دليلاً سمعياً ، فكان الأخذ به أولى من الأخذ بالبراءة الأصلية .

وكذلك اختلفوا في عدد الغسل من ولوغ الكلب ، فقال بعضهم سبعة ، وقال آخرون ثلاثة ، فالشافعي رضي الله عنه لم يأخذ بالأقل ، لأنه وجد في الأكثر دليلاً سمعياً[1] .

الأصل التاسع : العرف .

والإمام الشافعي يجعل العرف دليلاً ، والباحث في مسائل الفروع عند الشافعية يرى كثيراً منها يردونه إلى العرف ، كالحرز وغيره .

* * * *

---

(١) المحصول (٢ق٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٣) .

الفصل الرابع

الإمام أحمد بن حنبل وأصول مذهبه

١ ـ ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه :

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي ، خرجت به أمه من مرو وهي حامل به فولدته في بغداد ، وبها طلب العلم ثم طاف في البلاد ، روى عن كثير ، منهم : سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرزاق ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وروى عنه أيضاً كثيرون ، منهم : الإمام البخاري ، والإمام مسلم ، وأبو داود ، ويحيى بن معين ، ووكيع بن الجراح ، والإمام الشافعي . ولد الإمام أحمد كما يذكر ابنه عنه سنة (١٦٤)هـ وتوفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه .

قال فيه عبد الرزاق : ما رأيت أفقه منه ولا أورع منه ولا أعلم . وقال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل . وقال ابن المديني : ليس في أصحابنا أحفظ منه . وقال قتيبة : أحمد إمام الدنيا . وقال أبو عبيد : لست أعلم في الإسلام مثله . وقال يحيى بن معين : لو جلسنا مجلساً بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها .

وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، نزيه النفس ، فقيه في الحديث متبع الآثار ، صاحب سنة وخير . وقال أبو ثور : أحمد شيخنا وإمامنا . وقال هلال بن العلاء : منّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم ، بالشافعي تفقه بحديث رسول الله ﷺ ، وبأحمد ثبت في

المحنة ، ولولا ذلك لكفر الناس ، وبيحيى بن معين نفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ ، وبأبي عبيد فسر الغريب .

وهناك أقوال كثيرة في علمه وفضله وورعه وتقواه .

سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة ، سافر إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والثغور والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف .

كان أسمر اللون حسن الوجه طويل القامة . يلبس الأبيض ويخضب لحيته ورأسه بالحناء .

وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ، ومات المأمون قبل أن يناظر أحمد بن حنبل ، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن .

وقال ابن حبان في « الثقات » : كان حافظاً متقناً فقيهاً ملازماً للورع الخفي ، مواظباً على العبادة الدائمة ، أغاث الله به أمة محمد ﷺ ، وذاك أنه ثبت في المحنة ، وبذل نفسه لله حتى ضرب بالسياط للقتل ، فعصمه الله تعالى عن الكفر ، وجعله علماً يقتدى به وملجأ يلجؤون إليه .

هذا وقد ذكر ابن كثير في كتابه « البداية والنهاية » كثيراً من الوقائع التي تدل على زهده وورعه رضي الله عنه[١] .

وأما محنته في القول بخلق القرآن فقد رواها كثير من المترجمين والمؤرخين ، وفيما يلي نذكر هذه المحنة بإيجاز واختصار .

إن الخليفة المأمون قد استحوذ عليه جماعة من المعتزلة ، وزينوا له القول بخلق القرآن ، وعلى رأس هؤلاء أحمد بن أبي دؤاد ، فحمل

---

(١) انظر البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥ فما بعدها) .

الإمام أحمد مقيداً من بغداد إلى الخليفة المأمون ، وقد كان المأمون قد أقسم لئن لم يجبه إلى القول بخلق القرآن ليقتلنه ، ولكن المأمون قد وافته المنية قبل أن يصل إليه الإمام أحمد رضي الله عنه .

قام بالخلافة بعد المأمون أخوه المعتصم ، فأحضر الإمام أحمد من السجن وزاد في قيوده ، حتى إن الإمام أحمد لم يستطع حملها من ثقلها ، قال الإمام أحمد : جئنا دار المعتصم فأدخلت في بيت وأغلق عليّ وليس عندي سراج ، فأردت الوضوء فمددت يدي فإذا إناء فيه ماء فتوضأت منه ، ثم قمت ولا أعرف القبلة ، فلما أصبحت إذا أنا على القبلة ولله الحمد ، ثم دعيت فأدخلت على المعتصم ، فلما نظر إليّ ـ وعنده ابن أبي دؤاد ـ قال : أليس قد زعمتم أنه حدث السن ، وهذا شيخ مكهل ؟ فلما دنوت منه وسلمت ، قال لي : أدنه ، فلم يزل يدنيني حتى قربت منه ثم قال : اجلس فجلست وقد أثقلني الحديد ، فمكثت ساعة ثم قلت : يا أمير المؤمنين إلى ما دعا إليه ابن عمك رسول الله ﷺ ؟ قال : إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، قلت : فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : ثم ذكرت له حديث ابن عباس في وفد عبد القيس ، ثم قلت : فهذا الذي دعا إليه رسول الله ﷺ ، قال : ثم تكلم ابن أبي دؤاد بكلام لم أفهمه ، وذلك أني لم أتفقه كلامه ، ثم قال المعتصم ، لولا أنك كنت في يد من كان قبلي لم أتعرض إليك ، ثم قال : يا عبد الرحمن ألم آمرك أن ترفع المحنة ؟ قال أحمد : فقلت : الله أكبر ، هذا فرج للمسلمين ، ثم قال : ناظره يا عبد الرحمن كلّمه ، فقال لي عبد الرحمن : ما تقول في خلق القرآن ؟ فلم أجبه ، فقال المعتصم : أجبه ، فقلت : ما تقول في العلم ؟ فسكت ، فقلت : القرآن من علم الله ، ومن زعم أن علم الله مخلوق فقد كفر بالله ، فسكت . فقالوا فيما بينهم : يا أمير المؤمنين كفرك وكفرنا ، فلم يلتفت إلى ذلك ، فقال عبد الرحمن : كان الله ولا قرآن ، فقلت : كان

الله ولا علم ؟ فسكت ، فجعلوا يتكلمون من هاهنا وهاهنا ، فقلت : يا أمير المؤمنين أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله حتى أقول به ، فقال ابن أبي دؤاد : وأنت لا تقول إلا بهذا وهذا . فقلت : وهل يقوم الإسلام إلّا بهما ؟ وجرت مناظرات طويلة ، واحتجوا بقوله : ﴿ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾ [الأنبياء : ٢] وبقوله : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر : ٦٢] وأجاب بما حاصله أنه عام مخصوص بقوله : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف : ٢٥] فقال ابن أبي دؤاد : هو والله يا أمير المؤمنين ضال مضل مبتدع ، وهنا قضاتك والفقهاء فسلهم ، فقال لهم : ما تقولون ؟ فأجابوا بمثل ما قال ابن أبي دؤاد ، ثم أحضروه في اليوم الثاني وناظروه أيضاً ، ثم في اليوم الثالث ، وفي ذلك كله يعلو صوته عليهم ، وتغلب حجته حجتهم ، قال : فإذا سكتوا فتح الكلام عليهم ابن أبي دؤاد ، وكان من أجهلهم بالعلم والكلام ، وقد تنوعت بهم المسائل في المجادلة ولا علم لهم بالنقل ، فجعلوا ينكرون الآثار ويردون الاحتجاج بها ، وسمعت منهم مقالات لم أكن أظن أن أحداً يقولها ، وقد تكلم معي ابن غوث بكلام طويل ذكر فيه الجسم وغيره مما لا فائدة فيه ، فقلت : لا أدري ما تقول : إلا أني أعلم أن الله أحد صمد ، ليس كمثله شيء ، فسكت عني ، وقد أوردت لهم حديث الرؤية في الدار الآخرة فحاولوا أن يضعفوا إسناده ، ويلفقوا عن بعض المحدثين كلاماً يتسلقون به إلى الطعن فيه وهيهات ، وأنى لهم التناوش من مكان بعيد ؟ وفي غبون ذلك كله يتلطف به الخليفة ويقول : يا أحمد أجبني إلى هذا حتى أجعلك من خاصتي وممن يطأ بساطي . فأقول : يا أمير المؤمنين ، يأتوني بآية من كتاب الله ، أو سنة عن رسول الله ﷺ حتى أجيبهم إليها .

واحتج أحمد عليهم حين أنكروا الآثار بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَبَتِ لِمَ

تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـًٔا ﴾ [مريم : ٤٢] وبقوله : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] وبقوله : ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي ﴾ [طه : ١٤] وبقوله : ﴿ إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل : ٤٠] ونحو ذلك من الآيات . فلما لم يقم لهم معه حجة عدلوا إلى استعمال جاه الخليفة فقالوا : يا أمير المؤمنين هذا كافر ضال مضل ، وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد : يا أمير المؤمنين ، ليس من تدبير الخلافة أن تخلي سبيله ويغلب خليفتين ، فعند ذلك حمي واشتد غضبه ، وكان ألينهم عريكة ، وهو يظن أنهم على شيء . فعند ذلك قال لي : لعنك الله طمعت فيك أن تجيبني فلم تجبني ، ثم قال : خذوه واخلعوه واسحبوه ، قال أحمد : فأخذت وسحبت وخلعت ، وجيء بالعاقبين والسياط ، وأنا أنظر ، وكان معي شعرات من شعر النبي ﷺ مصرورة في ثوبي ، فجردوني منه وصرت بين العقابين ، فقلت : يا أمير المؤمنين الله الله . إن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث »[1] وتلوت الحديث . وأن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم »[2] فبم تستحل دمي ولم آت شيئاً من هذا ؟ يا أمير المؤمنين اذكر وقوفك بين يدي الله كوقوفي بين يديك ، فكأنه أمسك ، ثم لم يزالوا يقولون له : يا أمير المؤمنين إنه ضال مضل كافر ، فأمر بي فقمت بين العقابين ، وجيء بكرسي فأقمت عليه ، وأمرني بعضهم أن آخذ بيدي بأي الخشبتين فلم أفهم ، فتخلعت يداي ، وجيء بالضرّابين

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٨٤) . عن عبد الله بن مسعود . ومسلم برقم (١٦٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥) . عن ابن عمر . ومسلم برقم (٢٢) . وأخرجه أصحاب السنن الأربعة .

ومعهم السياط ، فجعل أحدهم يضربني سوطين ، ويقول له ـ يعني المعتصم ـ شدّ قطع الله يديك ، ويجيء الآخر فيضربني سوطين ، ثم الآخر كذلك ، فضربوني أسواطاً فأغمي عليّ وذهب عقلي مراراً ، فإذا سكن الضرب يعود عليّ عقلي ، وقام المعتصم إليّ يدعوني إلى قولهم فلم أجبه ، فأعادوا الضرب ، ثم جاء إليّ الثالثة فدعاني فلم أعقل ما قال من شدة الضرب ، ثم أعادوا الضرب فذهب عقلي فلم أحسّ بالضرب ، وأرعبه ذلك من أمري ، وأمر بي فأطلقت ولم أشعر إلا وأنا في حجرة من بيت ، وقد أطلقت الأقياد من رجلي ، وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من رمضان من سنة إحدى وعشرين ومائتين ، ثم أمر الخليفة بإطلاقه إلى أهله ، وكان جملة ما ضرب نيفاً وثلاثين سوطاً ، وقيل ثمانين سوطاً ، لكن كان ضرباً مبرحاً شديداً جداً .

ولما خرج من دار الخلافة صار إلى منزله فدووي حتى برأ ولله الحمد ، ولزم منزله فلا يخرج منه إلى جمعة ولا جماعة ، وامتنع من التحديث ، ولم يزل كذلك مدة خلافة المعتصم ، وكذلك في أيام ابنه محمد الواثق ، فلما ولي المتوكل على الله الخلافة استبشر الناس بولايته ، فإنه كان محباً للسنة وأهلها ، ورفع المحنة عن الناس ، وكتب إلى الآفاق : لا يتكلم أحد في القول بخلق القرآن .

في سنة إحدى وأربعين ومائتين مرض الإمام أحمد بالحمى ، وكان يمتنع عن الأنين في مرضه ، حتى الليلة التي توفي فيها ، فأنّ حين اشتد به الوجع ، ولما احتُضر أشار إلى أهله أن يوضؤوه فجعلوا يوضؤونه وهو يشير إليهم أن خللوا أصابعي ، وهو يذكر الله عزَّ وجلَّ في جميع ذلك ، فلما أكملوا وضوءه فاضت روحه رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وقد كانت وفاته يوم الجمعة حين مضى منه نحو ساعتين ، وشرع في غسله ، وقد حضر غسله نحو من مائة من بيت الخلافة من بني هاشم ، فجعلوا يقبلون بين عينيه ويدعون له ويترحمون عليه رحمه الله ، وخرج

الناس بنعشه ، والخلائق حوله من النساء والرجال ما لم يعلم عددهم إلا الله تعالى ، وقد صلي عليه عدة مرات قبل دفنه وبعد دفنه ، ولم يستقر في قبره رحمه الله إلا بعد صلاة العصر ، وذلك لكثرة الخلق .

وقد روى البيهقي وغير واحد أن الأمير محمد بن طاهر أمر بحزر الناس ، فوجدوا ألف ألف وثلثمائة ألف ، وفي رواية : وسبعمائة ألف سوى من كان في السفن .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبا زرعة يقول : بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف الناس فيه حيث صلوا على الإمام أحمد بن حنبل ، فبلغ مقاسه ألفي ألف وخمسمائة ألف .

قال البيهقي : عن الحاكم : سمعت أبا بكر أحمد بن كامل القاضي يقول : سمعت محمد بن يحيى الزنجاني ، سمعت عبد الوهاب الوراق يقول : ما بلغنا أن جمعاً في الجاهلية ولا في الإسلام اجتمعوا في جنازة أكثر من الجمع الذي اجتمع على جنازة أحمد بن حنبل ، فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : حدثني محمد بن العباس المكي سمعت الوركاني جار أحمد بن حنبل قال : أسلم يوم مات أحمد عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس ، وفي بعض النسخ : أسلم عشرة آلاف بدل عشرين ألفاً ، والله أعلم .

وقال الدارقطني : سمعت أبا سهل بن زياد ، سمعت عبد الله بن أحمد يقول : سمعت أبي يقول : قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز حين تمر .

وقد صدّق الله قول أحمد في هذا ، فإنه كان إمام السنة في زمانه ، وعيون مخالفيه أحمد بن أبي دؤاد وهو قاضي قضاة الدنيا ؛ لم يحتفل أحد بموته ، ولم يلتفت إليه ، ولما مات ما شيعه إلا قليل من أعوان السلطان .

ولقد رؤيت له بعد موته منامات صالحة ، نرجو الله سبحانه أن يكون عنده من المقبولين .

قال أبو الحسن بن الزاغوني : كشف قبر أحمد حين دفن الشريف أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانبه ، فوجد كفنه صحيحاً لم يبل ، وجنبه لم يتغير ، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة .

له مؤلفات منها المسند ، وله مؤلفات في التاريخ ، والناسخ والمنسوخ، والرد على من ادّعى التناقض في القرآن الكريم، والتفسير، وفضائل الصحابة ، والمناسك ، والزهد ، والأشربة ، والمسائل ، وعلل الحديث .

وقد ألف في سيرته كتب كثيرة منها : « مناقب الإمام أحمد » لابن الجوزي و« ابن حنبل » لمحمد أبو زهرة[1] .

٢ ـ أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه :

ذكر ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر في كتابه « إعلام الموقعين » أن فتاوي الإمام أحمد رضي الله عنه مبنية على خمسة أصول ، ثم عدد هذه الأصول فقال :

أحدها : النصوص ، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولا يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه ، كائناً من كان ، ثم إنه رحمه الله ضرب أمثلة من عمله بالنصوص وإن خالف فيها من خالف .

الثاني : من أصول فتاوى الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدُها إلى

---

(١) انظر في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل « تهذيب التهذيب لابن حجر » (١/ ٧٢/ ٧٦) . والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٤١) . والأعلام للزركلي .

غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا .

الثالث : من أصوله أنه إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .

الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم .

الخامس : القياس فاستعمله للضرورة عندما لا يوجد عنده نص ولا قول صحابي ولا المرسل ولا الضعيف ، فإن لم ير شيئاً من هذه الأشياء عدل إلى القياس .

هذا ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الآنف الذكر[1] ولكن لدى الرجوع إلى كتب أصول الحنابلة نرى أن هناك أصولًا أضيفت إلى ما ذكره ابن القيم في كتابه هذا ، وإليك بيان هذه الأصول جميعها .

الأصل الأول : الكتاب « القرآن الكريم » .

القرآن الكريم هو مرجع الأصول كلها ، حتى إن بعض العلماء لا يذكر من الأصول إلا القرآن الكريم ، على اعتبار أن الأصول الأخرى مرجعها كلها ومستندها هو القرآن الكريم ، الذي هو كلام الله ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . فطبيعي أن يكون القرآن الكريم هو المصدر الأول ، يرجع إليه في الاستدلال أول ما يرجع ، ويرى الإمام أحمد أنه لا تعارض بين ظاهر القرآن وما ورد

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٢ ـ ٢٧) .

في السنة ، بل إن السنة تأتي مؤكدة لما جاء في القرآن ، ومبينة له ، وقد يأتي فيها أحكام لم ينص عليها القرآن الكريم ، وسنتحدث عن هذا إن شاء الله تعالى عند الكلام على السنة .

فمن هذه الناحية يرى أن العام الوارد في القرآن ليس قطعي الدلالة كما يقوله الحنفية ، بل يرى أن دلالته ظنية ، فيجوز تخصيصه بالظني كخبر الآحاد والقياس .

وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية : « لو ساغ ردّ سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب ؛ لردت بذلك أكثر السنن ، وبطلت بالكلية ، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته إلا يمكنه أن يتشبث بعموم آية أو إطلاقها ، ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم أو لهذا الإطلاق فلا يقبل ، وهؤلاء الروافض ردوا حديث : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث »[1] بعموم الآية : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء : ١١] وما من أحد ردّ سنة بما فهمه من القرآن إلا وقد قبل أضعافه مع كونها كذلك » .

الأصل الثاني : السنة .

والسنة كما أسلفنا هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . والسنة عند الإمام أحمد دليل شرعي وأصل من أصول الدين ، والسنة عند الإمام أحمد مؤكدة ومبينة للقرآن الكريم ، كما إن السنة مشرعة لأحكام لم تذكر صراحة في القرآن الكريم .

قال ابن قيم الجوزية : « السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري برقم (٢٩٢٦) وغيره وليس فيه نحن معاشر الأنبياء وإنما هي عند أحمد ، وأخرجه مسلم برقم (١٧٥٦) .

والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

الثاني : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام ، فلا تعارض القرآن بوجه ما ، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ عن النبي ﷺ تجب طاعته ولا تحل معصيته ، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ، بل هو امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، وكيف يمكن أحداً من أهل العلم ألّا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله ، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب [1] .

فمما جاء في السنة مؤيداً لما جاء في القرآن الكريم ما جاء في الحديث من وجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج ، وتحريم قتل النفس بغير حق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات .

ومما جاء في السنة مبيناً لمجمل القرآن الكريم ما جاء فيها مبيناً لكيفية الصلاة والزكاة والحج والصوم وغير ذلك .

ومما جاء في السنة مقيداً لمطلق القرآن الأمر بقطع يد السارق اليمنى، فقد وردت الآية بقطع اليد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] فاليد في الآية مطلقة لم تقيد باليمين ولا الشمال ، والسنة هي التي قيدت ذلك باليمين ، فقد جاء في الحديث : أن الرسول عليه الصلاة والسلام « أتي بسارق فقطع يمينه » أخرجه الطبراني في معجمه .

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٣٢) . وحديث: « يحرم من الرضاع. . . » أخرجه البخاري برقم (٢٥٠٢) ومسلم برقم (١٤٤٧) .

ومما جاء في السنة مخصصاً لعام القرآن ، تخصيص الوارث بغير القاتل ، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء : ١١] فلفظ الأولاد عام خصص بقوله عليه الصلاة والسلام : « القاتل لا يرث »[١] .

ومما جاء في السنة من أحكام لم ينص عليها القرآن الكريم ، تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها »[٢] .

هذا وهناك مسائل تتعلق بهذا الأصل الذي هو السنة ، إليك بيان أهمها :

أ ـ دلالة العام على جميع ما وضع له :

دلالة العام على جميع ما وضع له دلالة ظنية ، وعلى هذا فإنه يجوز تخصيص العام في القرآن بدليل ظني ، كخبر الآحاد والقياس ، وفي هذا يكون الإمام أحمد قد وافق في هذا الشافعية والمالكية . وعلى هذا فلا يكون هناك تعارض بينهما .

ب ـ الاحتجاج بالحديث المرسل :

تعددت الرواية عن أحمد في قبول الحديث المرسل ، وقد نقل عنه في ذلك روايتان ، قال ابن قدامة في روضته :

« فأما مراسيل غير الصحابة ، وهو أن يقول : قال النبي ﷺ من لم يعاصره ، أو يقول : قال أبو هريرة من لم يدركه . ففيها روايتان : إحداهما تقبل اختارها القاضي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعة

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢١١٠) وابن ماجه برقم (٢٧٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح برقم (٤٨٢٠) . ومسلم في النكاح برقم (١٤٠٨) واللفظ لمسلم .

المتكلمين ، والأخرى لا تقبل ، وهو قول الشافعي وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر ، ولهم دليلان :

أحدهما : أن لو ذكر شيخه ولم يعدّله وبقي مجهولاً عندنا لم نقبله ، فإذا لم يسمه فالجهل أتم ، إذ من لا تُعرف عينه كيف تعرف عدالته ؟

الثاني : أن شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الأصل فكذا الرواية ، وافتراق الشهادة والرواية في بعض التعبدات لا يوجب فرقاً في هذا المعنى ، كما لا يوجب فرقاً في قبول رواية المجروح والمجهول .

ووجه الرواية الأولى أن الظاهر من العدل الثقة ؛ أنه لا يستجيز أن يخبر عن النبي ﷺ بقول ويجزم به ؛ إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله وعدالته ، ولا يحل له إلزام الناس عبادة أو تحليل حرام أو تحريم مباح بأمر مشكوك فيه ، فيظهر أن عدالته مستقرة عنده ، فهو بمنزلة قوله : أخبرني فلان ، وهو ثقة عدل . ولو شك في الحديث ذكر من حدثه لتكون العهدة عليه دونه ، ولهذا قال إبراهيم النخعي : إذا رويت عن عبد الله وأسندت فقد حدثني واحد، وإذا أرسلت فقد حدثني جماعة عنه »[1] .

ج ـ العمل بالحديث الضعيف :

يذهب الإمام أحمد إلى الاحتجاج بالحديث الضعيف ويرى أنه يقدم على الرأي والقياس .

والعلماء في الاحتجاج بالحديث الضعيف على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا يعمل به مطلقاً ، لا في الأحكام ولا في

---

(١) روضة الناظر (١٢٦ ـ ١٢٧) .

فضائل الأعمال ، وممن ذهب إلى هذا المذهب يحيى بن معين ، وأبو بكر بن العربي ، وهو الظاهر من مذهب البخاري ومسلم ، وهو أيضاً مذهب ابن حزم .

المذهب الثاني : يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، سواء في ذلك الأحكام وفضائل الأعمال .

قال الإمام السيوطي : « وعزى ذلك إلى أبي داود وأحمد ، لأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال » . وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال : « إن ضعيف الحديث أحبّ إليّ من رأي الرجال ، لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص »[1] .

المذهب الثالث : يعمل به في الفضائل فقط بشروط ثلاثة ، ذكرها ابن حجر :

أحدها : أن يكون الضعف غير شديد .

الثاني : أن يندرج تحت أصل معمول به .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط .

قال الحاكم في بيان العمل بالحديث الضعيف : « سمعت أبا زكريا العنبري يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ولا يحلّ حراماً، ولم يوجب حكماً ، ولو كان في ترغيب وترهيب ، أغمض عنه وتسوهل في رواته ».

وذكر البيهقي في المدخل عن ابن مهدي قال : إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد ، وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال .

هذا ولقد نقل عن الإمام أحمد في العمل بالحديث الضعيف روايتان

---

(١) علوم الحديث (٣٣ ـ ٣٤) . وتدريب الراوي (١/ ١٦٨) .

أخريان ، إحداهما جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فقط ، والأخرى عدم جواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً[١] .

الأصل الثالث : الاحتجاج بقول الصحابي .

لقد مرّ عند الكلام على أصول الإمام أبي حنيفة بيان الصحابي الذي اختلف في قبول قوله : وبيان الأدلة على أن قول الصحابي دليل شرعي .

والآن ما هو موقف الإمام أحمد رضي الله عنه من الاحتجاج بقول الصحابي ؟

لقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان في الاحتجاج بقول الصحابي :

أحداهما : أنه يعمل به ويقدم على القياس ، قال ابن القيم : « وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع ، واختيار جمهور أصحابه »[٢] .

وقال في المسودة : « إذا قال الصحابي قولًا ولم ينقل عن صحابي خلافه ، وهو مما يجري فيه القياس والاجتهاد ؛ فهو حجة . نص عليه أحمد في مواضع وقدمه على القياس ، واختاره أبو بكر في « التنبيه » قال شيخنا : قال أبو داود قال أحمد بن حنبل : ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسولُ الله ﷺ ، إذا وجدت في ذلك السبيل إليه ، أو عن الصحابة أو عن التابعين ، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجد من رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين ، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر

---

(١) انظر الكوكب المنير (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٣) .

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٣) .

فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين .

وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث في ثواب إلا عملت به ، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة »[1] .

الرواية الثانية : أن قول الصحابي ليس بحجة .

قال ابن القيم في تأييد الأخذ بقول الصحابي :

« فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه :

أحدها : أن يكون سمعه من النبي ﷺ .

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان ، من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها .

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ ، وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه ، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة ، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال في خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال

---

(١) المسودة : (٣٣٦ ـ ٣٣٧) .

واحد معين ، هذا ما لا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين ، ويكفي العارف هذا الوجه »[1] .

هذا وقد ذكرنا فيما مضى أن ابن القيم أقام في كتابه إعلام الموقعين ، على حجية قول الصحابي ستة وأربعين دليلاً ، وقد ذكرنا بعضها هناك[2] .

الأصل الرابع : الإجماع .

الإجماع حجة عند الحنابلة . فقد قال أبو يعلى في كتابه « العدة » . وهو من الحنابلة : « الإجماع حجة مقطوع عليها يجب المصير إليها ، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ ، وقد نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث « في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقوالهم ، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث قول أهل البدع ، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا »[3] .

هذا ولقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله كلام ظاهره عدم الاحتجاج بالإجماع ، والحقيقة أنه لا ينكر حجية الإجماع ، ولكن ينكر ادعاء الإجماع ، فقد يقول القائل أجمعوا ، ويكون هناك رأي لم يطلع عليه ، فالورع عدم دعوى الإجماع .

قال في العدة : « وقد علق القول في رواية عبد الله فقال : من ادعى الإجماع فقد كذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، هذه دعوى بشر

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٢٩) .

(٢) انظر إعلام الموقعين : (٤/١٠٧ ـ ١٣٦) . وانظر العدة لأبي يعلى (٤/١١٧٨ ـ ١١٨٨) .

(٣) المصدر السابق (٤/١٥٨ ـ ١٥٩) .

المريسي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم ، لعل الناس اختلفوا لم يبلغه » .

وكذلك نقل المروزي عنه أنه قال : « كيف يجوز للرجل أن يقول : أجمعوا ؟ إذا سمعتهم يقولون : أجمعوا فاتهمهم ، لو قال : إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز » .

وكذلك نقل أبو طالب عنه أنه قال : « هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون ؟ ولكن يقول : لا أعلم فيه اختلافاً ، فهو أحسن من قوله : إجماع الناس » .

وكذلك نقل أبو الحارث : « لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع ، لعل الناس اختلفوا وظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع ، وليس ذلك على ظاهره ، وإنما قال هذا على طريق الورع ، نحو أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ، لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث ، وادّعى الإجماع في رواية الحسن بن ثواب فقال : أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فقيل له : إلى أي شيء تذهب ؟ قال : بالإجماع : عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس »[1] .

أدلة حجية الإجماع :

هذا ولقد استدل الجمهور على أن الإجماع حجة ودليل شرعي بأدلة نذكر أهمها فيما يلي :

---

(١) العدة لأبي يعلى (١٠٥٩/٤ ـ ١٠٦٣) . وهذا الأثر أخرجه عنه البيهقي في كتاب صلاة العيدين. باب من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة.

الدليل من القرآن الكريم :

استدل القائلون بحجية الإجماع من القرآن الكريم بخمس آيات :

الآية الأولى : قوله سبحانه : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

قال العلماء رحمهم الله في بيان وجه الاستدلال بهذه الآية : « جمع الله تعالى بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور . كما لا يجوز أن يقال : إن زنيت ، وشربت الماء عاقبتك ، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة ، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى غير قولهم وفتواهم ، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة ، ضرورة أنه لا خروج من القسمين »(١) .

هذا وقد ذكر الإمام الغزالي أن هذه الآية هو ما تمسك به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى(٢) .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًاۗ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

قال الإمام الرازي في بيان وجه الاستدلال بهذه الآية على الإجماع : « إن الله تعالى أخبر عن كون هذه الأمة وسطاً ، والوسط من كل شيء خياره ، فيكون الله عزَّ وجلَّ قد أخبر عن خيرية هذه الأمة ، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية ، وإذا ثبت

---

(١) انظر الإحكام (١/ ١٥٠) . والمحصول (٢/ ١/ ٤٦) .

(٢) انظر المستصفى (١/ ١٧٥) .

أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات ، وجب أن يكون قولهم حجة »[١] .

هذا ما ذكره الرازي ، ولكن الأوضح في الاستدلال بهذه الآية ما ذكره الآمدي إذ قال : « وصف الأمة بكونهم وسطاً ، والوسط هو العدل ، ويدل عليه النص واللغة ، أما النص فقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ ﴾ [القلم : ٢٨] أعدلهم . وقال عليه الصلاة والسلام : « خير الأمور أوساطها »[٢] وأما اللغة فقول الشاعر :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

أي : عدول ، ووجه الاحتجاج بالآية أنه عدلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم ، كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم[٣] .

الآية الثالثة : قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

قال الرازي في بيان وجه الاستدلال بهذه الآية : « ولام الجنس تقتضي الاستغراق ، فدلّ على أنهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر ، فلو أجمعوا على خطأ قولا ، لكان قد أجمعوا على منكر قولًا ، ولو كانوا كذلك لكانوا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف ، وهو يناقض مدلول الآية »[٤] .

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

---

(١) المحصول (٢/١/٨٩ ـ ٩٠) .

(٢) لم أر حديثاً بهذا اللفظ ، ولقد نقله الميداني في « مجمع الأمثال » عن الحسن البصري .

(٣) الإحكام : (١/١٥٧) .

(٤) المحصول : (٢/١/١٠٠ ـ ١٠١) . وانظر الإحكام (١/١٥٩) .

تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] . قال الآمدي في وجه الاحتجاج بهذه الآية : « ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق ، فكان منهياً عنه ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته »[١] .

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء : ٥٩] .

قال الآمدي في وجه الاحتجاج بهذه الآية : « ووجه الاحتجاج بالآية أنه شرط التنازع في وجوب الردّ إلى الكتاب والسنة ، والمشروط على العدم عند عدم الشرط ، وذلك يدل على أنه إذا لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كافٍ عن الكتاب والسنة ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا »[٢] .

هذه هي الأدلة التي استدل بها القائلون بحجية الإجماع من القرآن الكريم ، والناظر في كتب أصول الفقه ، يرى أنه ما من آية استدل بها في هذا المضمار إلا قد أورد عليها اعتراضات ، وردود تكفل العلماء بالرد بها على هذه الاعتراضات ، وهذا ما جعل الإمام الغزالي يقول : « فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض ، بل لا تدل أيضاً دلالة الظواهر ، وأقواها قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين ، وهذا ما تمسك به الشافعي »[٣] .

---

(١) الإحكام : (١/ ١٦١) .
(٢) الإحكام ١/ ١٦٢ .
(٣) المستصفى (١/ ١٧٥) .

الأدلة من السنة :

واستدل القائلون بحجية الإجماع بأحاديث كثيرة كلها تلتقي حول معنى واحد ، هو أن هذه الأمة قد صانها الله من أن تجتمع على ضلالة ، فكان هذا المجموع من الأحاديث يفيد تواتراً ، وهو ما يسمى عند العلماء « التواتر المعنوي » والتواتر دليل يفيد وجوب العمل ، كما يفيد وجوب العلم .

ولهذا التواتر عدّ الإمام الغزالي رحمه الله تعالى هذا الدليل من السنة هو الدليل الأقوى ، فقال : « المسلك الثاني التمسك بقوله ﷺ . . »[1] .

ولقد ذكر الإمام الرازي ثمانية عشر حديثاً ، كلها تدل على أن الأمة الإسلامية قد عصمها الله تعالى من أن تجتمع على ضلالة ، وإليك هذه الأحاديث :

الأول : « أمتي لا تجتمع على خطأ » .

الثاني : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » .

الثالث : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » .

الرابع : « يد الله على الجماعة » .

الخامس : « سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطيتها » .

السادس : « لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة » وروي « على خطأ » .

السابع : « عليكم بالسواد الأعظم » .

الثامن : « يد الله على الجماعة ولا نبالي بشذوذ من شذ » .

---

(١) المستصفى (١/ ١٧٥) .

التاسع : « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » .

العاشر : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية » .

الحادي عشر : « لا تزال طائفة أمتي يقاتلون على الحق حتى يقاتلها الدجال » .

الثاني عشر : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم » .

الثالث عشر : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله » .

الرابع عشر : « ثلاث لا يُغل عليهن قلب المؤمن : إخلاص العمل لله ، والنصح لأئمة المسلمين ، ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم »[1] .

الخامس عشر : « من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنيين أبعد » .

السادس عشر : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، لا يضرهم من ناوأهم إلى يوم القيامة » .

السابع عشر : « لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » .

الثامن عشر : « ستفترق أمتي كذا وكذا فرقة ، كلها في النار إلا

---

(١) قال في النهاية : هو من الإغلال : الخيانة في كل شيء ، ويروى يغل بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء ، أي : لا يدخله حقد يزيله عن الحق ، ويروي يَغل بالتخفيف من الوغول الدخول في الشر ، والمعنى أن هذه الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر .

فرقة واحدة ، قيل : ومن تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة »[1] .

وقال بعد أن ذكر هذه الأحاديث قال على لسان من يستدل بها : « وهذه الأخبار كلها مشتركة في الدلالة على معنى واحد ، وهو أن الأمة بأسرها لا تتفق على الخطأ وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيء واحد ، ثم إن كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمع كثير ، صار ذلك المعنى مروياً من جهة المعنى »[2] .

هذا وكما دلت هذه الأحاديث على حجية الإجماع من حيث ما وجد فيها من التواتر المعنوي ، كذلك دلت هذه الأخبار على حجية الإجماع من حيث النظر والاستدلال ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين ، يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يظهر أحد خلافاً وإنكاراً لهذا الاستدلال ، إلى أن ظهر المخالفون في حجية الإجماع من فرق الشيعة والنظامية[3] والخوارج ، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تعم الحجة بصحته ، على اختلاف الطبائع وتفاوت المذاهب ، في الردّ والقبول ، ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف .

الثاني : أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به .

---

(١) انظر هذه الأحاديث في المحصول (٢/١/١٠٩ ـ ١١٤) . وانظر تخريجها في التعليق عليه : (٢/١/١١٩ ـ ١٢٥) .

(٢) المحصول (٢/١/١١٤) .

(٣) النظامية : وهي أصحاب إبراهيم النظام ، وهو من شياطين القدرية طالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة ، قالوا : لا يقدر الله أن يفعل بعباده ما لا صلاح لهم فيه ، ولا يقدر أن يزيد في الآخرة أو ينقص من ثواب وعقاب لأهل الجنة والنار . انظرالتعريفات للجرجاني (٢٤٢) .

وهو الإجماع الذي يحكم به على الكتاب وعلى السنة المتواترة ، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به ، فأما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوماً ، حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول : كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستند إلى خبر غير معلوم الصحة ؟ وكيف تذهل عنه جميع الأمة إلى زمان النظّام ونحوه من المنكرين لحجية الإجماع ، فيختصون بالتنبه له ؟[1] .

هذا ويرجح الرازي أن هذه الأحاديث من قبيل خبر الآحاد وأنها تفيد الظن ، ولا تفيد القطع ، ولكنه يوجب العمل به ، لوجوب العمل بما غلب على الظن .

قال في المحصول : « الطريق الثالث : أنا نسلم أن هذه الأخبار من باب الآحاد ، وندعي الظن بصحتها ، وذلك مما لا يمكن النزاع فيه ، ثم نقول : إنها تدل على أن الإجماع حجة ، فيحصل حينئذ ظن أن الإجماع حجة ، وإذ كان ذلك وجب العمل به ، لأن دفع الضرر المظنون واجب ، وهذه أجود الطرق »[2] .

الدليل من المعقول :

قال الآمدي في الإحكام : « وأما المعقول : فهو أن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر ، إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا بها جزماً قاطعاً ، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به ، وليس له مستند قاطع ، بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع

---

(١) انظر في هذا المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٤) . فما بعدها . والمستصفى : (١/ ١٧٦) . والإحكام : (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) . والمحصول مع تعليقه : (٢/ ١/ ١١٧ ـ ١٢٦) .

(٢) المحصول (٢/ ١/ ١٢٧) .

بما ليس بقاطع ، ولهذا وجدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم ، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف ، ولا يقف واحد منهم على وجه الحق في ذلك »[1] .

هذا ولقد شذ عن الجمهور في حجية الإجماع النَّظام والإمامية وبعض الخوارج ، فإنهم ذهبوا إلى أن الإجماع ليس بحجة ، وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا[1] .

الأصل الخامس : القياس .

يذهب الإمام أحمد إلى الاحتجاج بالقياس كغيره من الأئمة ، ولكنه كان أقل منهم جنوحاً إلى القياس ، وقد نقل عنه عدم العمل بالقياس ، وحمله أصحابه على القياس المخالف للسنة .

قال القاضي أبو يعلى في العدة :

« القياس الشرعي يجوز التعبد به وإثبات الأحكام الشرعية من جهة العقل والشرع ، نص على هذا رحمه الله في رواية بكر بن محمد عن أبيه فقال : لا يستغني أحد عن القياس ، وعلى الحاكم والإمام يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ، ويقيس ويشبه ، كما كتب عمر إلى شريح : أن قس الأمور ، وقد استعمل هذا في كثير من مسائله .

فقال في رواية ابن القاسم : ولا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة .

وقد قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين : المجمل والقياس .

وهذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة ، فإنه

---

(١) الإحكام : (١/ ١٠٣) وإرشاد الفحول : (٧٣) .

لا يجوز ، وقد كشف عن هذا في رواية أبي الحارث فقال : ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه ؟ »[1] .

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الإمام أحمد يقول بجواز إثبات الحدود بالقياس والكفارات خلافاً للحنفية .

قال أبو يعلى : « يجوز إثبات الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال بالقياس ، ويجوز قياسها على المواضع التي أجمع على ثبوت ذلك فيها ، وقد قال أحمد رحمه الله في رواية الميموني : فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار : أقطعه ، قيل : ولم ؟ قال : لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدراهم ، كذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قومته بالدراهم » فقد أثبت القطع بالقياس .

وكذلك نقل الميموني عنه في النصراني إذا زنى وهو محصن : « يرجم ، قيل : لم ؟ قال : لأنه زانٍ بعد إحصانه » .

وكذلك نقل جعفر بن محمد النسائي أبو محمد، عن أحمد رحمه الله، في يهودي مرّ بمؤذن وهو يؤذن فقال: كذبت، قال: يقتل لأنه شتم[2].

هذا ومما يتعلق بالقياس تقديمه خبر الواحد على القياس ، قال في العدة : وهذا ظاهر على أصله ، فإنه أخذ بحديث الأقرع : « لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة » وترك القياس فيه[3] .

الأصل السادس : الاستصحاب .

الاستصحاب أصل من الأصول في الاستدلال عند الإمام أحمد رحمه

---

(١) العدة (٤) ١٢٨٠ ـ ١٢٨٢ .

(٢) العدة : (٤/١٤٠٩ ـ ١٩١٠) .

(٣) المصدر السابق (٨٨٨) . وقد أخرج أبو نعيم عن الحكم بن عمرو الغفاري قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة » كما في كنز العمال رقم (٢٧٠١٥) .

الله تعالى ، قال في الكوكب المنير : (الاستصحاب) مبتدأ (وهو) أي الاستصحاب (التمسك بدليل عقلي أو) بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً، دليل) خبر الاستصحاب، وكون الاستصحاب دليلاً هو الصحيح .

وحقيقة استصحاب الحال : التمسك بدليل عقلي تارة يكون بحكم دليل العقل ، كاستصحاب حال البراءة الأصلية ، فإن العقل دليل على براءتها ، وعدم توجه الحكم إلى المكلف .

وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدليل الشرعي ، كاستصحاب حكم العموم والإجماع إلى أن يظهر دليل ناقل عن حكم الدليل المستصحب ، فيجب المصير إليه ، كالبينة الدالة على شغل الذمة وتخصيص العموم ونحو ذلك . والمعنى : إذا كان حكماً موجوداً وهو يحتمل أن يتغير ، فالأصل بقاؤه ونفي ما يغيره . . . »[1] هذا ولقد سبق الكلام عن الاستصحاب مفصلاً .

الأصل السابع : المصالح المرسلة .

لم ينص في أصول الحنابلة على أن المصالح المرسلة أصل من أصول الاستنباط عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، ولكن على الرغم من ذلك فإنه لم يكن بمنجاة من الأخذ بها ، وسبب عدم ذكرها في أصول اجتهاده أنه لم يكن يعد الاستصلاح أصلاً خاصاً ، بل كان يعتبره معنى من معاني القياس .

ومما يدل على أخذه بذلك ما نقله ابن القيم عنه من رواية المروزي وابن منصور أنه قال : « والمخنث ينفى لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له ، وللإمام نفيه إلى بلد يؤمن فيه فساد أهله ، وإن خاف به عليهم حبسه » .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) . وانظر روضة الناظر (١٥٥ فما بعدها) .

وأيضاً ما رواه عنه ابن القيم فيمن طعن على الصحابة : أنه قد وجب على السلطان عقوبته ، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب وإلا أعاد عليه العقوبة[1] .

الأصل الثامن : سد الذرائع .

لقد مرّ الكلام على معنى سد الذرائع عند الكلام على أصول الإمام مالك رضي الله عنه ، وذكرنا هناك أن الإمام مالكاً هو أكثر الأئمة المجتهدين عملاً بسدّ الذرائع . وقد قال القرافي في كتابه : « تنقيح الفصول » : « وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام :

أحدها : معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طريق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ .

وثانيها : ملغى إجماعاً كزراعة العنب ، فإنه لا يمنع خشية الخمر ، والشركة في سكنى الدار خشية الزنا .

وثالثها : مختلف فيه كبيوع الآجال ، اعتبرنا نحن الذريعة فيها ، وخالفنا غيرنا ، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها خاصة بنا »[2] .

هذا والقول بسد الذرائع هو أصل من أصول الإمام أحمد رضي الله عنه ، حتى إن ابن قيم الجوزية قد أتى على المنع من الذرائع بأدلة كثيرة في كتابه « إعلام الموقعين »[3] .

وكان فيما قاله : « لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٣٧) .

(٢) تنقيح الفصول (٤٤٨ ـ ٤٤٩) .

(٣) انظر « إعلام الموقعين » : (٣/ ١٩٩) فما بعدها .

وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها ، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل .

فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء ، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه .

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها » .

وقال أيضاً : « وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف » فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان : أحدهما مقصود لنفسه ، والثاني وسيلة إلى المقصود ، والنهي نوعان : أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين »[1] .

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٧١) .

وقال الفتوحي : « وتسدّ الذرائع ، وهي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم »[1] وبعد فهذا خلاصة ما ذكر العلماء رحمهم الله تعالى من أصول أحمد التي اعتمد عليها رضي الله عنه في بناء مذهبه .

* * * *

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤) .

الفصل الخامس

غنى مصادر التشريع الإسلامي وتعددها وكفايتها

هذا ويؤخذ مما سبق من دراسة الأصول التي اعتمد عليها الأئمة الأربعة المجتهدون : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد رضي الله تعالى عنهم ، يؤخذ أنهم اتفقوا على أصول للأخذ منها ، واختلفوا في أصول ، فبعضهم يأخذ بها ، والبعض الآخر لا يأخذ بها ، وانفرد بعضهم بأصول لم يأخذ بها الباقون ، وإليك بيان ذلك :

أولًا : اتفق الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم ، اتفقوا على الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي ، مع اختلافهم في بعض مسائل وجوانب تتعلق بها ، كما مر معك عند الحديث عن كل إمام وأصوله .

ثانياً : اتفق أبو حنيفة ومالك والشافعي على الأخذ بالعرف ، ولم أره منصوصاً عليه عند أحمد ، غير أن فروعاً فقهية عند الحنابلة رُدّت إلى العرف .

ثالثاً : اتفق الإمامان مالك وأحمد على الأخذ بالمصالح المرسلة ، وبسدّ الذرائع .

رابعاً : اتفق الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد على الأخذ بالاستصحاب .

خامساً : اتفق الإمامان : أبو حنيفة ومالك على الأخذ بالاستحسان .

سادساً : انفرد مالك بالأخذ بإجماع أهل المدينة ، مع اختلاف أصحابه في بيان المراد من إجماع أهل المدينة .

سابعاً : انفرد الإمام الشافعي في الأخذ بالاستقراء وبأقل ما قيل .

وأنت ترى من خلال ما درست أن أي إمام من هؤلاء ما ذهب إلى ما ذهب إليه إلا بناء على دليل استدل به ، ولم يذهب إلى ما ذهب إليه بناء على رأي مجرد ، أو هوى في النفس ، أو ميلاً لفئة معينة ، أو تعصباً لجهة من الجهات ، وهذا الإخلاص والتجرد والرغبة في الوصول إلى الحق ، مع الخوف من الله تعالى أن يأتي بشيء لا دليل عليه ، هذا كله هو الذي كفل لهذه المذاهب البقاء والدوام ، مع تعاقب العصور وتوالي الأزمان ، فجزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء .

هذا ولعلك أدركت من خلال اطلاعك على هذه الأصول التشريعية المتنوعة التي استدل بها هؤلاء الأعلام ، وخرّجوا عليها فقههم ومسائلهم ، وجرى عليها مقلدوهم في مختلف العصور ، لعلك أدركت أن العالم الإسلامي في كل عصر ، ليس بحاجة لأن يقف مستجدياً مذاهب وضعية ، لتضع له حلولاً لما يجدّ من أمور ويطرأ من مشاكل ، بل إن المذاهب الوضعية هي التي تكون بحاجة إلى أن تمدّ يدها إلى الأصول الإسلامية ؛ لتأخذ منها الحلول الصحيحة التي تضمن لها السعادة في الدنيا قبل الآخرة .

ولقد أوضح الدكتور عبد الكريم زيدان هذا المعنى تمام الإيضاح، ونحن لنفاسة هذا الكلام الذي كتبه في هذا المضمار ننقل شذرات منه لزيادة الفائدة وإليك ذلك قال :

« وعموم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل ، كل ذلك يستلزم عقلاً أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان ، ويفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف

عن أي مستوى عال يبلغه المجتمع ، وهذا كله متوفر في الشريعة الإسلامية ، لأن الله تعالى وهو العليم إذ جعلها عامة في المكان والزمان ، وخاتمة لجميع الشرائع ؛ جعل قواعدها وأحكامها على نحو يجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، وهذا ما يدل عليه واقع الشريعة ومصادرها وطبيعة مبادئها وأحكامها وما ابتنت عليه هذه الأحكام ، ولا بدّ هنا من بيان موجز كل الإيجاز ، لتجلية هذا المعنى ، وإثبات صحة ما نقول بالأدلة والبراهين »[1] .

ثم أخذ يسرد البراهين ويشرحها . فقال :

« البرهان الأول : ابتناء الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد .

البرهان الثاني : مبادىء الشريعة وطبيعة أحكامها .

البرهان الثالث : مصادر الأحكام » . وهنا قال :

« مصادر الأحكام الشرعية تتصف بالمرونة ، فالكتاب والسنة وهما المصدران الأصليان للشريعة ؛ جاءت أحكامها على نحو ملائم لكل زمان كما بيّنا . والإجماع والاجتهاد بأنواعه كالقياس والاستحسان والاستصلاح ، كلها مصادر مرنة دلت عليها الشريعة وشهدت لها بالاعتبار ، وهذه المصادر تمدّنا بالأحكام اللازمة لمواجهة الوقائع التي لم يأت بها نص صريح ، وتعتبر الأحكام المستفادة من هذه المصادر جزءاً من الشريعة ، باعتبار أن مصادرها مشهود لها بالحجية من قبل الشريعة نفسها » .

ثم تحدث عن شمول الشريعة الإسلامية لكل جوانب الحياة ، وقال في هذا الجانب : « فهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (٤٦) .

الإسلامية لا نظير له في القوانين الوضعية ، فهي لا تلتزم مسائل العقيدة ولا الأخلاق ولا العبادات .

وحتى في جانب العادات (المعاملات) الذي تناولته القوانين الوضعية بالتنظيم نجد تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميزها عن القوانين الوضعية ، فالجانب الأخلاقي مراعى في الشريعة مراعاة تامة ، ومن مظاهر هذه المراعاة تحريم الربا والميسر ، وتحريم الزنى والعقاب عليه ، ولزوم الوفاء بالعهود من قبل الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى في السلم والحرب ، وعدم مجاراتها في الظلم » .

وقال : « ومصادر الفقه ، وهي التي صرحت بها الشريعة الإسلامية ، أو دلت عليها أو أومأت إليها ؛ من المرونة والسعة بحيث تمدنا بجميع الأحكام اللازمة لمواجهة مقتضيات الحياة المتجددة ، وبهذا يكون الفقه حياً نامياً متحركاً ، وإن كانت أصوله وقواعده ومبادئه ثابتة لا تتغير ولا تتبدل » . ثم قال :

« ومن هذا كله نقول مطمئنين : إن الفقه الإسلامي بمصادره ومقوماته واستناده إلى الشريعة الإسلامية ؛ يفي كل الوفاء بجميع حاجات الناس والأفراد والدولة »[1] .

هذا ولا بدّ من الإشارة هنا أنه لا يجوز مقارنة جزئية بجزئية في الإسلام وغيره ، بل لا بدّ من مقارنة نظام كلي بنظام كلي ، فقد يغفل الإسلام جزئية في جانب ، ولكنه ينص على ما يعادلها أو يفوقها في جانب آخر وتشريع آخر .

هذا وختاماً لما ذكرته من الأصول التي بنى عليها الأئمة الأربعة مذاهبهم أنقل لك ما كتبه العلامة ابن خلدون عن نشوء المذاهب

---

(١) المصدر السابق (٤٦ ـ ٦٩) .

الأربعة وغيرها من المذاهب الفقهية ، ولقد أجاد وأفاد بما كتبه فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً ، وإليك ما كتبه في مقدمته .

* * * *

الفصل السابع

في علم الفقه وما يتبعه من الفرائض

الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة ، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه .

وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم ، ولا بدّ من وقوعه ضرورة أن الأدلة غالبها من النصوص وهي بلغة العرب ، وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف ، وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت ، وتتعارض في الأكثر أحكامها ، فتحتاج إلى الترجيح ، وهو مختلف أيضاً ، فالأدلة من غير النصوص مختلف فيها ، وأيضاً فالوقائع المتجددة لا توفّي بها النصوص ، وما كان منها غير ظاهر في المنصوص فيحمل على المنصوص لمشابهة بينهما ، وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورية الوقوع ، ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم .

ثم إن الصحابة كلّهم لم يكونوا أهل فتيا ، ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ، ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته ، بما تلقوه من النبي ﷺ ، أو ممن سمعه منهم ومن عِلْيتهم ، وكانوا يسمون لذلك القراء ، أي الذين يقرؤون الكتاب ، لأن العرب كانوا أمة أمية ، فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ .

وبقي الأمر كذلك صدر الملة ، ثم عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب ، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلماً ، فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء ، وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين :

طريقة أهل الرأي والقياس وهم أهل العراق .

وطريقة أهل الحديث وهم أهل الحجاز .

وكان الحديث قليلاً في أهل العراق لما قدمناه ، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه ، فلذلك قيل أهل الرأي ، ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة ، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس ، والشافعي من بعده .

ثم أنكر القياس طائفة من العلماء ، وأبطلوا العمل به وهم الظاهرية ، وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع ، وردّوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص ، لأن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالّها ، وكان إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابهما .

وكانت هذه المذاهب الثلاثة هي مذاهب الجمهور المشتهرة بين الأمة .

وشذ أهل البيت بمذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به ، وبنوه على مذهبهم في تناول بعض أصحابه بالقدح ، وعلى قولهم بعصمة الأئمة ، ورفع الخلاف عن أقوالهم ، وهي كلها أصول واهية .

وشذّ بمثل ذلك الخوارج ، ولم يحتفل الجمهور بمذاهبهم ، بل أوسعوها جانب الإنكار والقدح ، فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم ، ولا نروي كتبهم ، ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم ، فكتب الشيعة في بلادهم وحيث كانت دولتهم قائمة في المغرب والمشرق واليمن ،

والخوارج كذلك ، ولكلٍ منهم كتب وتآليف وآراء في الفقه غريبة ، ثم درس مذهب أهل الظاهر اليوم بدروس أئمته وإنكار الجمهور على منتحله ، ولم يبق إلا في الكتب المجلدة ، وربما يعكف كثير من الطالبين ممن تكلف بانتحال مذهبهم على تلك الكتب ، يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم ، فلا يخلو بطائل ، ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه ، وربما عدّ بهذه النحلة من أهل البدع بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين ، وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته في حفظ الحديث ، وصار إلى مذهب أهل الظاهر ، ومهر فيه باجتهاد زعمه في أقوالهم ، وخالف إمامهم داود ، وتعرّض للكثير من الأئمة المسلمين ، فنقم الناس ذلك عليه وأوسعوا مذهبه استهجاناً وإنكاراً ، وتلقوا كتبه بالإغفال والترك ، حتى إنها ليحصر بيعها بالأسواق ، وربما تُمزق في بعض الأحيان ، ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي من العراق ، وأهل الحديث من الحجاز.

فأما أهل العراق فإمامهم الذي استقرت عنده مذاهبهم ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، ومقامه في الفقه لا يلحق ، شهد له بذلك أهل جلدته ، وخصوصاً مالك والشافعي .

وأما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى ، واختص بزيادة مدارك أخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره ، وهو عمل أهل المدينة ، لأنه رأى أنهم فيما ينفسون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم واقتدائهم ، وهكذا إلى الجيل المباشرين لفعل النبي ﷺ ، الآخذين ذلك عنه ، وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية ، وظن كثيراً أن ذلك من مسائل الإجماع فأنكره ، لأن دليل الإجماع لا يخص أهل المدينة من سواهم ، بل هو شامل للأمة .

واعلم أن الإجماع إنما هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهاد ،

ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى ، وإنما اعتبره من حيث اتباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع صلوات الله وسلامه عليه ، وضرورة اقتدائهم بعين ذلك يعم الملة . ذكرت في باب الإجماع والأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع ، إلا أن اتفاق أهل الإجماع عن نظر واجتهاد في الأدلة ، واتفاق هؤلاء في فعل أو ترك مستندين إلى مشاهدة من قبلهم ، ولو ذكرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ وتقريره أو مع الأدلة المختلف فيها ، مثل مذهب الصحابي وشرع من قبلنا ، والاستصحاب ، لكان أليق .

ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمهما الله تعالى ، رحل إلى العراق من بعد مالك ، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق ، واختص بمذهب وخالف مالكاً رحمه الله تعالى في كثير من مذهبه .

وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل رحمه الله ، وكان من علية المحدثين ، وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث ، فاختصوا بمذهب آخر .

ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ، ودرس المقلدون لمن سواهم ، وسدّ الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد ، ولما خُشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه ، فصرحوا بالعجز والإعواز ، وردّوا الناس إلى تقليد هؤلاء ، كل من اختص به من المقلدين ، وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب ، ولم يبق إلا نقل مذهبهم ، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم ، بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية ، لا محصول

اليوم للفقه غير هذا ، ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه ، مهجور تقليده ، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة .

فأما أحمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد ، وأصالته في معاضدة الرواية وللأخبار بعضها ببعض ، وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها ، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث .

وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق ومسلمة الهند والصين وما وراء النهر وبلاد العجم كلها ، لما كان مذهبه أخص بالعراق ودار السلام ، وكان تلميذه صحابة الخلفاء من بني العباس ، فكثرت تآليفهم ومناظراتهم مع الشافعية ، وحسنت مباحثهم في الخلافيات ، وجاؤوا منها بعلم مستظرف ، وأنظار غريبة ، وهي بين أيدي الناس ، وبالمغرب منها شيء قليل ، نقله إليه القاضي ابن العربي ، وأبو الوليد الباجي .

وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها ، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان . وما وراء النهر ، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار ، وعظمت مجالس المناظرات بينهم ، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم ، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره .

وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي لما نزل على بني عبد الحكم بمصر ، أخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم ، وأشهب وابن القاسم وابن الموّاز وغيرهم ، ثم الحارث بن مسكين وبنوه ، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة ، وتداول بها فقه أهل البيت ، وتلاشى من سواهم ، إلى أن ذهبت دولة العبيدين من

الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب ، ورجع إليهم فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام ، فعاد إلى أحسن ما كان ، ونفقت سوقه ، واشتهر منهم محيي الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام ، وعز الدين بن عبد السلام أيضاً ، ثم ابن الرِّفعة بمصر ، وتقي الدين بن دقيق العيد ، ثم تقي الدين السبكي بعدهما ، إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد ، وهو سراج الدين البُلقيني ، فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر ، كبير العلماء بل أكبر العلماء من أهل العصر .

وأما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس ، وإن كان يوجد في غيرهم ، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل ، لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز ، وهو منتهى سفرهم ، والمدينة يومئذ دار العلم ، ومنها خرج إلى العراق ، ولم يكن العراق في طريقهم ، فاقتصروا عن الأخذ عن علماء المدينة ، وشيخهم يومئذٍ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله ، وتلميذه من بعده ، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس ، وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته ، وأيضاً فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق ، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة ، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم ، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها ، كما وقع في غيره من المذاهب .

ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس ، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق ، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم ، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة ، واتّباع مذهب إمامهم فيهما

ما استطاعوا ، وهذه الملكة هي علم الفقه لهذا العهد ، وأهل المغرب جميعاً مقلدون لمالك رحمه الله ، وقد كان تلاميذه افترقوا بمصر والعراق ، فكان بالعراق منهم القاضي إسماعيل وطبقته مثل ابن خويزمنداد وابن اللبان والقاضي وأبي بكر الأبهري ، والقاضي عبد الوهاب ومن بعدهم ، وكان بمصر ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم والحارث بن مسكين وطبقتهم ، ورحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب ، فأخذ عن ابن القاسم وطبقته ، وبث مذهب مالك في الأندلس ودوّن فيه كتاب « الواضحة » ثم دون العتبي من تلامذته كتاب « العتبية » .

ورحل من إفريقية أسد بن الفرات ، فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولًا ، ثم انتقل إلى مذهب مالك ، وكتب على ابن القاسم في سائر أبواب الفقه ، وجاء إلى القيروان بكتابه وسمي « الأسدية » نسبة إلى أسد بن الفرات ، فقرأ بها سحنون على أسد ، ثم ارتحل إلى المشرق ، ولقي ابن القاسم وأخذ عنه وعارضه بمسائل الأسدية ، فرجع عن كثير منها ، وكتب سحنون مسائلها ودوّنها وأثبت ما رجع عنه ، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون فأنف من ذلك ، فترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب ، فكانت تسمى « المدونة والمختلطة » وعكف أهل القيروان على هذه المدونة ، وأهل الأندلس على الواضحة والعتبية ، ثم اختصر ابن أبي زيد المدونة والمختلطة في كتابه المسمى « بالتهذيب » واعتمده المشيخة من أهل إفريقية ، وأخذوا به وتركوا ما سواه ، وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب العتبية ، وهجروا الواضحة وما سواها ، ولم تزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع ، فكتب أهل إفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا ، مثل ابن يونس واللخمي وابن محرز التونسي ، وابن بشير وأمثالهم ، وكتب أهل

الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله ، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال ، في كتاب النوادر ، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب ، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة ، وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقين إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان ثم تمسك بهما أهل المغرب بعد ذلك ، إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب ، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب ، وتعديد أقوالهم في كل مسألة ، فجاء كالبرنامج للمذهب ، وكانت الطريقة المالكية بقيت في مصر من لدن الحارث بن مسكين ، وابن المبشر ، وابن اللهيت ، وابن الرشيق ، وابن شاس ، وكانت بالإسكندرية في بني عوف ، وبني سند ، وابن عطاء الله ، ولم أدر عمن أخذها أبو عمرو بن الحاجب ، لكنه جاء بعد انقراض دولة العبيديين ، وذهاب فقه أهل البيت ، وظهور فقهاء السنة من الشافعية والمالكية .

ولما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السابعة ؛ عكف عليه الكثير من طلبة المغرب ، وخصوصاً أهل بجاية ، لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه إلى المغرب ، فإنه كان قرأ على أصحابه بمصر ، ونسخ مختصره ذلك ، فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلميذه ، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية ، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه ، لما يؤثر عن الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه ، وقد شرحه جماعة من شيوخهم كابن عبد السلام ، وابن رشد ، وابن هارون ، وكلهم من مشيخة أهل تونس ، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السلام ، وهم مع ذلك يتعاهدون كتاب التهذيب في دروسهم ، والله يهدي من يشاء إلى

صراط مستقيم»[١] .

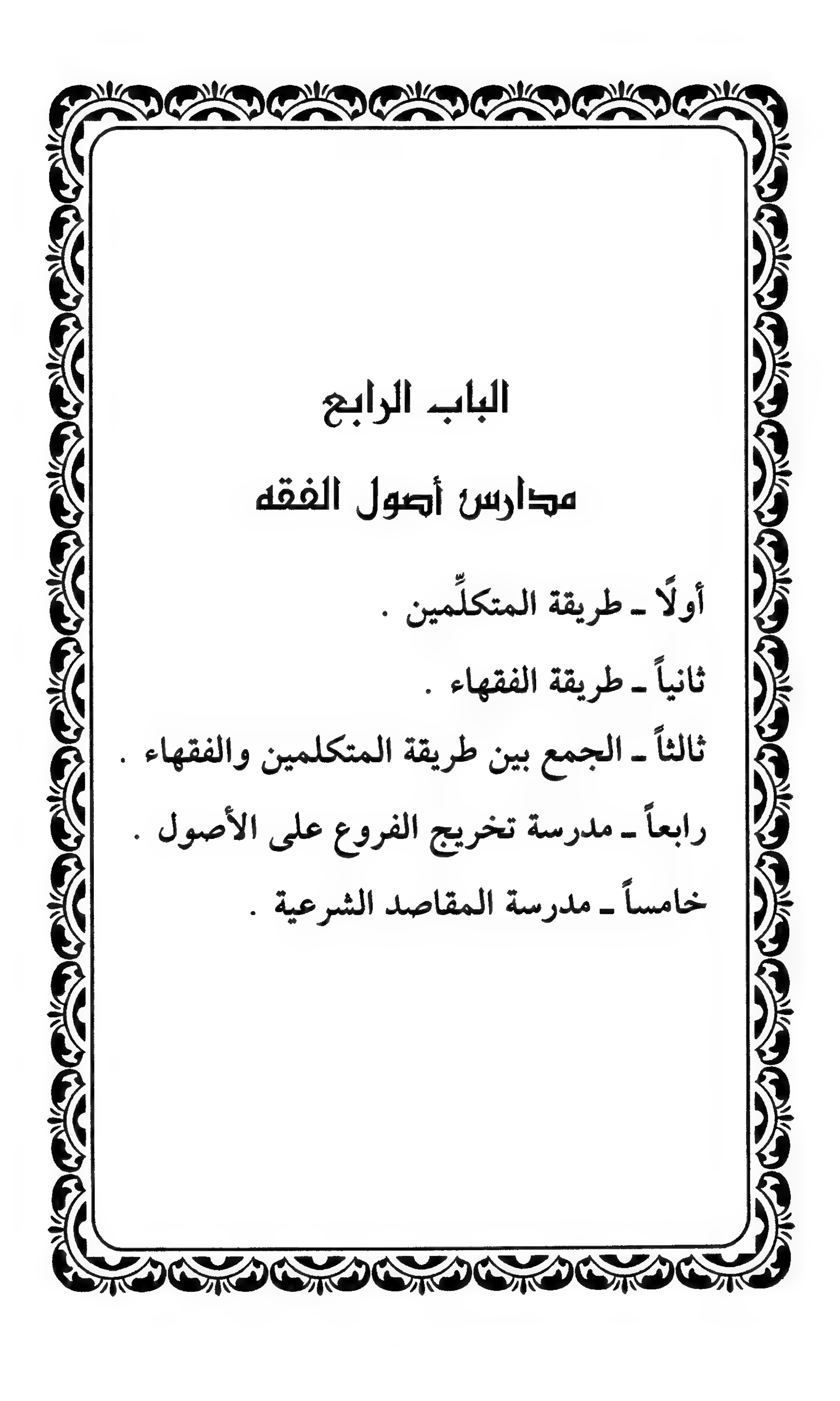
هذا ما كتبه العلامة عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون المتوفى سنة (٨٠٨هـ) في مقدمة تاريخه عن الفقه ونشوء المذاهب الفقهية ، وعن بعض الأصول التي اعتمد عليها هؤلاء العلماء الأعلام في استنباط مسائلهم الفقهية ، وإنك لتلمح من خلال ما سطرته يد هذا العالم الجليل تلك الكتابة التي تنم على الإحاطة بجوانب البحث ، وعن الثقة بصحة ما كتبه ، وعلى القوة في ملكة التفكير والصدق في التعبير ، فجزاه الله خيراً على ما قدَّمه من خير للمسلمين وتغمده الله برحمته ، وأفاض عليه شآبيب غفرانه ، إنه جواد كريم وسميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

* * * *

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٤٤٥ ـ ٤٥١) .





الباب الرابع

مدارس أصول الفقه

أولًا ـ طريقة المتكلِّمين .

ثانياً ـ طريقة الفقهاء .

ثالثاً ـ الجمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء .

رابعاً ـ مدرسة تخريج الفروع على الأصول .

خامساً ـ مدرسة المقاصد الشرعية .



مدارس أصول الفقه

كما انقسم الفقهاء إلى مدارس في الفقه ـ مدرسة الحديث ، ومدرسة الرأي ، ومدرسة تتوسط بين الحديث والرأي . كذلك انقسم علماء أصول الفقه إلى مدارس متعددة .

فبعد أن توفي الإمام الشافعي رحمه الله ، وأخذ المؤلفون يؤلفون في أصول الفقه ، سواء أكانوا شرّاحاً لرسالة الشافعي أم مستقلين ، بدأت تظهر عليهم نزعات تحولت بعد ذلك إلى اتجاهات ومدارس ، كان بعضهم يسلك في تأليفه مسلكاً نظرياً من غير أن يلتفت إلى الفروع التي تنبثق عن هذه القواعد ، وكان بعض آخر يسلك مسلكاً متأثراً بالفروع التي نقلت عن أئمتهم ، ولقد عرفت المدرسة الأولى بطريقة المتكلمين ، والمدرسة الثانية بطريقة الفقهاء .

ثم ظهرت طريقة ومدارس أخرى تجمع بين الطريقتين ، ثم ظهرت بعد ذلك طرق أخرى ، نعرض لها فيما يأتي :

أولاً ـ طريقة المتكلمين

هذه الطريقة كانت تهتم بتحرير المسائل وتقرير القواعد ، ووضع المقاييس مع الاستدلال العقلي ما أمكن ، مجردة للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية ، من غير نظر في ذلك إلى مذهب بعينه .

ولقد دخل في هذا الاتجاه جماعة كبيرة من المتكلمين ، إذ قد وجدوا فيه ما يتلاقى مع دراساتهم العقلية ، ونظرهم إلى الحقائق المجردة ، وبحثوا فيها كما يبحثون في علم الكلام ، لا يقلدون ولكن

يحصلون ويحققون، ولذلك سميت هذه الطريقة « طريقة المتكلمين ».

هذا ولقد كتب المرحوم الشيخ أبو زهرة واصفاً هذه المدرسة فقال: « فقد كثرت في هذا المنهاج الفروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية، فتجدهم تكلموا في أصل اللغات، وأثاروا بحوثاً نظرية، ككلامهم في التحسين العقلي والتقبيح العقلي، مع اتفاقهم جميعاً على أن الأحكام في غير العبادات معللة معقولة المعنى، ويختلفون كذلك في أن شكر المنعم واجب بالسمع أو بالعقل، مع اتفاقهم أنه واجب، وهكذا يختلفون في مسائل نظرية لا يترتب عليها عمل، ولا تسن طريقاً للاستنباط، ومن ذلك اختلافهم في جواز تكليف المعدوم.

بل إنهم لم يمتنعوا عن أن يخوضوا في مسائل من صميم علم الكلام، ولا صلة لها في الفقه إلا من ناحية أن الكلام فيها كلام في أصل الدين، ومن ذلك كلامهم في عصمة الأنبياء قبل النبوة، فقد عقدوا فصلاً تكلموا فيه في عصمة الأنبياء قبل النبوة »[1].

هذا وإن أكثر من اتجه هذا الاتجاه كان من الشافعية والمتكلمين والمعتزلة.

أهم الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين

لقد ألف على هذه الطريقة كتب كثيرة يخطئها العدّ، ولكن هناك أمهات يقتصر بحثنا على ذكر أهمها. فمن ذلك:

١ ـ التعريف والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد:

مؤلفه القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الفقيه المالكي

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة (١٩).

المتكلم الأصولي المتوفى سنة (٤٠٣) هـ .

وقال صاحب الفتح المبين :

محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه المتكلم الأصولي وكنيته أبو بكر ، نشأ بالبصرة وسكن بغداد .

كان فقيهاً بارعاً ومحدثاً حجة ومتكلماً على مذهب أهل السنة ، وطريقة الأشعري ، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره ، وكان من الفضل والعلم بحيث تنازعه الشافعية والحنابلة ، فكل يريد أن يشرف به ، بل كان إمام الأشاعرة ، وقائد الحرب التي دارت بين الدولة العباسية والدولة الفاطمية ، وكان لقلمه الأثر القوي في تمزيق أباطيل الفاطميين وهزيمتهم أنكر هزيمة . له مؤلفات كثيرة » .

ثم ذكر منها : « التعريف والإرشاد والتمهيد في أصول الفقه » ثم ذكر له قصة مع ملك الروم فقال : « قال له طاغية الروم : خبّرني عن قصة عائشة زوج نبيكم ، فقال له الباقلاني على البديهة : هما ثنتان قيل فيهما ما قيل ، في زوج نبينا ومريم بنت عمران ، فأما زوج نبينا فلم تلد ، وكان لها بعل ، وأما مريم فجاءت بولد وليس لها بعل ، وكل قد برأها الله مما رميت به .

فسكت الطاغية ولم يحر جواباً ، واضطره أبو بكر إلى إجلاله وتعظيمه »[1] .

قال عنه الزركلي في الأعلام : قاضي من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة وسكن بغداد فتوفي فيها ، وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم ، فجرت له

---

(١) الفتح المبين (١/ ٢٢٢) .

في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصارى بين يدي ملكها .

وقد اختصر المؤلف كتابه المذكور في كتاب الإرشاد المتوسط والصغير ، قال الإمام السبكي : « هو من أجل كتب الأصول ، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير ، ويبلغ أربعة مجلدات ، ويحكى أن أصله كان في اثني عشر مجلداً ، ولم نطلع عليه » « وكذلك اختصره إمام الحرمين وسماه التلخيص » .

٢ ـ اللمع[1] :

مؤلفه الإمام العظيم أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦) هـ .

كان أبو إسحاق الشيرازي أصولياً شافعي المذهب ، وكان شيخاً للمدرسة النظامية ، قال عنه الزركلي في الأعلام :

« ظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية ، فكان مرجع الطلاب ، ومفتي الأمة في عصره ، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة ، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطىء دجلة ، فكان يدرس فيها ويديرها ، عاش فقيراً صابراً ، وكان حسن المجالسة طلق الوجه ، فصيحاً مناظراً ، ينظم الشعر ، وله تصانيف كثيرة » .

وقال عنه في الفتح المبين :

« كان شيخاً زاهداً ورعاً شديد الفقر والفاقة ، حتى لم يستطع أن يؤدي فريضة الحج للعجز عما يقتضيه من النفقة ، وكان متقشفاً في مأكله وملبسه ، وله شعر جيد منه قوله :

سألت الناس عن خل وفيّ   فقالوا ما إلى هذا سبيل
تمسك إن ظفرت بذيل حر   فإن الحُرَّ في الدنيا قليل

ومن شعره المشهور :

---

(١) مطبوع في دار الكلم الطيب بدمشق تحقيق: د. محيي الدين ديب مستو، وأ. يوسف بديوي. الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

لبست ثوب الرجا والناس قد رقدوا — وقمت أشكو إلى مولاي ما أجد
وقلت يا عدتي في كل نائبة — ومن عليه لكشف الضر أعتمد
أشكو إليك أموراً أنت تعلمها — مالي على حملها صبر ولا جلد
وقد مددت يدي بالذل مبتهلاً — إليك يا خير من مدت إليه يد
فلا تردنها يا رب خائبة — فبحر جودك يروي كل من يرد

وكان فصيحاً قوي العارضة مفحماً لخصمه في الجدل والمناظرة .

ألف كتباً انتفع بها كل من أتى بعده من الشافعية وغيرهم ، ومن مؤلفاته التنبيه ، وهو من الكتب المشهورة في مذهب الشافعي وألف المهذب في الفقه أيضاً .. وقد ألف في الأصول اللمع .. وكتاب التبصرة في الأصول وغير ذلك »[1] .

٣ ـ القواطع :

مؤلفه الإمام الجليل أبو المظفر منصور بن محمد بن السَّمعاني المتوفى سنة (٤٨٩) هـ .

قال ابن السبكي عن هذا الكتاب :

« هو أنفع كتاب في الأصول للشافعية وأجلّه » .

ترجم له في كتاب « الفتح المبين » في طبقات الأصوليين فقال : « تفقه على أبيه بمرو على مذهب أبي حنيفة ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، فأخذ عن أبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ ، وكانت له يد طولى في فنون كثيرة[2] » .

---

(١) الفتح المبين (٢٥٦/١) وانظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان ، والبداية والنهاية لابن كثير ، وفي طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤) فما بعدها . وله في الأصول أيضاً « شرح اللمع » مطبوع .

(٢) الفتح المبين (٢٦٦/١) .

٤ ـ البرهان :

مؤلفه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله ابن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨) هـ .

قال عنه ابن خلكان في الوفيات :

« الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته ، المتفق على غزارة مادته ، وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك . . ورزق من التوسع في العبارة ما لم يعهد من غيره . . خرج إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين ، وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، فلهذا قيل له إمام الحرمين » .

٥ ـ شرح البرهان :

مؤلفه الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري المتوفى سنة (٥٣٦) هـ وكتابه هذا شرح فيه البرهان لإمام الحرمين ، وأسماه « إيضاح المحصول من برهان الأصول » .

وقال في الفتح المبين : « ولد سنة (٤٥٣)هـ بمازر ، وهي مدينة بجزيرة صقلية على ساحل البحر .

كان رحمه الله واسع الباع في العلم والاطلاع مع حدة الذهن ورسوخ تام ، حتى بلغ درجة الاجتهاد ، وهو علم من أعلام المالكية ، بل هو خاتمة المحققين ، وإمام من الأئمة المجتهدين ، كان أديباً حافظاً طبيباً فقيهاً أصولياً رياضياً متكلماً مبرزاً ، وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى ، وكان حسن الخلق مليح المجلس أنيس الجلساء ، يشرح الصدور بالنوادر العجيبة والشعر الرصين ، وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه .

له مصنفات عديدة تدل على فضله وتبحره ، منها شرح التلقين ، وليس للمالكية كتاب مثله ، وشرح البرهان لأبي المعالي ، المسمى إيضاح المحصول من برهان الأصول . . وكتاب المُعْلِم في شرح صحيح مسلم ، قال ابن خلدون : اشتمل هذا الكتاب على عيون من علم الحديث وفنون من الفقه »[1] .

ترجمه ابن خلكان في وفيات الأعيان :

بأنه الفقيه المالكي المحدث ، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه ، وشرح صحيح مسلم شرحاً جيداً[2] .

٦ ـ تذكرة العالم والطريق السالم :

مؤلفه : الإمام أبو نصر عبد السِيد بن محمد بن الصباغ المتوفى سنة (٤٧٧) هـ .

قال عنه ابن خلكان :

« كان فقيه العراقيين في وقته ، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ، وتقدم عليه في معرفة المذهب ، وكانت الرحلة إليه من البلاد . . . تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت . . » .

وقال في الأعلام :

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر بن الصباغ فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة ، كانت الرحلة إليه في عصره ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت ، وعمي في آخر عمره، له: الشامل في الفقه ، وتذكرة العالم ، والعدة في أصول الفقه .

---

(١) الفتح المبين (٢/ ٢٦ ـ ٢٧) .

(٢) وفيات الأعيان : (٤/ ٢٨٥) .

وقال السبكي في طبقات الشافعية : أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل والكامل ، وعدة العالم والطريق السالم ، وكفاية السائل والفتاوى .

وكان ابن الصباغ أول من درّس بنظامية بغداد ، فإن نظام الملك وإن كان إنما بناها لأجل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، إلا أن أبا إسحاق امتنع أولاً أن يدرس فيها[1] .

٧ ـ شرح الكفاية :

مؤلفه : أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠) هـ .

وفي الفتح المبين :

« كان إماماً جليلاً عظيم العلم جليل القدر تفرد في زمانه واشتهر اسمه فملأ الأقطار ، عمّر سنتين ومائة ولم يختل عقله ولم يتغير فهمه ، بل كان يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة .

استوطن بغداد مدة فحدث ودرس وأفتى بها ، وتولى القضاء بربع الكرخ ، ولم يزل على القضاء حتى توفي .

وكان أبو الطيب حسن الخلق صحيح المذهب ورعاً عارفاً بالأصول والفروع ومحققاً .

شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والفقه والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها »[2] .

---

(١) انظر ترجمته في الطبقات (٥/ ١٢٢) فما بعدها .

(٢) الفتح المبين (١/ ٢٣٩) . وانظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٢ فما بعدها) .

قال عنه ابن خلكان : كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه ، محققاً في علمه ، سليم الصدر ، حسن الخلق ، صحيح المذهب ، يقول الشعر على طريقة الفقهاء » . وقال أيضاً : « وعليه اشتغل أبو إسحاق الشيرازي » وقال في حقه : « لم أر فيما رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه » .

٨ ـ العمد :

مؤلفه : القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة (٤١٥) هـ .

قال عنه في الأعلام :

« أبو الحسن قاضٍ أصولي ، كان يلقب شيخ المعتزلة في عصره ، وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره » .

وفي طبقات السبكي : « كان إمام أهل الاعتزال في زمانه ، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع ، وله التصانيف السائرة والذكر الشائع بين الأصوليين »[١] .

٩ ـ المعتمد :

مؤلفه : أبو الحسين محمد بن الطيب البصري المتوفى سنة (٤٣٦) هـ . قال عنه في « الفتح المبين في طبقات الأصوليين » :

« أحد أئمة المعتزلة ، وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام ، وكان قوي العارضة في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة ، له تصانيف كثيرة انتفع الناس بها لغزارة مادتها ، وبليغ عبارتها ، ولم تزل آثاره باقية في علمي الأصول والكلام إلى اليوم ، يشهد لذلك كتاب المعتمد في الأصول ، وهو كتاب كبير اعتمد عليه فخر الدين

---

(١) الطبقات : (٥/٩٧) .

الرازي في كتابه المحصول . كما اعتمد على كتاب المستصفى للغزالي[1] .

١٠ ـ المستصفى :

مؤلفه : الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥) هـ .

قال عنه في « الفتح المبين » :

« الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف الشاعر الأديب ، مربي السالكين إلى الطريق المستقيم ، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول .

جدّ واجتهد في الاشتغال والاستذكار والاستظهار ، حتى برع في الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين ، وأصول الفقه ، والمنطق والحكمة والفلسفة ، ونبغ في مدة وجيزة حتى صار يشار إليه بالبنان . وكان رحمه الله شديد الذكاء سديد النظر ، سليم الفطرة عجيب الإدراك ، قوي الحافظة مرهف الأحاسيس ، بعيد الغور ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، مغيباً بالإشارات الرقيقة ، جامعاً بين علوم الظاهر والحقيقة ، مناظراً محجاجاً » .

لما مات إمام الحرمين خرج الغزالي من نيسابور إلى المعسكر ، قاصداً الوزير نظام الملك ، الذي كان مجلسه مجتمع أهل العلم وملاذ الأدباء ، فناظر الغزالي في حضرته الأئمة العلماء وظهر عليهم فاعترفوا بفضله ، وتلقاه نظام الملك بالتعظيم والتكريم ، وولاه تدريس مدرسته ببغداد[2] .

---

(١) الفتح المبين : (١/ ٢٣٧) . وانظر وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١) .
(٢) الفتح المبين (٢/ ٩) .

ولقد ذكر صاحب الأعلام أن مؤلفاته قد بلغت المائتين وعدّ منها : إحياء علوم الدين، وشفاء الغليل في الأصول، والمستصفى، والمنخول، والمنقذ من الضلال ، ولكثير من العلماء مؤلفات في ترجمته .

١١ ـ شفاء العليل في بيان مسالك التعليل :

مؤلفه : حجة الإسلام الغزالي أيضاً .

١٢ ـ المنخول من تعليقات الأصول :

مؤلفه : حجة الإسلام الغزالي أيضاً .

١٣ ـ روضة الناظر وجنة المناظر :

مؤلفه : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَّاعيلي ثم الدمشقي المتوفى سنة (٦٢٠)هـ .

قال عنه صاحب الأعلام :

فقيه من أكابر الحنابلة ، له تصانيف منها « المغني شرح مختصر الخرقي » في الفقه و« روضة الناظر في أصول الفقه » .

سار في كتابه روضة الناظر على طريقة الغزالي في كتابه « المستصفى » حتى ظن أنه مأخوذ منه .

اختصر هذا الكتاب نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري البغدادي المتوفى سنة (٧١٦)هـ . قال عنه في الأعلام : فقيه حنبلي من العلماء ولد بقرية طوف ، ودخل بغداد سنة (٦٩١)هـ ورحل إلى دمشق سنة (٧٠٤)هـ وزار مصر وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل بفلسطين . له مؤلفات في علوم متنوعة ، ثم شرح هذا المختصر شرحاً وافياً[١] .

---

(١) انظر مقدمة الكتاب « شرح مختصر الروضة » تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي .

هذه هي أمهات كتب الأصول المتداولة بين العلماء ، وطلاب العلم، ومهما ذكرنا من كتب للمتقدمين ، فقد تمخضت هذه المؤلفات عن ثلاثة كتب كانت هي العمدة والمرجع لدارسي علم أصول الفقه :

أولها : كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي .

ثانيها : كتاب البرهان لإمام الحرمين الشافعي .

ثالثها : كتاب المستصفى لحجة الإسلام الغزالي .

هذه الكتب الثلاثة هي التي كان عليها المعول ، وإليها المآل ، وكان كل ما بعدها يدور حولها ، إما جمعاً ، وإما تلخيصاً ، وإما اختصاراً .

● فممن قام بجمعها وتلخيصها الإمامان الجليلان :

فخر الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦) هـ في كتابه « المحصول ».

وسيف الدين الآمدي المتوفى سنة (٦٣١) هـ في كتابه المسمى « بالإحكام في أصول الأحكام » .

أما الإمام الرازي فهو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المعروف بابن الخطيب ، وهو الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم النظار ، المفسر الأديب الشاعر الحكيم الفيلسوف الفلكي ، صاحب المكان الممتاز بين الأمراء والعلماء .

رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان في سبيل العلم ونشره والذود عن الدين ، المعروف في عصره بالدفاع حماه بالحجة والبرهان ، وكان العلماء يقصدونه من البلاد ويشدون إليه الرحال .

كان درسه حافلاً بالأفاضل من الملوك والعلماء والوزراء والأمراء والفقراء ، لا يمنعهم برد الشتاء ولا وابل السماء ، وكان أينما ذهب لقي التعظيم والإجلال، وبنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته .

كان رحمه الله شديد الوطأة على الخوارج والطوائف المارقة من الدين ، ناضلهم وناظرهم وقهرهم وأفحمهم .

له مصنفات كثيرة منها تفسيره مفاتيح الغيب المسمى بالتفسير الكبير ، ومنها المحصول في أصول الفقه ، ومنها مناقب الشافعي[1] .

وأما الإمام الآمدي فهو سيف الدين أبو الحسن محمد بن أبي علي محمد التغلبي الفقيه الأصولي ، نشأ حنبلياً ، ثم تمذهب بمذهب الشافعي ، برع في علم الخلاف ، وتفنن بعلم النظر ، وأحكم أصول الفقه وأصول الدين والفلسفة ، يحكى عن ابن عبد السلام أنه قال : « ما تعلمنا قواعد البحث إلّا منه ، وما سمعنا أحداً يلقي الدرس أحسن منه ، كأنما كان يخطب ، ولو ورد على الإسلام متزندق يشكك فيه ما تعين لمناظرته غيره » .

وقد عني علماء أصول الفقه بهذين الكتابين العظيمين اللذين هما خلاصة ما بحث من مسائل أصول الفقه وعصارته ، وتوالت عليهما الاختصارات والشروح والتعليقات .

● فمن شروح المحصول :

١ ـ شرح لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤) هـ .

وشهاب الدين القرافي هذا على ما ذكره صاحب الفتح المبين ، كان تلميذاً لعز الدين بن عبد السلام ، كان عالماً انتهت إليه في عهده رياسة المالكية ، فكان وحيد دهره وفريد عصره ، حافظاً مفوّهاً منطقياً بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث ، والعلوم العقلية ، وعلم الكلام والنحو . أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل القرن

---

(١) الفتح المبين (٢/ ٤٧ ـ ٤٩) .

السابع بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة ، وابن المنير بالإسكندرية ، وابن دقيق العيد بالقاهرة ، وكلهم مالكية ، إلا ابن دقيق العيد فإنه جمع بين المذهبين .

له مؤلفات كثيرة منها : تنقيح الفصول ، وشرح المحصول ، وكتاب أنوار البروق في أنواء الفروق[١] .

٢ - شرح لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عياد العجلي ، (الملقب بشهاب الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٦٥٥هـ) .

قال عنه صاحب الفتح المبين: « انحدر من بيت الحكم في أصفهان، وغدا في العلم إماماً نظاراً متكلماً، فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً منطقياً ورعاً، متديناً نزيهاً كثير العبادة والمراقبة حسن العقيدة ، كل هذه الصفات جعلت ولاة الأمور في مصر يعهدون إليه بقضاء قوص ، ثم بقضاء الكرك ، فكان مهيباً قائماً بالحق ، لا يخشى فيه لومة لائمة ، ثم رحل إلى القاهرة فدرّس بالمشهد الحسيني وبالمشهد الشافعي وغيرهما ».

● ومن مختصرات المحصول ما يلي :

١ - مختصر للإمام سراج الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٧٢) هـ في كتاب أسماه « التحصيل » . قال صاحب الأعلام في ترجمته : محمود بن أبي بكر . أبو الثناء سراج الدين الأرموي عالم بالأصول والمنطق من الشافعية ، أصله من أرمية من بلاد أذربيجان . . . له تصانيف منها : مطالع الأنوار في المنطق شرحه كثيرون ، والتحصيل من المحصول في الأصول .

٢ - مختصر للإمام تقي الدين الأرموي المتوفى سنة (٦٥٢) هـ في كتاب أسماه « الحاصل » .

---

(١) الفتح المبين (٢/٨٦ - ٨٧) .

٣ ـ مختصر للقاضي البيضاوي ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر الشافعي المتوفى سنة (٦٨٥) هـ ، وقد أسمى مختصره هذا « منهاج الوصول إلى علم الأصول » .

ولقد وصفه صاحب الفتح المبين بأنه : « كان إماماً مبرزاً نظاراً خيراً صالحاً متعبداً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً أديباً نحوياً مفتياً قاضياً عادلًا » .

هذا ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن الإسنوي شارح المنهاج قد ذكر في أوله أن البيضاوي أخذ كتابه من الحاصل للفاضل تاج الدين الأرموي ، والحاصل أخذ مصنفه من المحصول .

وكتاب منهاج الوصول منذ تأليفه تناولته الأيدي بالشرح ، وأول من شرحه المؤلف نفسه كما في الفتح المبين .

• وممن شرحه الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢) هـ وأسمى شرحه « نهاية السول في شرح منهاج الأصول » كما أسلفنا . وهذا الكتاب كان مقرراً دراسته في كلية الشريعة من الجامعة الأزهرية .

• وممن شرحه أيضاً الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي أبو الحسن المتوفى سنة (٧٥٦) هـ وقد شرح المنهاج إلى قول البيضاوي : « الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين » ثم أتم شرحه ابنه تاج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١) هـ .

• وممن شرحه أيضاً الإمام محمد بن الحسن البدخشي في كتاب أسماه : « منهاج العقول في شرح منهاج الأصول » .

• ولقد عني الشيخ شمس الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦) هـ بنظمه ، فنظمه نظماً أسماه « النجم الوهاج » وشرح هذا النظم ابنه أحمد المشهور بابن العراقي ، كما في الفتح المبين .

وأما كتاب « الإحكام » للآمدي ، فقد اختصره هو في كتاب سماه « منتهى السول » .

وكذلك اختصره الإمام أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦) هـ ، وسمى مختصره « منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » ثم اختصر المنتهى في كتاب سماه « مختصر المنتهى »[(١)] .

قال في الفتح المبين :

كان رحمه الله إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً نظاراً مبرزاً علامة متبحراً محققاً أديباً شاعراً . . . قال عنه شيخ الشام شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن أبي شامة في كتابه الذيل على الروضتين : كان ابن الحاجب ركناً من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية ، متقناً لمذهب مالك بن أنس ، ثقة حجة متواضعاً عفيفاً مصنفاً ، محباً للعلم وأهله ، ناشراً له ، صبوراً على البلوى محتملاً للأذى .

وقد صنف تصانيف بالغة غاية في التحقيق والإجادة منها الكافية في النحو . . ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، ومختصر منتهى السول والأمل[(٢)] .

ومختصر المنتهى لابن الحاجب هو الذي أكبَّ عليه طلاب العلم دراسة وحفظاً ، وعني به العلماء شرحاً وتحقيقاً وتعليقاً .

● فمن شروح المختصر :

١ ـ شرح للعلامة عضد الدين أبو الفصل عبد الرحمن بن أحمد

---

(١) انظر حاشية الهروي على المختصر (٦/١) .

(٢) الفتح المبين (٦٥/٢ ـ ٦٦) .

الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦) هـ .

قال عنه في الفتح المبين : « العلامة الشافعي الأصولي المنطقي المتكلم الأديب » .

وقال عنه الزركلي في الأعلام :

« عالم بالأصول والمعاني والعربية ، من أهل « إيج » بفارس ولي القضاء ، وأنجب تلامذة عظاماً ، وجرت له محنة مع صاحب كرمان ، فحبسه بالقلعة فمات مسجوناً ، من تصانيفه « المواقف » في علم الكلام و « العقائد العضدية » و « الرسالة العضدية » في علم الوضع ، و « جواهر الكلام » مختصر المواقف و « شرح مختصر ابن الحاجب » في أصول الفقه . . » .

وقد وضع حواشي على هذا الشرح الجليل كثير من جهابذة العلماء ، من هذه الحواشي حاشية العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي الأصولي المفسر ، المتكلم ، المحدث ، البلاغي الأديب ، المتوفى سنة (٧٩١) هـ[١] . .

ومنها حاشية للشيخ علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني المكنى بأبي الحسن الحنفي ، المتوفى سنة (٨١٦) هـ[٢] .

ومنها حاشية على حاشية السيد الجرجاني للشيخ حسن الهروي .

٢ ـ ومن شروح المختصر شرح للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الفقيه الشافعي قاضي القضاة المتوفى سنة (٧٧١) هـ قال عنه في الفتح المبين :

« قال الحافظ شهاب الدين بن حجي : حصل تاج الدين فنوناً من

---

(١) انظر الأعلام للزركلي .

(٢) انظر ترجمته في الفتح المبين : (٣/ ٢٠) .

العلم من فقه وأصول ، وكان ماهراً فيه وفي الحديث والأدب ، وبرع وشارك في العربية ، وكانت له يد طولى في النظم والنثر ، جيد البديهة ، ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان ، وذكاء مفرط وذهن وقاد . . ومن تصانيفه القيمة شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين سماه « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » .

٣ - ومن شروح المختصر شرح للعلامة قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي الشافعي المعروف بالعلامة ، المتوفى سنة (٧١٠) هـ قال عنه في الفتح المبين :

« الفقيه الشافعي العلامة الأصولي النحوي البلاغي ، المحدث الفيلسوف الحكيم المفسر المنطقي الصوفي . . . ومن مصنفاته « شرح المختصر لابن الحاجب في الأصول » وهذا الشرح يقع في مجلدين كبيرين[1] .

وقال في الأعلام :

قطب الدين الشيرازي قاض عالم بالعقليات مفسر ، ولد بشيراز وكان أبوه طبيباً فيها ، فقرأ عليه ثم قصد نصير الدين الطوسي وقرأ عليه ، ودخل الروم فولي قضاء سيواس وملطية ، وزار الشام ، ثم سكن تبريز وتوفي فيها . وهو من بحور العلم ، من كتبه فتح المنان في تفسير القرآن نحو (٤٠) مجلداً . . . وشرح مختصر ابن الحاجب .

٤ - ومن شروح المختصر أيضاً شرح للعلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة (٧٤٩) هـ أسماه البيان ، وذكر في الأعلام أن له أيضاً شرحاً على منهاج البيضاوي .

---

(١) الفتح المبين (٢/١٠٩) .

قال عنه في الأعلام : محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني أبي القاسم .. أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني مفسر ، كان عالماً بالعقليات ، ولد وتعلم في أصبهان ، ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها وأعجب به ابن تيمية .. من كتبه التفسير .. والبيان في شرح مختصر ابن الحاجب : وبيان معاني البديع شرح البديع لابن الساعاتي في أصول الفقه .. وشرح منهاج البيضاوي .

وهذا المؤلف غير شمس الدين شارح المحصول ، فذاك اسمه محمد بن محمود وقد مرّ ذكره .

* * * *

ثانياً - طريقة الفقهاء

وأما الطريقة الثانية فهي طريقة الفقهاء ، وهذه الطريقة سارت باتجاه التأثر بالفروع ، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها . فهي تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم ، مدعين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا الفروع ، فهي في واقعها أصول تأخر وجودها واستخراجها عن استنباط الفروع . وإلى هذا أشار الدهلوي في كتابه « حجة الله البالغة » حيث قال :

« إني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انْسَدَّ باب الرأي ، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً ، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة ، وأمثال ذلك ، أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وأنه لا يصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي[1] » .

وقد علّق فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة عل هذا الكلام بعد نقله فقال :

---

(١) حجة الله البالغة (١/ ١٦٠) . وقد مرّ الكلام عن هذا عند الكلام على أصول الحنفية .

« إن هذا الكلام يدل على أن أئمة المذهب الحنفي لم يدوّنوا هذه الأصول ، وأن هذا الجزء حق لا ريب فيه ، إذ إن التدوين جاء بعد ذلك . ولكنا نقطع مع ذلك بأن بعض هذه الأصول أو جلّها كان ملاحظاً في استنباطهم ، ومهما يكن فتبويب العلم والاستدلال للأصول كان من عمل من جاؤوا بعد الأئمة ، وبهذا تختلف أصول الحنفية عن أصول الشافعية ، في أن أصول الشافعية كانت منهاجاً للاستنباط ، وكانت حاكمة عليه ، أما طريقة الحنفية فقد كانت غير حاكمة على الفروع بعد أن دونت ، أي : إنهم استنبطوا القواعد التي يبنى عليها مذهبهم ، ودافعوا عنها ، فهي مقاييس مقررة ، وليست مقاييس حاكمة[1] » .

ثم إنه رحمه الله شرع في بيان فوائد هذه الطريقة وأثرها في التفكير الفقهي عامة فقال :

« وهذه الطريقة التي سلكها الحنفية ، وإن بدت في ظاهر الأمر عقيمة ، أو قليلة الجدوى ، لأنها دفاع عن مذهب معين ، قد كان لها أثر في التفكير الفقهي عامة ، وذلك لما يأتي :

أ ـ لأنها استنباط لأصول الاجتهاد ، ومهما يكن الدافع إليها فهو تفكير فقهي ، وقواعد مستقلة يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، وبالموازنة يمكن العقل المستقيم أن يصل إلى أقومها .

ب ـ ولأنها دراسة مطبقة في فروع ، فهي ليست بحوثاً مجردة ، إنما هي بحوث كلية وقضايا عامة تطبق على فروع ، فتستفيد الكليات من تلك الدراسة حياة وقوة .

ج ـ ولأن دراسة الأصول عل هذا النحو هي دراسة فقهية كلية

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة (٢١) .

مقارنة ، ولا تكون فيه الموازنة بين الفروع ، بل بين أصولها ، فلا يهيم القارىء في جزئيات لا ضابط لها ، بل يتعمق في الكليات التي ضبط بها استنباط الجزئيات .

د ـ وإن هذه الدراسة ضبط لجزئيات المذهب التي درست كأصل له ، وبهذا الضبط تعرف طريق التخريج فيه ، وتفريع فروعه ، واستخراج أحكام لمسائل قد تعرض ولم تقع في عصر الأئمة ، بحيث تكون الأحكام غير خارجة عن مذهبهم ، لأنها بمقتضى الأصول التي تضبط فروعهم ، ولا شك أن بذلك ينمو المذهب ويتسع رحابه ، ولا يقف العلماء عند جملة الأحكام المروية عن أئمة المذهب ، بل يوسعون ويقضون فيما يجدّ من أحداث على طريقتهم[1] » .

هذا ولعلك أدركت من خلال ما مضى أن فقهاء الحنفية هم الذين كانت لهم اليد الطولى في هذه الطريقة حتى باتت تسمى باسمهم « طريقة الحنفية » .

وبعد فكما أن كثيراً من المؤلفات في أصول الفقه قد ألفت على طريقة المتكلمين ، كذلك هناك كثير من الكتب قد ألفت على طريقة الفقهاء ، وإليك أهم ذلك :

أهم الكتب التي ألفت على طريقة الفقهاء

لا نستطيع أن نحصي الكتب التي ألفت على هذه الطريقة ، ولكننا نذكر أهمها والمتداول منها ، فمن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :

١ ـ **مآخذ الشرائع** : مؤلفه الإمام أبو منصور محمد بن محمد

---

(١) المصدر السابق (٢١ ـ ٢٢) .

الماتريدي المتوفى سنة (٣٣٣) هـ .

قال عنه صاحب الفتح المبين :

« كان إمام المتكلمين ، وعرف بإمام الهدى . . . كان أبو منصور قوي الحجة مفحماً في الخصومة ، دافع عن عقائد المسلمين ، وردّ شبهات الملحدين ، ونفى عن العقائد كل ما اعتراها من زيغ . . . له من التآليف كتاب : مآخذ الشرائع في الأصول . . . » .

وقال عنه في الأعلام :

محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من أئمة الكلام نسبة إلى (ماتريد) محلة بسمرقند ، من كتبه التوحيدات وأوهام المعتزلة . . . ومآخذ الشرائع في أصول الفقه .

٢ ـ **رسالة الكرخي في الأصول** : مؤلفها أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠)هـ .

قال في الفتح المبين عنه :

« انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره ، كان رجلاً عزوفاً عما في أيدي الناس ، قانعاً صبوراً على العسر ، صوّاماً قوّاماً ورعاً زاهداً . . . له في أصول الفقه رسالة مطبوعة ، ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة ، وقد عني بها الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن أحمد النسفي ، فذكر أمثلتها ونظائرها ، توضيحاً لما حوته من الأصول »[١] .

وقال في الأعلام :

عبيد الله بن الحسن الكرخي أبو الحسن فقيه ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ، مولده في الكرخ ووفاته ببغداد ، له رسالة في

---

(١) الفتح المبين (١/١٨٦) .

الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير .

٣ ـ **أصول الجصاص** : مؤلفه الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠) هـ .

قال عنه صاحب الفتح المبين : « سار على طريقة شيخه أبي الحسن الكرخي في الزهد والورع والتقوى والصلاح ، فقد طلب منه أن يلي قضاء القضاة فامتنع ، وأعيد عليه الطلب فلم يفعل ، حباً منه في العزلة والتفرغ للعلم ، وابتعاداً عن الشبه ، مع كثرة الإلحاح ، والتوسط إليه بخاصة أصحابه ومريديه .. له من التصانيف « أصول الجصاص » وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط للأحكام من القرآن الكريم ، وقد جعله مقدمة لكتابه « أحكام القرآن » .

درس الفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج عليه وانتفع بعلمه ... ولم يزل يجد في الدرس والتحصيل والتلقي عن شيوخه ، حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد ، واستقر له التدرس وأصبح مشاراً إليه بالبنان غير منازع في رياسته ولا مدافع[١] .

وقال عنه الزركلي في الأعلام :

« أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الريّ ، سكن بغداد ومات فيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع ، وألف كتاب « أحكام القرآن » وكتاباً في أصول الفقه » .

٤ ـ **تقويم الأدلة** : مؤلفه الشيخ أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي ، المتوفى سنة (٤٣٠) هـ كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وكان من أكابر فقهاء الحنفية ، قال عنه في الأعلام :

---

(١) الفتح المبين (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

« أبو زيد أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود ، كان فقيهاً باحثاً . . . له « تأسيس النظر » فيما اختلف فيه الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي ، و« الأسرار » في الأصول والفروع عند الحنفية ، و« تقويم الأدلة » في الأصول .

٥ ـ **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** : مؤلفه الإمام فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢) هـ قال عنه الزركلي في الأعلام :

« فقيه أصولي من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، نسبته إلى « بزده » قلعة بقرب نسف ، له تصانيف منها : « المبسوط كبير » و« كنز الوصول » في أصول الفقه ، يعرف بأصول البزدوي » .

وقد عني العلماء بشرح هذا الكتاب ، وممن شرحه علاء الدين عبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٧٣٠) هـ وسماه « كشف الأسرار ».

قال عنه في الفتح المبين :

« وقد كان لأصوله أهمية عظيمة ، دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه ، فشرحه عدة منهم ، أهمها شرح عبد العزيز البخاري المسمى « بالكشف » وشرح أكمل الدين المسمى « بالتقرير »[(١)] » .

٦ ـ **أصول السرخسي** : مؤلفه الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣) هـ .

قال عنه صاحب الأعلام :

« قاض من كبار الأحناف ، مجتهد من أهل سرخس « في خراسان » أشهر كتبه « المبسوط » في الفقه والتشريع ثلاثون جزءاً ، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند « بفرغانة » وله شرح الجامع

---

(١) الفتح المبين (٢٦٣) .

الكبير للإمام محمد . . . والأصول في أصول الفقه » .

وقال عنه في الفتح المبين :

« كان السرخسي رحمه الله إماماً من أئمة الحنفية ، ثبتاً متكلماً محدثاً مناظراً ، أصولياً مجتهداً ، عدّه ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل »[1] .

٧ ـ **منار الأنوار** : مؤلفه الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ قال عنه في الفتح المبين : « الفقيه الحنفي الأصولي المفسر المحدث المتكلم . . . كان رحمه الله زاهداً إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه . . . له مصنفات جليلة منها : مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، المعروف بتفسير النسفي ، وكنز الدقائق في فروع الحنفية ، وعمدة عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومنار الأنوار في أصول الفقه وشرحه . . . »[2] .

ولهذا الكتاب « منار الأنوار » شروح كثيرة ، وأول من قام بشرحه المؤلف نفسه ، إذ شرحه بكتاب سماه « كشف الأسرار » . ثم تتابعت عليه الشروح .

فمن شروحه شرح للعالم العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن الملك المتوفى سنة (٨٨٥) هـ .

وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ يحيى الرهاوي المصري ، وحاشية للشيخ مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده المتوفى سنة (١٠٤٠) هـ .

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٦٤) .
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٠٨) .

وحاشية للشيخ رضي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بالحلبي المتوفى سنة (٩٧١) هـ .

وهناك شرح للشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي المتوفى سنة (١٠٨٨) . أسماه « إفاضة الأنوار على أصول المنار » .

هذا وهناك مؤلفات كثيرة على هذه الطريقة ، من مختصرات ومطولات ، وشروح وحواش ، ألف كتب خاصة في بيانها ، مما تراه في فهارس المكتبات العامة .

* * * *

ثالثاً - الجمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء

لقد اتضح من خلال ما سبق أن هناك تمايزاً بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء ، فلكل واحدة من هاتين الطريقتين خصائص ، فالمتكلمون يعرضون قواعد مجردة عن الفروع ، والفقهاء يعرضون قواعد مستوحاة من الفروع .

ومهما تحدث المتحدثون عن نقد كلٍّ من الطريقتين ، فلا تخلو كل واحدة منهما من فضائل لا توجد في الأخرى .

هذا الأمر هو الذي حدا ببعض المؤلفين أن يأتي بطريقة تجمع فضائل ما يكون في الطريقتين ، وتتجنب ما كان يوجه إليها من نقد .

لقد ظهر على هذه الطريقة كتب ومؤلفات كثيرة نذكر أهمها فيما يلي :

أهم الكتب الجامعة بين طريقتي المتكلمين والفقهاء :

١ - بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام : مؤلفه الإمام مظفر الدين أحمد بن علي البعلبكي الحنفي المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤) هـ . قال عنه صاحب الفتح المبين :

« كان رحمه الله إمام عصره في العلوم الشرعية ، ثقة حافظاً متقناً في الأصول والفروع ... له مصنفات في الفقه والأصول تشهد له بطول الباع وسعة الاطلاع ، واستنارة أُفُقِه العلمي وإحاطته بأصول الشافعية والحنفية ... منها كتاب « البديع » في أصول الفقه ، جمع فيه بين طريقتي الآمدي في كتابه « الإحكام » الذي عني فيه بالقواعد

الكلية ، وطريقة فخر الإسلام البزدوي في كتابه الذي عني فيه بالشواهد الجزئية الفرعية » .

ومما يدل على هذا الاتجاه الرشيد قول ابن الساعاتي في خطبة هذا الكتاب :

« قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول هذا الكتاب البديع في معناه ، المطابق اسمه لمسماه ، لخصته لك من كتاب « الإحكام » ورصعته بالجواهر النقية من « أصول فخر الإسلام » ، فإنهما البحران المحيطان بجوامع الأصول ، الجامعان لقواعد المعقول والمنقول ، هذا حاوٍ للقواعد الكلية الأصولية ، وذاك مشمول بالشواهد الجزئية الفرعية »(١) .

وقال في شأن ابن الساعاتي صاحبُ الأعلام :

« قال اليافعي : كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط » .

٢ ـ **التنقيح** : مؤلفه القاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٧٤٧)هـ .

قال عنه صاحب الفتح المبين :

« الإمام الحنفي الفقيه الأصولي الجدلي المحدث المفسر النحوي اللغوي الأديب النظار المتكلم المنطقي ، سليل بيت العلم .. كان حافظاً لقوانين الشريعة محيطاً بمشكلات الفروع والأصول ، متبحراً في المعقول والمنقول »(٢) . وقال عنه صاحب الأعلام :

« من علماء الحكمة والطبيعيات ، وأصول الفقه والدين ، له كتاب

---

(١) الفتح المبين (٢/ ٩٤ ـ ٩٥) .
(٢) المصدر السابق (٢/ ١٥٥) .

« تعديل العلوم » و « التنقيح » في أصول الفقه . . . » .

ولقد لخص كتابه « التنقيح » من كتب عدة ، كما ذكر ذلك في مقدمته إذ قال :

« لما رأيت فحول العلماء مكبين في كل عهد وزمان ، على مباحثة أصول الفقه ، للشيخ الإمام ، مقتدى الأئمة العظام ، فخر الإسلام علي البزدوي ، بوأه الله تعالى دار السلام ، وهو كتاب جليل الشأن باهر البرهان ، مركوز كنوز معانيه في صخور عباراته ، ومرموز غوامض نكته في دقائق إشاراته ، ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه لقصور نظرهم عن مواقع ألحاظه ، أردت تنقيحه وتنظيمه ، وحاولت تبيين مراده وتفهيمه ، على قواعد المعقول تأسيسه وتقسيمه ، مورداً فيه زبدة مباحث المحصول ، وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب ، مع تحقيقات بديعة ، وتدقيقات غامضة منيعة ، تخلو الكتب عنها . . . »[1] .

ولقد شرح كتابه هذا في كتاب أسماه « التوضيح شرح التنقيح » .

وقد شرح الشرح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، وأسماه « التلويح » .

٣ ـ **جمع الجوامع** : مؤلفه الإمام تاج الدين السبكي المتوفى سنة (٧٧١) هـ وقد مضت ترجمته .

قال في مقدمة كتابه هذا :

« ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال « جمع الجوامع » البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجد والتشمير ، الوارد من زهاء مائة مصنف منهلاً يروي من نمير ، المحيط بزبدة ما في شرحي المختصر

---

(١) التنقيح على هامش التلويح (١/ ٧) .

والمنهاج ، مع مزيد كثير » .

هذا ولقد شرح جمع الجوامع الإمام جلال الدين المحلي وهو محمد بن أحمد المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين المتوفى سنة (٨٦٤) وقد ألف على هذا الشرح حواش منها :

حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى سنة (١١٩٨)هـ .

والشيخ حسن العطار بن محمد المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ .

وأحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة (٩٩٤)هـ أسماها « الآيات البينات » .

٤ ـ **التحرير** : مؤلفه كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام الفقيه الحنفي المتوقى سنة (٨٦١) هـ .

قال عنه صاحب الفتح المبين :

« برع ابن الهمام في المعقول والمنقول ، فكان حجة في الفقه وأصوله ، وفي أصول الدين والتفسير ، والحديث والمنطق والبيان والمعاني والنحو والصرف ، والتصوف والحساب والأدب . . قال ابن نجيم في البحر الرائق : إنه من أهل الترجيح ، وقال شيخ الإسلام المقسي : إن ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد . . أما مؤلفاته فكثيرة انتفع بها الناس في جميع الأقطار والعصور ، منها : « التحرير » في أصول الفقه ، و« فتح القدير وزاد الفقير » في الفقه . . »[1] .

وقد شرح هذا الكتاب العلامة المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة (٨٧٩)هـ أسماه التقرير والتحبير . قال عنه في الفتح المبين :

« وابن أمير الحاج هو محمد بن محمد بن الحسن الحلبي الملقب بشمس الدين الفقيه الحنفي الأصولي ، اشتهر أمره بحلب ، وكان

---

(١) الفتح المبين (٣/٣٦) .

صدراً من صدور علماء الحنفية إماماً علامة ، صنف التصانيف الشهيرة ، وأخذ عنه الأكابر وافتخروا بالانتساب إليه .

ومن تصانيفه « شرح التحرير » في أصول الفقه ، و « حلية المجلي » في الفقه توفي بحلب ودفن فيها »[1] .

٥ ـ **مسلم الثبوت** : مؤلفه العلامة محب الدين بن عبد الشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي المتوفى سنة (١١١٩) هـ .

قال عنه في الفتح المبين :

« من مؤلفاته « سلم العلوم » في المنطق ، وقد شرح عدة شروح ، وكتبت عليه حواش وتعليقات ، ومن مؤلفاته أيضاً « مسلم الثبوت » في أصول الفقه ، وهو كتاب جليل ، استفاد وتخرج به كثير من العلماء » .

قال رحمه الله في مقدمة كتابه :

« منها علم أصول الأحكام ، فهو من أجلّ علوم الإسلام ، ألّف في مدحه خطب ، وصنف في قواعده كتب ، وكنت صرفت بعض عمري في تحصيل مطالبه ، ووكلت نظري على تحقيق مآربه ، فلم تحتجب عني حقيقة ، ولم يخف عليّ دقيقة ، ثم لأمر ما أردت أن أحرر فيه سفراً وافياً ، وكتاباً كافياً ، يجمع إلى الفروع أصولًا ، وإلى المشروع معقولًا ، ويحتوي على طريقتي الحنفية والشافعية ، ولا يميل ميلًا ما عن الواقعية . . » .

وقد شرح مسلم الثبوت العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح أسماه « فواتح الرحموت » .

وبعد فهذه أهم الكتب التي ألفت في الجمع بين الطريقتين ، والتأليف بين المدرستين ، ولعل كثيراً من التآليف في العصور المتأخرة قد سارت على هذا النمط .

---

(١) الفتح المبين (٣/ ٤٧) .

رابعاً : مدرسة تخريج الفروع على الأصول

هذا ولا ننس أن نتحدث ـ ونحن في ختام الحديث عن مدرسة الجمع بين الطريقتين : طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء ـ لا ننس أن نتحدث عن طريقة انبثقت عنها ، وهي ما يسمى بطريقة تخريج الفروع على الأصول .

لقد كان واضع بذرة هذا الاتجاه أبو زيد الدبوسي في كتابه « تأسيس النظر » فلقد كان رحمه الله في كتابه الذي ألفه في أصول الفقه ، كان في كتابه هذا يذكر جملة من المسائل الفقهية التي انبثقت عن القاعدة الأصولية فيما فيه خلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى .

لقد أثمرت هذه البذرة اتجاهاً جديداً في أصول الفقه هو « تخريج الفروع على الأصول » .

وقد كان هدف هذا الاتجاه بيان الأصول التي ترتب عليها اختلاف في الفروع ، إذ إن من الأصول أصولًا حام الجدل حولها ، مع أنها لا ينبثق عنها أي فرع من فروع الفقه ، كمسألة أمر المعدوم ، ومسألة هل كان النبي قبل البعثة متعبداً بشرع أو لا ؟ وأمثال ذلك .

ثم الغرض بيان ربط الفروع المتعددة المتنوعة بأصلها الذي استنبطت منه ، مع بيان الخلاف في أصل القاعدة عند الأصوليين أحياناً .

• أبرز المؤلفات في هذا الاتجاه

من أبرز المؤلفات التي اطلعنا عليها في هذا الاتجاه :

١ ـ تخريج الفروع على الأصول :

مؤلفه الإمام أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦) هـ .

قال عنه صاحب الفتح المبين : « استوطن بغداد فذاع صيته بين أهلها ، وعرف بالبراعة والتفوق في الفقه والخلاف والأصول ، وكان علماً من أعلام الشافعية وكوكباً من كواكب المفسرين ، وحافظاً من الحفاظ المحدثين ، درَّس بالنظامية والمستنصرية ، صنف في تفسير القرآن كما صنف في الأصول كتاب « تخريج الفروع على الأصول » وقد سلك فيه الطريقة المثلى الحديثة في التطبيق »[١] .

وترجمه في الأعلام فقال : لغوي من فقهاء الشافعية من أهل زنجان بقرب أذربيجان استوطن بغداد وولي نيابة قضاء القضاة وعزل ، ودرَّس بالنظامية ثم بالمستنصرية ، وصنف كتاباً في تفسير القرآن واختصر الصحاح للجوهري في اللغة ، وسمى مختصره « ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح » استشهد ببغداد أيام المغول .

وهذا الكتاب خاص بأصول الحنفية والشافعية وفروعهما المبنية عليهما فقط . وقد قام بنشره وتحقيقه والتعليق عليه زميلنا الدكتور محمد أديب صالح ، وقام بطبعه مؤسسة « الرسالة » .

٢ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول :

مؤلفه الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة (٧٧١) هـ .

قال عنه المحقق لكتابه الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة في الجامعة الأزهرية : « أخذ عنه ولده أبو محمد

---

(١) الفتح المبين (٢/ ٧٠) .

عبد الله ، والإمام الشاطبي ، وابن زمرك ، وإبراهيم الثغري ، وابن خلدون ، وابن عتاب ، وغيرهم .

وكان عالماً بالفقه المالكي وأصوله ، وبالحديث وعلومه ، ومن أعلم علماء عصره بالعربية ، واسع المعرفة بالغريب وبالشعر وأخبار العرب ، ميالاً إلى النظر متكلماً ، جامعاً للعلوم القديمة والحديثة ، والعلوم الرياضية ، له اليد الطولى في الخلافيات ، بارعاً في الهندسة والهيئة والحساب ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، وشهد له العلماء بأنه وصل إلى درجة الاجتهاد . . . قال فيه ابن عبد السلام : « ما أظن أن بالمغرب مثل هذا » وقال شيخه الأبلي : « هو أوفر من قرأ عليّ عقلاً ، وأكثرهم تحصيلاً » . . . وذكر ابن خلدون أنه فارس المعقول والمنقول »[١] .

كتابه هذا تعرض فيه للمسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف ، ثم عرض لأثرها في الفقه بين المذاهب الثلاثة : الحنفي والمالكي والشافعي ، وهذا الكتاب وإن كان صغيراً إلا أن فيه فوائد عظيمة ، ولا سيما أنه يتناول أثر القواعد الأصولية في فقه الأئمة الثلاثة المذكورين آنفاً .

٣ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :

مؤلفه : الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢) هـ .

قال عنه محقق كتابه المذكور زميلنا وصديقنا الدكتور محمد حسن هيتو في مقدمته : لقد نبغ الإمام الإسنوي في فنون كثيرة من العلم ،

---

(١) مقدمة مفتاح الوصول ، طبع مطبعة السنة المحمدية ، ونشر مكتبة الخانجي بمصر . وله ترجمة في الأعلام .

كالفقه والأصول والنحو ، والعروض وغير ذلك ، حتى انتهت إليه رياسة الشافعية في الديار المصرية . . أما من الناحية الفقهية فإنه مما لا شك فيه أن الإسنوي قد بلغ فيه منزلة عظيمة ، وتبوأ مكانة عالية ، ويكفي المرء لكي يعرف هذه الحقيقة عنه أنه يطلع على الفروع الفقهية التي سيذكرها في كتابه الذي بين أيدينا « التمهيد » . . . ثم ساق أسماء ما يحفظه أو يستحضره من كتب الشافعية[١] .

٤ ـ كشف الفوائد من تمهيد القواعد :

مؤلفه : أحد علماء الشيعة لا يعرف اسمه ، قال في مقدمته : إنه صنفه على نمط تصنيف الإسنوي للتمهيد، وفرغ من تأليفه سنة (٩٦٨)هـ، وهو خاص بأصول الشيعة، مخطوط بدار الكتب المصرية[٢] .

٥ ـ الوصول إلى قواعد الأصول :

مؤلفه : الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٤) هـ .

قال عنه صاحب الفتح المبين : « ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات ، آخرها في سنة تسعمائة وتسعين ، وتفقه بها على الشيخ الإمام زين الدين بن نجيم صاحب البحر ، والإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال ، وأخذ عن المولى علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر . . ألف تآليف كثيرة ، فيها كثير من التحقيق ، منها كتاب « تنوير الأبصار وجامع البحار ، وشرح للكنز » . وله في الأصول كتاب « الوصول إلى قواعد الأصول » . قال في مقدمته : إنه سار به أيضاً على نمط الإسنوي في كتاب التمهيد ، ولم يطبع هذا الكتاب بعد فيما نعلم .

---

(١) التمهيد بتحقيق وتعليق الدكتور محمد حسن هيتو (٢٠) . من منشورات مؤسسة « الرسالة » .

(٢) انظر المرجع السابق (١٢) .

٦ ـ تخريج الفروع على الأصول :

مؤلفه : أحد أئمة الشافعية غير معروف الاسم ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة الأزهر « أصول » .

٧ ـ القواعد والفوائد الأصولية :

مؤلفه: علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان ، العلاء البعلي ثم الدمشقي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣) هـ.

قال عنه ابن حجر في « إنباء الغمر » : برع في مذهبه ودرس وأفتى وناب في الحكم، ودرس في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب بعده. وكان يعمل في مواعيد نافعة ، ويذكر مذاهب المخالفين ، وينقلها من كتبهم محررة . وكان حسن المجالسة ، وكثير التواضع ، وترك الحكم بأخرة، وانجمع على الاشتغال ، ويقال : عرض عليه قضاء دمشق استقلالًا فامتنع ، وتتلمذ لابن رجب وغيره ، وشارك في الفنون .

وقال عنه صاحب « شذرات الذهب »: وأخذ الأصول عن الشهاب الزهري ، ودرس وناظر ، واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به ، وصنف في الفقه والأصول، فمن مصنفاته: «القواعد الأصولية» و«الأخبار العلمية» و « اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية » و « تجريد أحكام النهاية » .

لقد تحدث المؤلف عن كتابه في المقدمة فقال : « أما بعد فإن علم « أصول الفقه » لما كان في علم الشريعة كواسطة النظام ، متوسطاً بين رتبتي الفروع وعلم الكلام ، وهو علم عظيم شأنه وقدره ، وعلا في العالم شرفه ومخبره ، إذ ثمرته ما تضمنته الشريعة من الأحكام ، وبه تحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام ، استخرت الله تعالى في تأليف كتاب أذكر فيه « قواعد وفوائد أصولية » وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية . . »[1] .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (٣) .

هذا وقد قام بطباعة هذا الكتاب مطبعة السنة المحمدية في القاهرة ، بتحقيق وتصحيح الشيخ محمد حامد الفقي .

٨ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :

مؤلفه كاتب هذا البحث الدكتور مصطفى سعيد الخن الدمشقي الميداني المولود عام (١٣٤٤) هـ الموافق لعام (١٩٢٩) م .

ألف هذا الكتاب لنيل شهادة الدكتوراه من الجامعة الأزهرية . وكان المقترح للكتابة في هذا الموضوع فضيلة المرحوم الشيخ طه الديناري عميد كلية الشريعة آنذاك ، وقد نال المؤلف بهذا البحث شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الأزهرية في الشريعة الإسلامية « أصول الفقه » .

ولقد جاء في ختام تقرير رئيس اللجنة المرحوم العلامة الشيخ محمد علي السايس ، جاء في ختام تقريره عن هذه الأطروحة :

هذا ولا بدّ من القول : إن الرسالة بحث جيد ، وجديدة ومفيدة ، جامعة لأهم المباحث الأصولية والمسائل الفقهية المقارنة ، وتاريخ الفقه الإسلامي ، في عبارة سهلة خالية من الحشو والتعقيد ، مشوقة تحبب القارىء في استيعاب الرسالة في يسر وسهولة .

هذا وقد طبعت هذه الأطروحة ، قام بطبعها مؤسسة الرسالة سنة (١٣٩٢) هـ (١٩٧٢) م . ثم طبعت بعد ذلك عدة طبعات وقد قدر لها أن تدرس في كثير من كليات الشريعة في العالم الإسلامي ، في نطاق الدراسات العليا ، والله الموفق .

٩ ـ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي :

مؤلفه الدكتور مصطفى ديب البغا الدمشقي الميداني المولود عام (١٣٥٣)هـ الموافق لعام (١٩٣٨)م.

وهو أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية. وقد طبعت في دار الإمام البخاري بدمشق .

خامساً ـ مدرسة المقاصد الشرعية في أصول الفقه

وبعد فهناك مدرسة أخرى لا يجوز طي الكلام دون الإشارة إليها ، والتحدث عنها ولو بعض الشيء ، ألا وهي مدرسة وطريقة الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ، تلك الطريقة التي ضمنها كتابه « الموافقات » .

الإمام الشاطبي والموافقات :

الإمام الشاطبي هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، المتوفى سنة (٧٩٠) هـ .

كتابه في أصول الفقه يسمى « الموافقات » وقد كان سماه من قبل « عنوان التعريف بأسرار التكليف » ثم عدل عن هذه التسمية .

لقد سلك المؤلف في كتابه هذا مسلكاً فريداً لم يسبق إليه فيما نعلم ، فهو لم يسلك في مؤلفه هذا مسلك المؤلفين من ذكر للقواعد الأصولية تحت أبواب معينة ، ولكن عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة ، وحسبنا هنا أن نذكر مقتطفات مما كتبه المرحوم الشيخ عبد الله دراز ، في مقدمة تعليقه على الكتاب المذكور ، حيث قال معرفاً بالكتاب :

« ولما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب ، وكانت لهم عادات في الاستعمال ، بها يتميز صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامّه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ونصّه وفحواه ، إلى غير ذلك ، كان لا بدّ لطالب الشريعة من هذين الأصلين ، أن يكون على علم بلسان العرب في مناحي خطابها ، وما

تنساق إليه أفهامها في كلامها ، فكان حذق اللغة العربية بهذه الدرجة ركناً من أركان الاجتهاد ، كما تقرر ذلك عند عامة الأصوليين ، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالة الأصول .

هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق ، لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين ، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً ، وروعي في كل منها :

إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة : « الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال » التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة ، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، ولفاتت النجاة في الآخرة .

وإما حفظ شيء من الحاجيات ، كأنواع المعاملات .

وإما حفظ شيء من التحسينات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق .

من هذا البيان علم أن لاستنباط أحكام الشريعة ركنين : أحدهما علم لسان العرب ، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها .

أما الركن الأول فقد كان وصفاً غريزياً في الصحابة والتابعين من العرب الخلّص ، فلم يكونوا بحاجة لقواعد تضبط لهم ، كما إنهم اكتسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله ﷺ ، ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع .

وأما من جاء بعدهم ممن لم يحرز هذين الوصفين ، فلا بدّ له من قواعد تضبط له طريق استعمال العرب في لسانها ، وأخرى تضبط له مقاصد الشارع في تشريعه للأحكام ، وقد انتصب لتدوين هذه القواعد جملة من الأئمة ، بين مقلّ ومكثر ، وسموها « أصول الفقه » .

ولكنهم أغفلوا الركن الثاني إغفالاً ، فلم يتكلموا على مقاصد

الشريعة ، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس ، عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع وبحسب الإفضاء إليها .

وقد وقف الفن منذ القرن الخامس عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول ، وما تجدد من الكتب بعد ذلك دائر بين تلخيص وشرح ، ووضع له في قوالب مختلفة .

وهكذا بقي علم أصول الفقه فاقداً قسماً عظيماً هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه ، حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي ، في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص ، وإنشاء هذه العمارة الكبرى ، في هذا الفرع المترامي الأطراف ، في نواحي هذا العلم الجليل ، فحلَّل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع ، ثم أخذ يُفَصِّلُ كل نوع منها ، وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف ، وبسط هذا الجانب من العلم في اثنتين وستين مسألة ، وتسعة وأربعين فصلاً ، من كتابه « الموافقات » تجلى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح ، وأنها نظام عام لجميع البشر ، دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية ، لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة ، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافاً في الخطاب الشرعي نفسه ، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها وأن هذه الشريعة ـ كما يقول ـ خاصيتها السماح ، وشأنها الرفق ، تحمل الجماء الغفير ضعيفاً وقوياً ، وتهدي الكافة فهيماً وغبياً » .

ثم أشار المعلق إلى مباحث عني بها المؤلف مما أغفله المتقدمون فيما كتبوا ، وفي الحق أن كتاب الموافقات جدير بالعناية والرعاية ، وأن يقتفى أثره في هذا العرض البديع .

وهناك محاولات لبعض المتأخرين في كتابة الأصول على طريقة

الشاطبي منها كتاب : « مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها » لعلال الفاسي ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، وكلاهما مطبوع .

كما قدمت عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه تتناول موضوع المقاصد الشرعية .

* * * *

خاتمة

هذا ومهما تحدثنا عن مدارس أصول الفقه وتعددها وعن المؤلفات في هذه المدارس وتنوعها ، فإنه قد ظهر في هذا العصر وبرز إلى الوجود مؤلفات في علم أصول الفقه ، لم يكن العلماء مطلعين عليها أو لم تكن قد ألفت ، والذي أعان على ظهور هذه الكتب بأنواعها أسباب أهمها أمران :

الأمر الأول : هو وجود كليات في العالَم الإسلامي تدرِّس هذه المادة مادة أصول الفقه وتجعل لها أقساماً خاصة ، مما حدا بالمدرسين أن ينبشوا عن كتب أصول الفقه القديمة ويقوموا بتدريسها أو إرشاد الطلاب إليها ، أو أن يؤلفوا كتباً جديدة في هذا العلم بأسلوب حديث يتناسب مع مستويات هؤلاء الطلاب الذين يفدون إلى هذه الكليات .

ومن هذه المؤلفات الحديثة كتاب « الأدلة التشريعية وموقف العلماء من الاحتجاج بها » للمؤلف الدكتور مصطفى سعيد الخن ، وكتاب « تسهيل الحصول على علم الأصول » للعلامة الشيخ محمد أمين سويد بتعليق الدكتور مصطفى سعيد الخن .

الأمر الثاني : وجود طلاب في الدراسات العليا لنيل شهادة الماجستير والدكتوراه . إن وجود هذه الدراسات العليا في الكليات حدا بالطلاب إلى أن يرتادوا المكتبات العامة التي تحتوي على مخطوطات قديمة ، خطها أيدي أولئك الأئمة الأعلام ، وبذلوا في تأليفها أنفس أوقاتهم خدمة لدينهم ، ويستخرجوا هذه المخطوطات من مخبآتها ويُعملون عقولهم في تحقيقها والتعليق عليها ، وإعطاء صورة صادقة عن هذا الشيخ العظيم الذي خطت يده هذا الكتاب النفيس ،

وأيضاً إعطاء صورة لهذا المؤلَّف النفيس وبيان الثغرة التي سدها هذا الكتاب الثمين .

ونحن في كل يوم نرى بعض هذه الأطروحات قد عرضت في الأسواق وقامت بنشرها دور النشر المتعددة ، وهذا مما يجعل الباحثين يعتقدون أن هذا الدين الإسلامي لن يخبو نوره مهما حاول أعداء الإسلام ذلك .

ختاماً أرجو الله أن يتقبل مني هذا العمل ، وأن يرزقني الإخلاص فيه ، وأن ينفع به طلاب العلم ، والله من وراء القصد .

الجمعة ٢١/٦/١٤٢٠هـ **أ. د. مصطفى سعيد الخن**

١/١٠/١٩٩٩م

الفهارس العلمية



(١)

فهرس الآيات القرآنية

* * * *

(٢)

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الصفحة

حرف الكاف

حرف اللام

* * * *

(٣)

فهرس الأعلام

همزة القطع

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * * *

الأعمال العلمية الكاملة

للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن

أولًا ـ المؤلفات :

أ ـ المؤلفات الخاصة :

١ ـ أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي ـ تاريخه وتطوُّره .
(دار الكلم الطيب) دمشق .

٢ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ،
(مؤسسة الرسالة) بيروت .

٣ ـ دراسة تاريخية ـ للفقه وأصوله .
(الشركة المتحدة للتوزيع) بيروت .

٤ ـ الأدلة التشريعية ـ وموقف الفقهاء من الاحتجاج بها
(مؤسسة الرسالة) بيروت .

٥ ـ الحسن بن يسار البصري ـ الحكيم الواعظ ، الزاهد العالم
(دار القلم) دمشق .

٦ ـ عبد الله بن عباس ـ حبر الأمة وترجمان القرآن .
(دار القلم) دمشق .

ب ـ المؤلفات المشتركة :

١ ـ الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح .
(دار الكلم الطيب) دمشق .

● بالاشتراك مع الدكتور بديع السيد اللحام .

٢ ـ **العقيدة الإسلامية ـ أركانها ، حقيقتها ، مفسداتها** .
(دار الكلم الطيب) دمشق .
- بالاشتراك مع الدكتور محيي الدين ديب مستو .

٣ ـ **الفقه المنهجي ـ على مذهب الإمام الشافعي** .
(دار القلم) دمشق .
- بالاشتراك مع الدكتور مصطفى ديب البغا والأستاذ علي خالد الشربجي .

٤ ـ **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين** .
(مؤسسة الرسالة) بيروت .
- بالاشتراك مع الدكتور مصطفى ديب البغا ، والدكتور محيي الدين ديب مستو ، والأستاذ علي الشربجي ، والأستاذ محمد أمين لطفي .

ثانياً ـ التحقيقات :

أ ـ التحقيقات الخاصة :

١ ـ **تسهيل الحصول على قواعد الأصول** ـ تأليف : العلامة محمد أمين سويد الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٥٥هـ .
(دار القلم) دمشق .

٢ ـ **المنهل الراوي من تقريب النواوي** ـ تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
(دار الملاح) دمشق .

ب ـ التحقيقات المشتركة :

١ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ـ تأليف :

العلامة الشوكاني محمد علي المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . (دار الكلم الطيب) دمشق .

- بالاشتراك مع الدكتور محيي الدين ديب مستو .

٢ ـ **حسن الإسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة** ـ تأليف : السيد صديق حسن خان القنوجي ، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ .

(مؤسسة الرسالة) بيروت .

- بالاشتراك مع الدكتور محيي الدين ديب مستو .

٣ ـ **تفسير البيضاوي** (أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل) تأليف : القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة (٦٨٥هـ) . (دار الكلم الطيب) دمشق .

- بالاشتراك مع الدكتور محيي الدين ديب مستو ، والدكتور بديع السيد اللحام .

٤ ـ **المنهاج القويم في مسائل التعليم** (شرح المقدمة الحضرمية) تأليف : أحمد بن حجر الهيتي ، المتوفى سنة ٩٧٤هـ . (دار الكلم الطيب) دمشق .

- بالاشتراك مع الدكتور مصطفى ديب البغا ، والدكتور محيي الدين ديب مستو ، والأستاذ علي خالد الشربجي .

* * * *

صدر حديثاً عن دار الكلم الطيب

لعام (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)

١ ـ الفقه الحنفي وأدلته ـ ١/ ٣ مجلد فني (١٢٨٠ صفحة) تأليف : الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي .

٢ ـ المسلم الحق (عقيدة وعبادة وسلوكاً) غلاف (١٦٠ صفحة) تأليف : الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي .

٣ ـ الفقه المالكي المُيَسَّر ـ ١/ ٢ مجلد فني (١٥٣٦ صفحة) تأليف : الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي .

٤ ـ دراسات منهجية في : التفسير ، والحديث ، والفقه ، واللغة ـ تصحيح وتوجيه وترشيد ـ ١ مجلد فني (٣٢٠ صفحة) تأليف الأستاذ هشام عبد الرزاق الحمصي .

٥ ـ مناهج التأليف في السيرة النبوية ـ خلال القرون الأربعة الأولى من الهجرة النبوية ـ ١ مجلد فني (٤٩٦ صفحة) تأليف : الدكتور محيي الدين ديب مستو .

٦ ـ حاضر العالم الإسلامي غلاف (٢٤٠ صفحة) تأليف : الدكتور محمد رضا بشير القهوجي .

* * * *